



الهيئة العامة للتأمين

Comité Général des Assurances



# التقرير السنوي لقطاع التأمين 2022



# التقرير السنوي لقطاع التأمين 2022



## بكلّ الحزن والأسى ...

بكلّ الحبّ والتقدير لكل ما قدّمه، ينعى إدارات  
وأعوان الهيئة العامة للتأمين وأعضاء مجلسه، السيّد  
الفاضل والزميل العزيز والأخ العطوف «أحمد تمر»،  
مدير الشؤون الإدارية والمالية ومراقب تأمين رئيس،



السيّد الذي تميّز بعطاءه الوفير وبذله المستمر وتفانيه الجاد لقراءة 20 عاماً  
منذ بدء مسيرته المهنية في جانفي 2004،

السيّد الذي تحلّى طيلة مسيرته بالنزاهة والأخلاق الحميدة والسيرة العطرة،  
السيّد الذي لم يبخل في عمله بشيء وأعطى كلّ ما لديه بكلّ جدية وكان  
الأخ الطيب لكامل زملائه والإطار الكفء في كافة معاملاته مع الغير،

ونهدي لروحه الزكية هذا التقرير السنوي.

ونسأل الله العليّ القدير أن يتغمّد الفقيد الراحل بواسع رحمته ويسكنه فسيح  
جناته ويرزق أهله وذويه جميل الصبر والسلوان وإنا لله وإنا إليه راجعون ...

## الفهرس

|    |                                                                                             |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| 6  | كلمة رئيس الهيئة                                                                            |
| 10 | نبذة عامة عن الهيئة                                                                         |
| 13 | العنوان الأول : نشاط الهيئة خلال سنة 2022                                                   |
| 15 | أولا : الجانب التشريعي                                                                      |
| 16 | أ - تطوير الإطار التشريعي والترتيبي المنظم لقطاع التأمين                                    |
| 19 | أ - إسناد التراخيص لتعاطي نشاط التأمين                                                      |
| 21 | أ - المشاركة في إنجاز عدد من الدراسات والمشاريع الرامية إلى تطوير قطاع التأمين              |
| 25 | ثانيا : الجانب الرقابي                                                                      |
| 26 | أ - الرقابة والإشراف على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين                                      |
| 31 | أ - الرقابة والإشراف على المهن التأمينية والهيكل المتصلة                                    |
| 35 | ثالثا : مكافحة تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال                                               |
| 36 | أ - الرقابة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين                  |
| 36 | أ - متابعة إستكمال مراحل إرساء النظام المعلوماتي الخاص بهذه المنظومة                        |
| 37 | أ - متابعة تنفيذ برنامج المساعدة الفنية للبنك الدولي                                        |
| 38 | أ - التعاون مع اللجنة التونسية للتحليل المالي                                               |
| 39 | رابعا : حماية حقوق المؤمن لهم                                                               |
| 40 | أ - مراقبة الممارسات التجارية والتنافسية وجودة الخدمات المسداة لفائدة المؤمن لهم            |
| 40 | أ - متابعة وضعية صندوق ضمان المؤمن لهم                                                      |
| 42 | أ - متابعة العرائض                                                                          |
| 43 | خامسا : تطوير الأداء المؤسسي للهيئة                                                         |
| 44 | أ - التصرف في موارد الهيئة                                                                  |
| 45 | أ - توفير خدمات الصحة والسلامة المهنية                                                      |
| 46 | أ - التكوين والرّسكلة                                                                       |
| 47 | أ - مواصلة تركيز منظومة لتبادل المعطيات بين الهيئة والقطاع                                  |
| 47 | أ - متابعة تنظيم مجال السلامة المعلوماتية بالهيئة                                           |
| 48 | أ - متابعة حسن سير منظومة النفاذ إلى الوثائق التي تنتجها الهيئة                             |
| 49 | أ - تدعيم التعاون الوطني والدولي مع الهيئات المماثلة والجمعيات والمنظمات ذات الصلة بالتأمين |
| 50 | العنوان الثاني : تطوّر نشاط قطاع التأمين خلال سنة 2022                                      |
| 51 | أولا : المناخ الاقتصادي                                                                     |
| 52 | أ - الظرف الاقتصادي العالمي                                                                 |
| 53 | أ - الظرف الاقتصادي الوطني                                                                  |
| 55 | ثانيا : سوق التأمين العالمية                                                                |
| 63 | ثالثا : تموقع تونس في سوق التأمين العالمية                                                  |

|     |                                                                                        |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------|
| 68  | رابعاً : تطوّر سوق التأمين التونسية                                                    |
| 69  | I - لمحة عن سوق التأمين التونسية                                                       |
| 74  | II - تطوّر أهمّ مؤشرات النشاط الكمي للقطاع                                             |
| 104 | قائمة الجداول والملحق                                                                  |
| 105 | ملحق عدد 1 : الإطار التشريعي والترتيبي لقطاع التأمين                                   |
| 116 | ملحق عدد 2 : هيكلية سوق التأمين                                                        |
| 117 | ملحق عدد 3 : التوزيع الجغرافي لنواب التأمين                                            |
| 118 | ملحق عدد 4 : أهم مؤشرات نشاط قطاع التأمين حسب المؤسسات                                 |
|     | ملحق عدد 5 :                                                                           |
| 119 | ملحق عدد 1-5 : تطور أقساط التأمين الصافية                                              |
| 120 | ملحق عدد 2-5 : تركيبة مجموع أقساط التأمين الصادرة عن كل مسلك توزيع بعنوان مختلف الفروع |
| 121 | ملحق عدد 3-5 : حصّة مختلف مسالك التوزيع من مجموع أقساط التأمين الصادرة بعنوان كلّ فرع  |
| 122 | ملحق عدد 6 : تطور التعويضات المدفوعة                                                   |
| 123 | ملحق عدد 7 : تطور المدخرات الفنية                                                      |
|     | ملحق عدد 8 :                                                                           |
| 124 | ملحق عدد 1-8 : تطور الأعباء الفنية حسب أصناف التأمين                                   |
| 125 | ملحق عدد 2-8 : تطور الأعباء الفنية حسب طبيعتها                                         |
| 126 | ملحق عدد 9 : تطور الأموال الذاتية                                                      |
| 127 | ملحق عدد 10 : أهم مؤشرات التأمين على الحياة وتكوين الأموال                             |
| 128 | ملحق عدد 11 : أهم مؤشرات تأمين السيارات                                                |
| 129 | ملحق عدد 12 : أهم مؤشرات التأمين من الحريق والأخطار المختلفة                           |
| 130 | ملحق عدد 13 : أهم مؤشرات التأمين الجماعي على المرض                                     |
| 131 | ملحق عدد 14 : أهم مؤشرات تأمين النقل                                                   |
| 132 | ملحق عدد 15 : أهم مؤشرات التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية                               |
| 133 | ملحق عدد 16 : أهم مؤشرات تأمين الصادرات والقروض                                        |
| 134 | ملحق عدد 17 : أهم مؤشرات العمليات المقبولة                                             |
| 135 | ملحق عدد 18 : أهم مؤشرات العمليات المسندة والمعاد إسنادها                              |
| 136 | ملحق عدد 19 : جباية قطاع التأمين                                                       |
| 141 | ملحق عدد 20 : النظام الجبائي لمؤسسات التأمين والمهن المتّصلة بها                       |
| 143 | ملحق عدد 21 : النظام الجبائي لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال                    |
| 145 | ملحق عدد 22 : مهام رئاسة الهيئة والكتابة العامة                                        |
| 146 | ملحق عدد 23 : مهام مجلس الهيئة وتركيبته                                                |
| 147 | ملحق عدد 24 : أعضاء اللجنة التأديبية ومهامها                                           |
| 148 | ملحق عدد 25 : المصالح الفنية والإدارية للهيئة وهيكلها التنظيمي                         |
| 150 | تقرير مراجع الحسابات حول القوائم المالية للهيئة لسنة 2022                              |

## كلمة رئيس الهيئة

”بسم الله الرحمن الرحيم



واجهت سوق التأمين التونسية خلال سنة 2022 تحديًا مزدوجًا لعودة الإنتعاشة ما بعد الجائحة الصحية التي تواصلت آثار تداعياتها السلبية والحادة خلال السنة المنقضية، والحرب الروسية الأوكرانية التي اندلعت في موفى شهر فيفري من هذه السنة، وتوفقت مؤسسات التأمين وإعادة التأمين، وإذ بوتيرة متباينة، في تأكيد صمودها وقدرتها على تجاوز الأزمات بكل أمان وذلك بتحقيق نسب نمو تضاهي وتفوق المستويات الأخيرة السابقة للأزمة الصحية العالمية.

غير أنّ هذه الإنتعاشة الهامة المحققة تظلّ نسبية ورهينة لعديد الاعتبارات والخصوصيات الظرفية للشأن التنموي على المستويين الوطني والدولي الذي ما إنفكّ يزداد تعقيدا ومخاطرا، حيث أنّ الصعوبات التي يمرّ بها الاقتصاد الوطني منذ عدّة سنوات وحالة عدم اليقين في نشاط عديد القطاعات التي لم تتعاف بعد من آثار جائحة كورونا وتعيش أزمات مختلفة داخلية وأخرى خارجية، من المنتظر أن تتفاقم مع تواصل الحرب في أوكرانيا وما سينجرّ عنها من زيادة الضغوطات على الصعيد الخارجي وتقلّص النمو العالمي واشتداد المنافسة وشروط التمويل الدولية وارتفاع أسعار مواد الطاقة ومنتجات الغذاء ونسب التضخم بشكل غير مسبوق.

كما كان وضع سوق التأمين العالمية صعبا خلال سنة 2022 حيث شكلت القوى الطبيعية والبشرية غير العادية كوكبنا بالكامل بسبب كثرة الأحداث غير المتوقعة تاريخيا من حروب وكوارث طبيعية شديدة الحدة وذلك بالتوازي مع استمرار تفشي فيروس كوفيد-19 الذي ظهر له متغير جديد شديد العدوى (أوميكرون) واستمر في الانتشار في معظم بلدان العالم، ممّا خلق تحديًا كبيرا، بالنسبة للمؤمنين ومعيدي التأمين على حدّ السواء، لتغطية نتائج هذه الأحداث التي تعاقب حدوثها بسرعة وكثافة من ناحية، ولضرورة التكيف والاستعداد لمجابهة كل هذه التحديات الجديدة والهامة التي تطرح نفسها والمخاطر المتعددة والمتراكمة والمتزامنة التي تنتج عنها من ناحية أخرى.

ومع ذلك، فإننا على يقين بأن قطاع التأمين في بلادنا، واعتبارا لطاقاته الكامنة والواعدة، قادر على الاضطلاع بدوره الحيوي والفعل في النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال مساهمته في دعم الادخار ودفع الاستثمار بما من شأنه أن يعزز قدرة المنظومة المالية على مواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية من أجل استعادة تونس لمكانتها التاريخية وتحسين مستوى تصنيفها الائتماني.

وعليه، لا بدّ من تضافر جهود سلطة الإشراف والرقابة وكافة مكونات هذا القطاع من أجل مزيد تحسين النتائج المسجلة التي لا تزال متواضعة مقارنة بالأسواق المتقدمة رغم تطورها الإيجابي بهدف مضاعفة نسبة اندماج هذا القطاع في الاقتصاد الوطني خلال السنوات القادمة، وذلك عبر الإسراع بتحديثه من أجل مزيد تدعيم مقومات الصلابة المالية لمؤسساته والارتقاء بجودة خدماتها إلى المستوى المنشود وفقا للمعايير الدولية للجودة والشفافية، بما يمكن من مواكبة الرهانات والتطورات والمستجدات الهامة المطروحة خلال المرحلة القادمة على مستوى المعايير والضوابط والتشريعات المكرسة في مجال التأمين خاصة والمجال المالي عامة من جهة، ومن مجابهة المنافسة الخارجية المرتقبة من جهة أخرى.

واننا لنسعد اليوم بتقديم هذا التقرير السنوي لقطاع التأمين لسنة 2022 الذي يعكس بالمؤشرات والتحليل والرسوم البيانية درجة النضج التي بلغت مؤسساته وتطور نشاطها مقارنة بالسنوات السابقة، كما يعطي لمحة عن مختلف مجالات نشاط الهيئة خلال هذه السنة المتصلة بالرقابة والدراسات والتشريع وتطوير القطاع، وفقا لقيمتها ورؤيتها ورسالتها وأهدافها المرسومة، وذلك في إطار سعيها الدؤوب إلى تعزيز الشفافية والتواصل بشكل منتظم وعلني بشأن جميع أنشطتها مع العموم.

أود في الأخير أن أقدم بجزيل الشكر لكافة إطارات وأعوان الهيئة العامة للتأمين على عملهم الجاد وتفانيهم في أداء مهامهم المنوطة بعهدتهم، مع التأكيد على ضرورة مواصلة العمل معاً لتطوير القطاع ولضمان ثقة واستقرار صناعة التأمين ببلادنا.

والله وليّ التوفيق ...

رئيس الهيئة العامة للتأمين

حافظ الغريبي

“

الهيئة العامة للتأمين  
Comité Général des Assurances



## الرؤيا :

هيئة رقابية فاعلة  
تعمل على الإرتقاء  
بسوق التأمين وإعادة التأمين  
وحماية مصالح كافة المتدخلين فيها





## الرسالة :

التنظيم والإشراف والرقابة على قطاع التأمين  
بالبلاد التونسية  
وتطوير أداء مؤسساته من أجل الارتقاء  
بجودة خدماته وتحسين تنافسيته  
إقليميا ودوليا

## نبذة عامة عن الهيئة

### الوضع القانوني :

شكّل إحداث الهيئة العامة للتأمين بموجب القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 المتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة التأمين مرحلة جديدة في مسار تطوير وعصرنة قطاع التأمين التونسي تماشيا مع المعايير الدولية.

### الشكل :

هي هيئة إدارية تم إحداثها لتحل محل الإدارة العامة للتأمين (التي كانت تابعة لوزارة المالية) وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترجع بالنظر لوزارة المالية.

### الأهداف والمهام :

الهيئة العامة للتأمين مكلفة بمراقبة شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين والخبراء ومعائني الأضرار والخبراء الإكتواريين والتعاونيات والصناديق ذات الصلة بالتأمين.

وتتمتع الهيئة بصلاحيات واسعة في مجال تنظيم ومراقبة كافة المتدخلين في قطاع التأمين الخاضعين لمراقبتها، حيث نصّ الفصل عدد 178 من مجلّة التأمين على أنّ أهداف الهيئة ومهامها تكمن في السهر على تحقيق حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وسلامة المراكز المالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وعليها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي :

- مراقبة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والمهن المتّصلة بقطاع التأمين ومتابعة نشاطها لضمان إلزامها بالتشريع الجاري به العمل وإرساء مناخ ملائم لتطوّرها بما يحقق مبادئ الشفافية والعدالة والنزاهة وفقا لأفضل الممارسات الدولية،
- إبداء الرأي ودراسة المسائل ذات الصبغة التشريعيّة والترتيبية والتنظيمية المتعلقة بعمليات التأمين وإعادة التأمين وبمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التي يعرضها عليها وزير المالية،
- دراسة المسائل التقنية والإقتصادية المتعلقة بتطوير قطاع التأمين وتنظيمه وعرض مقترحات في شأنها على وزير المالية،
- ضمان تقديم كافة الخدمات التأمينية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية من أجل حماية حقوق المؤمن لهم،
- تركيز البرامج والخطط الكفيلة بتطوير صناعة التأمين وتنمية الوعي التأميني،
- المساهمة في الإقتصاد الوطني من خلال المحافظة على الإستقرار المالي،
- إرساء روابط التعاون مع هيئات تنظيم قطاع التأمين عربيا وإفريقيا ودوليا.

## القيم :

- الشفافية
- الحيادية والموضوعية
- العدالة وتكافؤ الفرص
- التميز وتشجيع التنافسية
- العمل بروح الفريق الواحد
- المحافظة على سرية المعلومات

## التنظيم والإدارة :

- تتكوّن الهيئة من :
  - رئيس الهيئة،
  - مجلس الهيئة،
  - لجنة التأديب،
  - والمصالح الفنية والإدارية للهيئة.
- ويديرها رئيس متفرّغ من ذوي الكفاءة في الميدان الإقتصادي أو المالي ويعيّن بمقتضى أمر بإقتراح من وزير المالية.

## الشركاء :

- الجامعة التونسية لشركات التأمين
- البنك المركزي التونسي
- هيئة السوق المالية
- سلطة رقابة التمويل الصّغير
- وزارة الشؤون الإجتماعية
- المكتب الموحد التونسي للسيارات
- الغرف الوطنية النقابية لنواب التأمين والسماصرة والخبراء في مختلف الإختصاصات
- الإتحاد الوطني للتعاونيات
- الوكالة الفنية للنقل البري
- الجمعية التونسية للخبراء الإكتواريين

## تركيبة مجلس الهيئة

**السيد حافظ الغربي : رئيس الهيئة العامة للتأمين ورئيس مجلسها**

| أسماء الأعضاء              | الهياكل التابعة لها            | الصفة             |
|----------------------------|--------------------------------|-------------------|
| السيد عبد الرحمان الخشتالي | وزارة المالية                  | عضو (نائب الرئيس) |
| السيد شكري بالصادق         | قاض من الرتبة الثالثة          | عضو               |
| السيدة يسرى كريمة          | مستشارة لدى المحكمة الإدارية   | عضوة              |
| السيد أكرم موحلي           | رئيس دائرة لدى محكمة المحاسبات | عضو               |
| السيد كمال المدوري         | وزارة الشؤون الإجتماعية        | عضو               |
| السيدة رجاء دحمان          | البنك المركزي التونسي          | عضوة              |
| السيد صالح الصايل          | هيئة السوق المالية             | عضو               |
| السيد محمّد بشيو           | خبير مستقل                     | عضو               |
| السيد إبراهيم الرياحي      | خبير مختص في التأمين           | عضو               |
| السيد أشرف الرقي           | خبير إكتواري                   | عضو               |

## نشاط المجلس

عقد مجلس الهيئة خلال سنة 2022 خمس (05) إجتماعات تمّ تنظيمها حضوريا تبعا لعودة سير العمل بنسق عادي والتخلي عن الإجراءات الإستثنائية التي فرضها تفشي جائحة "كوفيد 19" على إمتداد سنة 2020 والنصف الأول من سنة 2021. وتناولت جداول أعمال هذه الإجتماعات دراسة جملة من الملفات المتعلقة بوضعيات عدد من مؤسسات التأمين وبمختلف أوجه نشاط الهيئة.

# العنوان الأول : نشاط الهيئة خلال سنة 2022



## مقدمة عامة

بهدف مزيد تدعيم الدور التنموي لقطاع التأمين وتعزيز مساهمته في إستقطاب الإيدار وتمويل الإستثمار للرفع من نسبة إندماجه في الإقتصاد الوطني، حرصت مختلف الهياكل بالهيئة خلال سنة 2022 على تكثيف جهودها من أجل تحقيق الأهداف الإستراتيجية المرسومة لإرساء محيط ملائم لتنظيم وتطوير هذا القطاع الهام ودعم مختلف المهن المتصلة به ومساندة مؤسساته التي أثبتت صلابه وضعيتها المالية وقدرتها على الصمود أمام التداعيات السلبية المنجزة عن الأزمة الصحية العالمية التي تواصلت إلى منتصف سنة 2021.

وفي هذا الصدد، تمحورت أبرز أنشطة الهيئة خلال سنة 2022 حول :

- العمل على تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين عبر إنجاز عدد من مهمات الرقابة الميدانية من جهة والقيام بالرقابة على الوثائق والمتابعة الدورية لنشاط القطاع من جهة أخرى،
- مواصلة أعمال الرقابة على المهن التأمينية والهياكل المتصلة بالقطاع من وسطاء تأمين وخبراء ومعايني أضرار بالإضافة إلى الصناديق ذات الصلة بالتأمين والجمعيات التعاونية،
- مواصلة أشغال مراجعة وتعديل مشروع تنقيح وإتمام أحكام مجلة التأمين الذي يهدف إلى مزيد تطوير وتحديث الإطار التشريعي المنظم لهذا القطاع وضمان مواكبته للمعايير الدولية.
- مواصلة متابعة الأشغال المتعلقة بمشروع تركيز قاعدة البيانات الخاصة بنظام المكافأة لتأمين السيّارات والحرص على حسن سير منظومة مركزية المخاطر.

# الجانف التشرىعى

---

أولاً



## ا - تطوير الإطار التشريعي والترتيبي المنظم لقطاع التأمين :

### 1 - مواصلة أشغال مراجعة وتعديل المشروع المتعلق بإتمام وتنقيح أحكام مجلة التأمين :

يهدف المشروع المتعلق بإتمام وتنقيح أحكام مجلة التأمين إلى ملاءمتها مع التوجهات التشريعية الدولية للرقابة على أعمال التأمين والمعايير الدولية المكّسة في مجال التأمين والمجال المالي بصفة عامة.

وفي إطار الإستعداد لعرض المشروع في صيغته النهائية المعدّلة على جلسة عمل وزارية ضمن البرنامج الحكومي لسنة 2023، وبعد أن تمّ خلال سنة 2021 تشكيل لجنة صياغة ومراجعة قانونية على مستوى رئاسة الحكومة ضمّت ممثّلين عن مصالح مستشار القانون والتشريع لرئاسة الحكومة ووزارة أملاك الدولة ومركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل والهيئة العامة للتأمين قصد النظر في محتوى مشروع القانون المقترح والتي أفضت إلى إعادة صياغة بعض أحكام مجلة التأمين على ضوء ملاحظات هذه اللجنة، تمّ إعداد الأحكام الإنتقالية وإحالة كامل المشروع إلى الجامعة التونسية لشركات التأمين وطلب إبداء رأي القطاع بخصوصه.

### 2- متابعة تقدّم إستعدادات قطاع التأمين لإعتماد المعايير الدولية للإفصاح المالي :

في إطار برنامج الدعم الفني المقدّم من قبل البنك الدولي لمرافقة الهيئة في تأطير عملية إستعداد قطاع التأمين لإعتماد المعايير الدولية للإفصاح المالي على إمتداد 18 شهرا وذلك إنطلاقا من منتصف شهر فيفري 2022، تمّ إستكمال الأشغال التالية :

- تقييم ومتابعة تطبيق أحكام المقرر عدد 01 المؤرخ في 19 جوان 2020 الذي حدّد من جهة أولى الإجراءات الواجب على مؤسسات التأمين و/ أو إعادة التأمين القيام بها للغرض (ضبط مخطّط عمل إستراتيجي وإنجاز دراسة إنعكاس عملية إعتماد هذه المعايير على القوائم المالية)، وضبط من جهة ثانية رزنامة مفصّلة لمختلف التقارير الدورية الواجب موافاة الهيئة بها لمتابعة جميع مراحل الإستعداد.
- دراسة التجارب المقارنة في مجال إرساء المعايير المحاسبية الدوليّة،
- نشر إستبيان مفصّل لتقييم مستوى تقدّم أشغال تطبيق هذه المعايير على مستوى الشركات والوقوف على الإشكاليات المتعلقة بها،
- تكوين وتدعيم كفاءة وقدرات إطارات الهيئة المكلفة بمتابعة المشروع.

وعلى ضوء نتائج هذه الأشغال، وبناء على طلب القطاع، تمّ توجيه مذكرة إلى السيدة وزيرة المالية تتضمن طلب عرض عدد من المقترحات التي تتلاءم وواقع سوق التأمين التونسية على أنظار المجلس الوطني للمحاسبة والتي تتمثّل أساسا في :

- الإبقاء على تاريخ غرة جانفي 2023 لدخول المعايير المحاسبية الدولية "IFRS/IAS" حيز التطبيق بإستثناء المعيار عدد 17، نظرا للتقدم الملحوظ في الأشغال المتعلقة بإعتمادها على مستوى الشركات،
  - وتأجيل دخول المعيار عدد 17 حيز التطبيق إلى تاريخ غرة جانفي 2025 نظرا للصعوبات التقنية والإشكاليات التطبيقية التي يطرحها هذا المعيار والتي يتطلب تجاوزها حيزا زمنيا هاما.
- كما تمّ على أساس هذه المقترحات، وضع خارطة طريق مُفصّلة لعملية متابعة شركات التأمين وإعادة التأمين في عملية الانتقال لإعتماد هذه المعايير، تمتدّ على ثلاث سنوات (جانفي 2023 - ديسمبر 2025).

### 3 - إعداد وإصدار جملة من النصوص الترتيبية :

أصدرت الهيئة خلال سنة 2022 جملة من النصوص الترتيبية تتمثل في :

- قرار وزيرة المالية المؤرخ في 15 مارس 2022 المتعلق بضبط قاعدة احتساب عمولة الوكالة ونسبة المضاربة المنصوص عليهما بالفصل 205 من مجلة التأمين.
- قرار وزيرة المالية المؤرخ في 15 مارس 2022 (المنقّح للقرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 المتعلق بتعيين أعضاء لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين) والمتعلق بتعيين رئيس وعضو بلجنة الترخيص المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.
- مقررّ وزيرة المالية المؤرخ في 18 أبريل 2022 والمتعلق بالمصادقة على الشروط العامة لعقد التأمين لصندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.
- الترتيب عدد 02 المؤرخ في 24 جوان 2022 والمتعلق بضبط أسس التعامل بين السماسرة وشركات التأمين.
- قرار وزيرة المالية المؤرخ في 16 أوت 2022 (المنقّح للقرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بضبط قواعد تسيير المكتب المركزي للتعريف) والمتعلق بتعيين أعضاء وتجديد العضوية بالمكتب المركزي للتعريف.
- المرسوم عدد 66 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 والمتعلق بتكفل الدولة بنسبة من أقساط تأمين الصادرات نحو دول السوق الإفريقية وذلك تجسيما لحزمة الإجراءات العاجلة المقترحة من قبل الحكومة لدفع الاقتصاد وتحديدا إجراءات المحور الرابع المتعلق بتبسيط الإجراءات ودفع التصدير، والتي تمت المصادقة عليها خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 مارس 2022.
- الترتيب عدد 03 المؤرخ في 11 نوفمبر 2022 حول تنظيم عقود التأمين الجماعي والإتفاقيات الإطارية والإتفاقيات الثنائية المبرمة في إطار الفصلين 78 و43 من مجلة التأمين.
- الملحق التعديلي عدد 3 لإتفاقية تسيير صندوق ضمان المؤمن والمتعلق بمواصلة شركة "ستار" التصرف في الصندوق خلال الفترة المتراوحة بين 1 أبريل 2022 و31 مارس 2023.

كما تمّ الشروع في إعداد :

- مشروع ترتيب يتعلق بضبط الأسس الفنية لطريقة احتساب المدخرات الحسابية لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال.
- مشروع إتفاقية التصرف في منظومة تكفل الدولة بنسبة 50% من أقساط التأمين بعنوان عقود تأمين الصادرات المبرمة بين وزارة المالية والشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية،
- مشروع أمر رئاسي ينقح الأمر عدد 2257 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 والذي يضبط الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.
- مشروع قرار يتعلق بضبط قائمة أصناف التأمين المخول لمؤسسات التمويل الصغير توزيعها بصفقتها وسيط تأمين.
- مشروع قرار يتعلق بتمديد الآجال المحددة بقرار وزير المالية المؤرخ في 28 أكتوبر 2019 المتعلق بتمديد الآجال المحددة بالفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1 مارس 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 والمتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات.
- مشروع قرار يتعلق بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 وذلك إستئناسا بالتشريع المقارنة في هذا مجال (خاصة منها المغرب وفرنسا)، وفي إتجاه بالخصوص:
- مراجعة قائمة التوظيفات المخصصة لتغطية المدخرات الفنية وتوسيعها لتشمل عددا من التوظيفات الجديدة التي برزت على السوق المالية،
- مراجعة أسقف وعتبات قبول بعض التوظيفات المخصصة لتغطية المدخرات والتعهدات الفنية،
- فتح المجال لمؤسسات التأمين التقليدي للاستثمار في أدوات المالية الإسلامية، ...

#### 4 - متابعة حسن سير منظومة مركزية المخاطر لإحكام تطبيق نظام "التخفيض والترفع" في تعريفه تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك :

- واصل أعضاء الفريق المكلف بإدارة مشروع مركزية المخاطر أشغاله الرامية إلى ضمان تواصل نجاح هذا المشروع والتي من أبرزها :
- إستكمال أعمال مراجعة وتحيين القواعد المعتمدة من طرف المركزية لتجميع واستغلال المعطيات الشهرية المرسلّة من طرف مؤسسات التأمين (بخصوص المرحلة الأولى من هذا المشروع والتي إهتمت بالمعالجة الآلية للعقود الفردية لتأمين السيارات المكتتبه لمدة سنة أو أكثر)، بهدف مطابقة محتواها مع النسخة المعدّلة من البرمجة وذلك إثر إدخال جملة من التعديلات والتحسينات عليها بعد دخول المنظومة حيّز الاستغلال الفعلي.
- مواصلة العمل على حسن تشغيل البرمجة الخاصّة بالمنظومة والتدخّل الفوري لمعالجة الإشكاليات المثارة، إضافة إلى متابعة حسن سير عمليّة تبادل المعلومات بين الوكالة الفنيّة للثقل البرّي والمركزيّة بصفة دوريّة ومنتظمة والتنسيق مع المعنيين في حالة وقوع عطب فنيّ.

- الشروع في برمجة تطبيق إعلامية ستمكّن، من جهة، أعضاء الفريق المعني بالهيئة في المعالجة الآلية والفورية للمطالب والعرائض المرتبطة بالمركزية والواردة من قبل شركات التأمين، ومن جهة أخرى، ممثلي الشركات من تقديم طلبات الإصلاح ومتابعة تسويتها بصفة آلية وحينية باستعمال واجهة عبر الواب.

- إستكمال كافة الأشغال التحضيرية للمرحلة الثانية من المشروع (من برمجة وإنجاز الاختبارات اللازمة) والخاصة بتوسيع مجال تطبيق نظام المكافأة على عقود تأمين أساطيل السيارات المكتتبة بصفة فردية ومعالجة المركزية للمعطيات المتعلقة بها وفقا لما تمّ تحديده ضمن كراس الشروط الخاصّ بها والمصادق عليه من قبل لجنة متابعة المشروع، ليتمّ الإنطلاق في تجميع ومعالجة المعطيات المتعلقة بهذا الصنف من العقود في مطلع السنة القادمة.

• ومن ناحية أخرى، تواصلت أشغال فريق العمل المكوّن صلب الهيئة لإنجاز دراسة تقييم لتأثير تطبيق نظام المكافأة في إطار مركزية المخاطر على تطوّر تعريفات تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك خلال الفترة (2018-2021) وذلك بالإعتماد على المعطيات المتعلقة بالإنتاج والحوادث لهذه السنوات. وسيتمّ على ضوء نتائج هذه الدراسة مراجعة وتنقيح مقرر وزير المالية المؤرخ في 8 ماي 2019 المتعلق بضبط نظام "التخفيض والترفع" في تعريفات تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك.

## II - إسناد الترخيص لتعاطي نشاط التأمين :

### 1 - لفائدة وسطاء التأمين :

عقدت لجنة الترخيص للوسطاء بالهيئة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين ثلاث جلسات خلال سنة 2022 للنظر في مطالب لتعاطي مهنة الوساطة في التأمين قصد منح الترخيص أو سحبه طبقا لأحكام الفصل 75 من مجلة التأمين وذلك كالتالي :

| سحب الترخيص                                             | منح الترخيص                                |
|---------------------------------------------------------|--------------------------------------------|
| - 28 نائب تأمين<br>- سمسار تأمين ومنتج تأمين على الحياة | - 29 نائب تأمين<br>- سمسار تأمين واحد (01) |

كما واصلت اللجنة في هذا الإطار متابعة :

- إستكمال ملفات سحب الترخيص لممارسة مهنة الوساطة في التأمين وإعادة التأمين طبقا للإجراءات المحددة بالترتيب عدد 01/2009 المتعلّق بضبط الإجراءات الخاصة بإسداء الخدمات الإدارية (وخاصة منها المتعلقة بوسطاء التأمين) إلى جانب إستكمال ملفات طلبات منح الترخيص طبقا لنفس الترتيب مع مراعاة الآجال القانونية المنصوص عليها بأحكام قانون الاستثمار لسنة 2016 والأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

- التثبت من دراسات الجدوى لمشاريع إحداث شركات السمسرة في التأمين وإعادة التأمين ضمن ملفات طلب الترخيص.
- الوضعيات القانونية لشركات السمسرة في التأمين وإعادة التأمين والتأكد من تحيين البيانات الخاصة بها المضمّنة بالسجل الوطني للمؤسسات وبسجل الوسطاء في التأمين المنصوص عليه بالفصل 70 من مجلة التأمين.
- مآل القضايا ذات العلاقة بوسطاء التأمين التي تكون الهيئة طرفا فيها وفوضت بخصوصها مكاتب محاماة قصد تمثيلها والدفاع عنها عند الإقتضاء.
- إجابة مصالح كلّ من المحكمة الإدارية ومركز الدراسات القانونية والقضائية بخصوص الاستشارات التي تمّ توجيهها إليها قصد موافاة الهيئة برأيها بخصوص إشكاليات قانونية تتعلّق بممارسة نشاط نائب تأمين وسحب الترخيص منه.
- منح الترخيص لدورة تكوينية في ميدان التأمين تعتزم شركة "أبيكس تراينينغ" القيام بها لفائدة المترشحين لتعاطي مهنة الوساطة في التأمين من المتحصّلين على شهادة ختم الدروس الثانوية وذلك طبقا لأحكام الفصل 73 من مجلة التأمين.

## 2 - لفائدة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المقيمة وغير المقيمة :

- تواصلت دراسة ومتابعة ملفات طلب الترخيص لتعاطي نشاط التأمين المقدّمة من قبل عدد من المؤسسات المقيمة وفقا لمقتضيات الفصل 48 من جلة التأمين، وشملت :
  - متابعة دراسة الإشكاليات المثارة بخصوص التأخير المسجل في الإنطلاق الفعلي في نشاط شركة "تأمينات الإتحاد الدولي للبنوك" المتفرّعة عن "الإتحاد الدولي للبنوك" والمختصة في التأمين على الحياة بمساهمة شركة التأمين على الحياة الفرنسية "SOGECAP" المتفرّعة عن مؤسسة "Société Générale" وذلك في إطار نموذج التأمين البنكي المندمج، حيث أنّها تحصّلت على قرار الترخيص النهائي من قبل السيد وزير المالية منذ تاريخ 23 ديسمبر 2020 ولم تبدأ نشاطها بعد وإلى حدود موقّى سنة 2022 (مع العلم وأنّها حظيت بموافقة وزيرة المالية لتأجيل موعد هذا الإنطلاق إلى الثلاثية الرابعة من سنة 2022 بعد إستكمال جميع أشغالها التحضيرية التي شهدت تعطيلًا بسبب الظروف الصحية الإستثنائية خلال سنة 2021).
  - دراسة ثلاثة مطالب للترخيص في تجاوز عتبات المساهمة في رأس المال ويتعلّق الأول بشركتي "مغربية" و "مغربية للحياة" في رأس مال شركة التأمين "قات"، بينما يتعلّق الثاني ببنك الوفاق الدولي في رأس مال شركة "تأمينات التكافلية"، ويخصّ الثالث بنك البركة تونس في رأس مال شركة "الأمانة تكافل"، وقد حظيت جميعها بترخيص السيدة وزيرة المالية.
  - دراسة مختلف مطالب الترخيص المتعلقة بإكتتاب التأمين مباشرة بالخارج أو محليًا بالعملة الأجنبية.

- كما تواصلت متابعة نشاط الفروع والمكاتب التمثيلية لشركات إعادة التأمين غير المقيمة النّشطة بالسّوق التونسية طبقا لأحكام الفصلين 67 و68 من مجلة التأمين ولمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسناد الخدمات المالية لغير المقيمين، وتّم في هذا الصدد :

- إحالة مشروع أمر رئاسي إلى رئاسة الحكومة يتعلق بالمصادقة على إلغاء إتفاقية تركيز فرع شركة "Best Re L" بتونس تبعا للإفادة الواردة من قبل هيئة الإشراف على الخدمات المالية بلبوان بعدم إمكانية مواصلة الشركة الأمّ لنشاطها وبتصفية محفظتها، وذلك قصد إتخاذ الإجراءات المستوجبة لإصداره.

- مواصلة دراسة الملفّ المقدّم من قبل شركة إعادة التأمين الأمريكية "ACE" المتعلق بطلب إنهاء نشاط فرعها بتونس وعقد جلسات عمل مع شركة المحاماة الممثّلة لها قصد مزيد توضيح بعض المسائل.

- دراسة الملفّ المقدّم من قبل شركة إعادة التأمين العمانية "OMAN Re" المتعلق بطلب تركيز فرع غير مقيم بتونس، وإعداد مشروع إتفاقية في الغرض وإحالته إلى كل من البنك المركزي التونسي والإدارة العامة للتشريع الجبائي والإدارة العامة للامتيازات الجبائية والإدارة العامة للديوانة لإبداء الرأي.

### III - المشاركة في إنجاز عدد من الدراسات والمشاريع الرامية إلى تطوير قطاع التأمين :

#### 1 - المشاركة في أشغال لجان فنية وإستشارية ذات صلة بالتأمين :

شارك ممثلو الهيئة خلال سنة 2022 في أشغال عدّة لجان فنية وإستشارية وفرق عمل من أبرزها :

- فريق عمل اللجنة القطاعية المحدثّة على مستوى وزارة المالية لوضع إستراتيجية وطنية لتمويل نظام تأمين مخاطر الكوارث الطبيعية في إطار برنامج المساعدة الفنية المقدمة من قبل البنك الدولي والمكّلف بصياغة عقد برنامج حسب النتائج يمتدّ على مدى الخمس سنوات القادمة (2021-2026) بغرض إرساء منظومة وطنية متكاملة ومندمجة تهدف إلى الحدّ من مخاطر الكوارث الطبيعية والتي تضمّ محورا يتعلّق بالمنظومات العمومية والتأمينية للتعويض عن الأضرار الناجمة عنها. وقد تمّ في هذا الإطار تكوين لجنة قيادة ولجنة فنية (تضمّان ممثلين عن كل من الهيئة ووزارة المالية والجامعة التونسية لشركات التأمين والشركة التونسية لإعادة التأمين) لإعداد وثيقة حول الأنظمة الحالية لتغطية هذه الكوارث بتونس.

وقد تولّى مكتب الخبرة المكّلف في هذا الصدد بإنجاز دراسة بتمويل من البنك الدولي بهدف إرساء قاعدة بيانات وطنية حول القيمة المالية لمختلف الأصول العمومية والخاصة حسب القطاعات الاقتصادية وحصتها من الناتج الوطني الخام وشريحة الأشخاص المعرّضين لمخاطر الكوارث الطبيعية قصد تقييم مبالغ الأضرار المحتملة، ثمّ تمّ إستكمالها في مرحلة ثانية، بإعداد تقرير تأليفي إحصائي موجز يصف قاعدة بيانات التعرّض المالي للكوارث الطبيعية وتمّت المصادقة عليه من قبل لجنة القيادة.

هذا ويتواصل العمل على تطوير منهجية ونموذج لإنجاز التّقرير الإكتواري التّأليفي الذي يتضمّن المعلومات الرئيسيّة المستخرجة من عملية تحديث قاعدة البيانات.

- هيئة الرقابة الإحترازية الكلية والتصرف في الأزمات المالية المحدثة على مستوى البنك المركزي وإعداد مذكرات في إطار أشغالها حول تطوّر أهمّ المؤشرات الفنية والمالية لقطاع التأمين خلال الفترة (2016-2022) وإنعكاسات الترفيع في حصّة توظيفات شركات التأمين في السندات الصادرة عن الدولة أو التي تتمتع بضمانها وتأثير ارتفاع نسبة التضخم المالي على فرع تأمين السيارات وكذلك تقييم الإنعكاس المالي لتطبيق المعيار الدولي "IFRS 9" المتعلق بالأدوات المالية على مستوى السندات الصادرة عن الدولة أو القرض الوطني.

- اللجنة المكلفة بإعادة النظر في صياغة مشروع القانون المتعلق بدعم الإندماج المالي ومختلف الفرق المكلفة بإعداد مشاريع النصوص التطبيقية المتعلقة بالجانب التأميني والمدرجة في هذا المشروع وخاصة فريق العمل المكلف بوضع الآليات لتجاوز الإشكالية المتعلقة بتوزيع عقود التأمين عبر مشغّل شبكة عمومية لإتصالات الهواتف الجوالة وخاصة المتعلقة بتنقيح الفصلين 69 و78 من مجلة التأمين، حيث تمّ إعداد مشروع إتفاقية إطارية ومشروع قرار لوزيرة المالية يتعلّق بضبط أصناف التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين.

- جلسات عمل لمتابعة ملفات المكتب المركزي للتعريف في إطار تطبيق أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بضبط قواعد تسييره.

- إجتماعات لجنة الفصل المحدثة بعضوية الهيئة لدى الجامعة التونسية لشركات التأمين حول ملقّات نزاع تتعلق بإرجاع المبالغ التي تمت تسبقتها لفائدة مؤسسات تأمين فيما بينها في إطار تطبيق إتفاقية التعويض لحساب الغير المصادق عليها بمقتضى قرار وزير المالية بتاريخ 25 ديسمبر 2006.

- جلسات عمل الفريق المكلف بمتابعة مشروع تحرير تعريف المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك المحدث على مستوى الجامعة التونسية لشركات التأمين.

- متابعة ملف مصالح هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية حول طلب المعطيات والإحصائيات المتعلقة بتأمين أسطول العربات الإدارية خلال الفترة الممتدة (2016-2022) وذلك في إطار إجراء تفقّد للتصرف في أسطول السيارات بالوزارات ومراسلة الشركات المعنية في الغرض.

- إجتماعات اللجنة الفرعية للتأمين في أشغال المرحلة الثانية من إعداد المخطط الثلاثي للتنمية (2023-2025).

- فريق العمل المكلف بإعداد وتجسيم مخطط التنمية الثلاثي المتعلق بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتنقيح القانون عدد 30 لسنة 2020.

- جلسات عمل مع مصالح وزارة المالية ومختلف مكونات القطاع المالي للنظر في مشروع الأحكام المتعلقة بالتقادم.

- جلسات عمل مع مصالح الإدارة العامة للحرس الوطني بوزارة الداخلية لمتابعة عدد من ملفات التعويض بعنوان التأمين على السيارات تتعلّق بحوادث مرور وهمية.

- مختلف اللجان الفنية واللجان الخاصة بالصناديق المتصلة بقطاع التأمين (صندوق ضمان المؤمن لهم، صندوق الوقاية من حوادث المرور، صندوق ضمان مخاطر التصدير، صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن، ...).

- اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية قصد دراسة الإستشارات المتعلقة بتأمين المنشآت العمومية وإعادة تأمين المخاطر الهامة وإبداء الرأي في كراسات الشروط المتعلقة بهذه الصفقات.

## 2 - متابعة بعض الطلبات والإشكاليات المرتبطة بالتأمين :

تولّت مصالح الهيئة خلال سنة 2022 :

- تصفية ملف تنفيذ إتفاقيات إعادة التأمين من قبل صندوق ضمان المؤمن لهم وخاصة منها المتعلقة بمعيد التأمين "Hannover Re".

- دراسة عدد من طلبات الجامعة التونسية لشركات التأمين وإبداء الرأي بخصوص بعض المسائل والإستشارات التي لها علاقة بالقطاع على غرار :

- تطبيق إلزامية التأمين ضدّ المخاطر الناشئة عن الحريق بالنسبة للأشخاص الخاضعين لوجوبية التأمين وذلك طبقا لأحكام الفصل 29 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981، حيث تمّ إعداد مذكرة إلى السيدة وزيرة المالية ومراسلة الإدارة العامة للديوان الوطني للحماية المدنية بخصوص النظر في إمكانية اعتماد شهادة التأمين ضدّ خطر الحريق ضمن الوثائق الضرورية للحصول على شهادة وقاية بالنسبة للأشخاص الخاضعين لوجوبية التأمين ضد الحريق.

- مقترحات تنقيح كراس الشروط المتعلقة بتعاطي مهام الاختبار ومعاينة الأضرار في ميدان التأمين.

- الإشكاليات المتعلقة بقاعدة إحتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الخاص بقطاع التأمين، حيث تمّ عقد جلسة عمل مع الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية لتدارس الحلول الممكنة.

- تقديم إيضاحات لفائدة الإدارة العامة للحرس الوطني بوزارة الداخلية حول الإجراءات المستوجب إعتمادها عند قبول مطالب التسوية الصلحية للتعويض لفائدة المتضررين من حوادث المرور.

- توجيه مراسلة إلى البنك المركزي قصد التدخل لفائدة شركة التأمين "كومار" بخصوص التحويلات المتعلقة بالدفعات تجاه الخارج بعنوان المساهمة في الأرباح والإرجاعات المتعلقة بعقود التأمين مع غير المقيمين.

### 3 - متابعة التعيينات وتطبيق نظام الحوكمة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين :

واصلت مصالح الهيئة متابعتها لمدى تطبيق وإلتزام مؤسسات التأمين وإعادة التأمين لمقتضيات المقرر عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جويلية 2016 والترتيب عدد 2 لسنة 2018، والمتعلقة بضرورة إتخاذها لمجموعة من الإجراءات والتدابير المتعلقة بضبط قواعد حسن الإدارة والتسيير، وذلك في إطار إستعدادها للإنخراط الطوعي في تدعيم المنظومة الرقابية الداخلية والخارجية وتكريس منظومة التصرف الرشيد عبر هياكل رقابية وتنظيمية متخصصة بإرساء تقاليد تسيير وإدارة تستجيب للمعايير العالمية وتساعد القطاع على الإستجابة تدريجيا للمنظومة القانونية للحوكمة التي تم إدراجها ضمن مشروع تنقيح مجلة التأمين.

وللغرض، يتم بصفة دورية مراسلة كافة المؤسسات حالة بحالة قصد دراسة ومتابعة ملفات التعيينات المسجلة على مستوى هياكل الإدارة والتسيير ومراقبة تجسيم مقتضيات هذين النصين الترتيبين وذلك في إتجاه:

- مراجعة التعيينات وملفات الإعلام الخاصة بكل من أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين وكذلك المسؤولين الأول عن وظائف التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والإكتواريا والإمتثال.
- مراقبة تركيبة اللجان المحدثة لدى مجلس الإدارة والتثبت من مدى إستجابة رؤسائها لشرط الخبرة في الاختصاصات المنصوص عليها بالمقرر حسب مشمولات كل لجنة وبما يتماشى والمهام الموكولة لها.
- التثبت من استقلالية وظائف التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والإكتواريا والإمتثال.
- الإعداد لتركيز قاعدة معطيات على مستوى الهيئة تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالتعيينات على مستوى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

وفي نفس السياق، تولّت الهيئة توجيه إستشارة قانونية حول مدى خضوع ممثلي الدولة بمجالس إدارة مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين للترتيب عدد 2 المذكور أعلاه، كما إهتمت بالإجابة على الإستشارات الكتابية الواردة عليها وعقد جلسات عمل مع المؤسسات لتوضيح بعض الضوابط المنصوص عليها بهذا المقرر والمتعلقة خاصة بوجوبية إحداث وظائف الامتثال والاكوتواريا والتدقيق والتحكم في المخاطر ولجان تختص بالتدقيق الداخلي والتأجير والتعيينات والتصرف في المخاطر وكذلك بآليات الإفصاح تجاه العموم.

### 4 - مواصلة مراجعة وإثراء مشروع الإطار القانوني الجديد الخاص بالجمعيات التعاونية :

بعد أن تمّ خلال سنة 2020 إعادة النظر في صياغة بعض فصول مشروع الإطار القانوني الجديد للجمعيات التعاونية على مستوى لجنة الصياغة المحدثة وفقا لطلب رئاسة الحكومة وإحالة المشروع إلى مصالح وزارة العدل قصد إبداء الرأي بخصوص صياغته القانونية، تمّ سنة 2021 تعديل المشروع المقترح بعد الأخذ بعين الاعتبار للملاحظات المثارة من قبلها وإحالته إلى وزارة المالية قصد طلب عرضه على مصادقة الحكومة، كما تمّ سنة 2022 إثراء مشروع المجلة ببعض الأحكام المتعلقة بتعاونية الحوادث المدرسية والجامعية وإحالة المشروع إلى وزارة المالية قصد برمجة جلسة عمل حكومية للمصادقة عليه.

# الجانِب الرَّقَابِي

---

ثَانِيَا



## أ - الرقابة والإشراف على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين :

### 1 - أعمال الرقابة الميدانية :

أولت مهمة الرقابة الميدانية منذ مطلع سنة 2022 إلى إدارة عامة مختصة وذلك وفقا للهيكل التنظيمي الجديد للهيئة العامة للتأمين، وتعلّقت أعمالها المنجزة خلال هذه السنة أساسا بما يلي :

- القيام بمهمة رقابة لدى مؤسسة مختصة في التأمين على الحياة وتكوين الأموال، شملت المحاور التالية :

- عمليّات الإنتاج والتعويضات،

- المدخرات الفنيّة،

- الرقابة الداخليّة،

- والمستحقّات على المؤمن لهم ووسطاء التأمين.

وأفرزت هذه المهمة عددا من الإخلالات تمّ تضمينها بالتقرير النهائي للرقابة الذي سيتمّ عرضه على أنظار مجلس الهيئة وموافاة المؤسسة به.

- كما تمّ القيام بمهمة رقابة أخرى لدى مؤسسة تأمين متعددة الفروع للتدقيق في الجوانب التالية:

- صنف تأمين السيارات،

- المستحقّات على المؤمن لهم ووسطاء التأمين،

حيث تمّ تسجيل جملة من الإخلالات والتجاوزات التي تمّ تضمينها بتقرير الرقابة ليتمّ عرضه لاحقا على أنظار مجلس الهيئة.

### 2 - أعمال الرقابة على الوثائق :

شملت أعمال الرقابة على الوثائق بالأساس التثبّت من كفاية المدّخرات الفنيّة والمالية المسجّلة بموازنات شركات التأمين وإعادة التأمين باعتماد الطرق الإحصائية والتأكّد من مدى إحترامها لمقاييس التصرفّ الحذر المنصوص عليها بمجلة التأمين وذلك عبر :

• دراسة التقارير السنوية للمؤسسات والتقارير الخاصة لمراقبي الحسابات والخبراء الإكتواريين لسنة 2021 :

- تولّت فرق الرقابة بالهيئة خلال سنة 2022 دراسة كافة التقارير السنوية لنشاط شركات التأمين لسنة 2021 وكذلك التقارير الخاصة لمراقبي حساباتها، وتوجيه مراسلات إلى المؤسسات لإستكمال وتصحيح تقاريرها وإعلام مراقبي الحسابات والخبراء الإكتواريين بالنقائص المسجّلة ودعوتهم للحرص على مزيد التدقيق في إنجاز أعمالهم وتقاريرهم. وتمّ تبعا لذلك عرض تقرير شامل حول نتائج أعمال الرقابة على الوثائق لسنة 2021 على أنظار مجلس الهيئة وتضمّن أساسا :

- نشاط قطاع التأمين لسنة 2021 وتقارير الرقابة على الملفات بالنسبة لكل مؤسسة،
- تقييم مقاييس التصرف الحذر لدى مؤسسات التأمين ومتابعة جودة الخدمات المسداة إلى المؤمن لهم،
- حوصلة للملاحظات بخصوص الرقابة الداخلية ونظام الحوكمة وهياكل التسيير،
- متابعة تنفيذ توصيات الرقابة للسنوات السابقة.

• **دراسة معطيات نشاط مؤسسات التأمين وفقا لجداول المتابعة الظرفية الثلاثية** مع التركيز على تطوّر أبرز المؤشرات الفنية وطلب مدّ الهيئة بالإيضاحات اللازمة لتعليل أسباب تراجعها أو إرتفاعها الملحوظ وبالإجراءات المتخذة لمعالجة هذه الوضعيات وتفادي تدهور مؤشرات النشاط.

• **متابعة البيانات الشهرية للتوظيفات** من حيث تطورها بالنسبة لبعض مؤسسات التأمين التي تسجّل تراجعاً متواصلاً والنظر في الأسباب وفي الإتفاقيات المبرمة من قبلها في إطار سياساتها لتوظيف أموال مدخراتها الفنية وذلك قصد إتخاذ الإجراءات المستوجبة لتلافي الإخلالات المسجلة.

• **متابعة التصريحات الشهرية للحوادث الهامة** لمختلف مؤسسات التأمين التي تفوق كلفتها 500 ألف دينار بالنسبة للتأمين على غير الحياة و100 ألف دينار بالنسبة للتأمين على الحياة وتكوين الأموال والمبالغ المسندة بخصوصها لمعيدي التأمين وإتخاذ الإجراءات المستوجبة تبعاً لأهمية هذه المبالغ.

• **متابعة تصحيح الوضعية المالية لبعض المؤسسات :**

تواصلت متابعة تصحيح الوضعية المالية لخمس مؤسسات تأمين وتقييم مدى تقيدها بتنفيذ التزاماتها قصد تنفيذ برامجها التصحيحية والإستجابة للمقاييس القانونية للتصرف الحذر المنصوص عليها بمجلة التأمين وتجاوز الإخلالات والنقائص التي أفرزتها أعمال الرقابة السابقة.

• **دراسة عدد من الطلبات الخصوصية لشركات التأمين :**

- **بخصوص التعهّد بضمان الصادر عن معيدي التأمين :**

طبقاً لأحكام الفصل 31 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلّق بضبط قائمة المدّخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدّخرات، وعملاً بمقتضيات ترتيب الهيئة عدد 03 لسنة 2019 (المؤرخ في 29 أفريل 2019) المتعلّق بضبط إجراءات وشروط الموافقة على إعتماد التعهّد بضمان الصادر عن معيدي التأمين ضمن الأصول المخصصة لتغطية المدخرات الفنية، تمّت :

✓ الموافقة على طلبين لإعتماد التعهّد بضمانين واردين على الهيئة خلال سنة 2021 من إحدى مؤسسات التأمين وصادرين عن معيدي تأمين أجنيين بعنوان حادثين وقعا خلال سنة 2021 ضمن الأصول المخصصة لتغطية أموال المدخرات الفنية لسنة 2022.

✓ الموافقة على طلب مؤسسة تأمين أخرى تجديد إعتقاد التعهد بالضمان الصادر عن الشركة التونسية لإعادة التأمين لتغطية كلفة الحادث الذي جد للباخرة «RORO ULYSSE» ضدّ «CSL VIRGINIA» ضمن الأصول المخصصة لتغطية المدخرات الفنية المسجلة بقوائمها المالية لسنة 2021.

✓ عدم الموافقة على طلب مؤسسة تأمين إعتقاد تعهد بضمان صادر عن معيد التأمين الوطني بعنوان حادث القاطرة التابعة للشركة التونسية للسكك الحديدية (28 ديسمبر 2016) ضمن الأصول المخصصة لتغطية المدخرات الفنية المسجلة بقوائمها المالية لسنة 2022 بإعتبار أن الحادث معاد تأمينه في إطار إتفاقيات إعادة التأمين الإجبارية.

#### - بخصوص تصنيف شركة مدرجة بالبورصة بقائمة الأصول المخصصة لتغطية المدخرات الفنية :

لم يتم الموافقة على طلب إحدى مؤسسات التأمين تصنيف شركة مدرجة بالبورصة بقائمة الأصول المخصصة لتغطية مدخراتها الفنية عوضا عن تصنيفها ضمن الأسهم والأوراق المالية الأخرى باعتبار وأن نشاطها ينحصر في التصرف في أسهم أحد البنوك التابعة لمجمع مؤسسة التأمين المعنية، وتمّت دعوتها إلى إعادة هيكلة توظيفاتها بما يمكّنها من الإستجابة لمقتضيات قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001.

#### - بخصوص تعديل عناصر احتساب مدّخرات المخاطر السارية :

تمّت الموافقة على طلب مؤسسة تأمين تعديل عناصر احتساب مدّخرات المخاطر السارية بطرح كلفة التعويضات المتعلقة بحادثين استثنائيين وقعا خلال سنة 2021 من قاعدة احتساب مدخرات المخاطر السارية لصنف تأمين الحريق لسنة 2022.

كما وافقت الهيئة على طرح كلفة حادث جدّ منذ أواخر سنة 2016 من قاعدة إحتساب مدخرات المخاطر السارية لصنف تأمين السارات وفي إحتساب متوسط كلفة الحوادث وفي تقييم مدخرات التعويضات تحت التسوية للحوادث المصرح بها بصفة متأخرة نظرا لطابعه الإستثنائي.

#### • وضع برمجية الاختبارات والتحليل لنشاط إعادة التأمين :

تضمنت المساعدة الفنية المموّلة من قبل البنك الدولي (ديسمبر 2021 - مارس 2022) محورا حول إعادة التأمين يهدف إلى تحسين أساليب الرقابة على الوثائق وذلك من خلال اختبارات " التحمل وتحليل الحساسية " ودعم وتعزيز قدرات مراقبي الهيئة في هذا المجال.

وفي هذا الإطار، أمّد البنك الدولي الهيئة ببرمجية لمراقبة نشاط إعادة التأمين وتم تنظيم دورة تكوينية أولى عن بعد لتقديمها وتمّت إثر ذلك تجربة مدى نجاعتها من قبل المراقبين وعقد جلسة عمل عن بعد مع خبراء البنك الدولي للإجابة على ملاحظاتهم. كما تم تنظيم دورة تكوينية ثانية عن بعد حول مراقبة شركة "الإعادة التونسية" ودورة ثالثة حول تقديم إتفاقيات إعادة التأمين.

## • دراسة إتفاقيات المساعدة المبرمة بين شركات التأمين وشركات المساعدة :

أفرزت الدراسة المنجزة حول إتفاقيات المساعدة المبرمة بين شركات التأمين التي تسوّق عقود المساعدة (للسيارات، للسفر، ...) مع مسدي الخدمات ومعيدي التأمين من جميع الجوانب (القانونية، الخدمات التي توفرها شركات المساعدة، التدفقات النقدية بين شركات التأمين وشركات المساعدة ومعيدي التأمين، ...)، وجود عدّة إخلالات ونقائص من أبرزها :

- اعتماد جميع شركات التأمين (باستثناء واحدة فقط) في تقديم خدمات المساعدة المتعلقة بتأمين السيّارات على الإسناد الخارجي الكلي لهذه الخدمات عن طريق إبرام إتفاقيات إعادة تأمين يتكفل بمقتضاها معيد التأمين بالتصرف المباشر في ملفّات الحوادث.

- عدم تحديد شركات التأمين للتعريفات وشروط الإنتفاع بالخدمات حيث يقتصر دورها على تسويق ضمان المساعدة مقابل عمولة يتمّ الاتفاق عليها مسبقا ممّا أدّى إلى وجود تباين في التعريفات المطبقة بالنسبة لنفس الخدمة من جهة وتفاوت من حيث حصة شركة المساعدة من قسط التأمين من جهة أخرى.

- غياب إجراءات تمكّن شركات التأمين من تقييم جودة الخدمات المقدّمة للمؤمن لهم من قبل مسدي الخدمات.

- حصول شركة المساعدة، في إطار الإتفاقيات المبرمة بينها وبين معيد التأمين التونسي على نسبة من الأرباح بالإضافة إلى العمولة التي تستخلصها من شركة التأمين (حصتها من قسط التأمين) رغم عدم أحقيتها فيها حيث أن نسبة الأرباح مرتبطة بسياسة الإكتتاب والتصرف في الحوادث وهي من مشمولات شركة التأمين ومعيد التأمين المتعامل معه، كما أنّها تمثّل تضاربا للمصالح بالنسبة لمسدي الخدمات بين تحقيق نتائج إيجابية وتحصيل أرباح إضافية وجودة الخدمات المقدّمة للمؤمن لهم.

- مخالفة الشروط العامة لمقتضيات الفصل 5 من قرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين الذي ينص على أنه "يعتبر ملغى كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جدا وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط أو الإستثناء"،

- وضع شركة المساعدة لشروط مشطة للتمتع بالخدمات المقدمة من قبلها وكذلك للتعويض بعد الحادث.

- معالجة محاسبية خاطئة من قبل شركات التأمين بالنسبة لضمان المساعدة.

وتبعا لنتائج هذه الدراسة، تمّ الاتفاق على اعتماد التمشي التالي في المستقبل :

- تغيير النماذج المعتمدة حاليا والتوجّه نحو إبرام إتفاقيات خدمات مباشرة بين شركات التأمين وشركات المساعدة تقوم على أساس تسديد الكلفة الحقيقية للحوادث وإبرام إتفاقيات إعادة تأمين تتناسب مع الخطر المؤمن عليه (وتكون بالأساس إتفاقيات غير نسبية كإتفاقية تحديد سقف الخسائر السنوي).

- إحداث هيكل داخل شركات التأمين للتثبت من جودة الخدمات المقدّمة للمؤمن لهم من قبل شركات المساعدة.

- تصحيح المعالجة المحاسبية لضمان المساعدة من قبل شركات التأمين.

وسيتّم للغرض إعداد مشروع ترتيب وعرضه صحبة التقرير حول نتائج هذه الدراسة على أنظار مجلس الهيئة مع إقتراح القيام بمهمّة رقابة ميدانية أفقية مشتركة للتثبت في :

- جودة الخدمات المقدّمة للمؤمن لهم.

- تحديد الأطراف المتحمّلة للخطر بصفة دقيقة.

- تأثير الإتفاقيات على كلفة الحوادث.

#### • ترشيد سياسة توزيع الأرباح :

تبعاً لتداعيات جائحة كورونا على الإقتصاد الوطني والإنعكاسات المحتملة للأزمة الروسية الأوكرانية على التوازنات الاقتصادية والمالية للبلاد، وتبعاً لضرورة التدعيم التدريجي للأموال الذاتية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين لمجابهة متطلّبات الملاءة المالية المرتكزة على المخاطر وتطبيق المعايير الدولية "IFRS"، تمّت مراسلة شركات التأمين ودعوتها إلى إنتهاج سياسة توزيع أرباح حذرة بعنوان موازنة 2021 تتماشى مع الظرف الراهن الوطني والعالمي وإشتراط تحقيقها لنسب تغطية هامش الملاءة المالية والمذخرات الفنيّة لسنة 2021 بعد التوزيع لا تقل عن النسب التي تمّ تحقيقها سنة 2020.

#### • متابعة عمولتي الوكالة والمضاربة لشركات التأمين التكافلي :

تبعاً لصدور قرار وزيرة المالية المؤرخ في 15 مارس 2022 المتعلق بضبط قاعدة احتساب عمولة الوكالة ونسبة المضاربة، تمّت دعوة شركات التأمين التكافلي إلى وجوب إعلام الهيئة سنوياً بنسب هاتين العمولتين في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ المصادقة عليها من قبل هيكل التداول المختصة، كما تمّ دعوتها إلى موافاة الهيئة ببعض المعطيات ذات الصلة على غرار عناصر وطريقة احتساب عمولة الوكالة لسنتي 2021 و2022.

#### • وضع خارطة طريق لاعتماد معيار جديد للملاءة المالية :

تضمّن مشروع تنقيح مجلة التأمين محورا يتعلق بمراجعة مقاييس الحذر والحوكمة لدى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بهدف ملاءمتها مع المعايير الدولية وتلافي نقائص النظام الحالي المعتمد لتقييم الملاءة المالية. وتم في هذا الخصوص وفي إطار الدعم الذي يقدمه البنك الدولي لتطوير قطاع التأمين بتونس الحصول على مساعدة فنية تهدف إلى وضع القواعد

الكمية والنوعية لنظام ملاءة مالية جديد يركز على المخاطر التي تواجهها المؤسسات وذلك استثناسا بالمعايير الدولية المكثّسة في هذا المجال.

وتضمّنت العناصر المرجعية لمهمة المساعدة الفنية المحاور التالية :

- التشخيص الكمي (التوظيفات، المدّخرات الفنية، المستحقّات، الأموال الذاتية، ...) والنوعي (الحوكمة، إدارة المخاطر، الرقابة الداخلية، ...) لوضعية قطاع التأمين بتونس،

- وضع خارطة طريق لاعتماد ملاءة مالية تركز على المخاطر،

- وضع خطة عمل لإرساء المتطلبات الكمية والنوعية الجديدة للملاءة المالية (الموازنة الإحترازية، رأس مال الملاءة المستوجب، رأس المال الأدنى المطلوب، ...)،

- تحيين واستكمال دليل إجراءات الرقابة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

وللغرض، تمّ تكوين لجنة فنية صلب الهيئة تتكوّن من عدد من إداراتها وثلة من الإطارات المختصة من مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وخبراء إكتواريين ومحاسبين لتتولى دراسة التقارير ومناقشة محتواها وإبداء الرأي بخصوصها إلى لجنة القيادة قبل المصادقة عليها. هذا، وتوصّلت الهيئة بتقرير حول التشخيص الكمي والنوعي لقطاع التأمين وتمّت دراسته من قبل اللجنة الفنية، ثمّ شرع مجمّع مكاتب الخبرة المكلف بالمهمة خلال سنة 2021 في المرحلة الثانية من هذا المشروع والمتمثلة في وضع " خارطة طريق لإعتماد معيار الملاءة المالية "، وواصلت الهيئة خلال سنة 2022 متابعة تنفيذ هذه المهمة بالتنسيق مع ممثلي البنك الدولي وتمّ تقديم مستخلصات الأعمال المنجزة ومشروع الخارطة التي تمتد على ثماني سنوات (2021-2028) لمسؤولي القطاع في إطار ورشة عمل إنتظمت بتاريخ 31 مارس 2022.

#### • عرض عدد من الملفات على أنظار لجنة التأديب:

تبعا للتقرير المقدّم من قبل فرق الرقابة، قرر مجلس الهيئة إحالة ملفات عدد من مؤسسات تأمين على أنظار لجنة التأديب بسبب التأخير المسجّل في تقديم تقاريرها السنوية لسنتي 2019 و2020 إلى الهيئة، حيث أقرت تسليط عقوبات مالية على المؤسسات المعنية وفقا لعدد أيام التأخير المسجلة.

## II - الرقابة والإشراف على المهن التأمينية والهيكل المتّصلة :

### 1- الرقابة على نواب وسماصرة التأمين :

#### • أعمال الرقابة الميدانية :

- عملا بأحكام الفصلين 82 و83 من مجلّة التأمين، تمّ إستكمال أعمال الرقابة الميدانية المنجزة حول نائبة تأمين متربصة (غير متحصّلة على الترخيص الفعلي لممارسة هذا النشاط من قبل لجنة التراخيص بالهيئة طبقا لأحكام الفصل 69 من مجلة التأمين) تمّ تمكينها من قبل إحدى مؤسسات التأمين من صلاحيات "نائب تأمين" دون عقد تسمية وبطاقة مهنية مقابل حصولها على عمولات رغم أنّ عقد الشغل المنظم للعلاقة التعاقدية بينهما لا يتيح لها ذلك. وسيتم إثّر

ذلك إجابة الملف على أنظار السيّد وكيل الجمهورية وطلب فتح بحث تحقيقي في وجود شبهة في عرض عمليات التأمين للعموم بصفة مخالفة لأحكام مجلة التأمين.

- كما تمّ خلال سنة 2022 وتبعاً لعريضة وردت على الهيئة، متابعة ملف يتعلق بوجود شبهة فساد في نيابة تأمين، وتمت دعوة مؤسسة التأمين الموكّلة إلى موافاة الهيئة بالإجراءات المتخذة بخصوصها وبالمستجدات الحاصلة بالملف.

### • أعمال الرقابة على الوثائق :

- تولّى فريق الرقابة دراسة المعطيات المضمّنة بالتقارير السنوية لمؤسسات التأمين لسنة 2021 بخصوص نشاط نوّاب وسماسرة التأمين وإعداد تقرير يحوّل أهم المؤشرات مع التركيز على الجانب الخاص بتطوّر الأقساط المتخذة بذمتهم والمدخرات المكوّنة بشأنها.

### 2 - الرقابة على الخبراء ومعايني الأضرار :

عملاً بأحكام الفصول 82 و83 و84 من مجلّة التأمين، تقوم الهيئة بعمليات مراقبة إدارية لاحقة على ملقّات الخبراء ومعايني الأضرار والخبراء الإكتواريين المرسمين بالسجّلات التي تُمسكهما الجامعة التونسية لشركات التأمين بهدف التّثبت والتحري حول مدى إستجابتهم للشروط المطلوبة بكرّاسات الشروط الخاصة بممارسة إختصاصاتهم ولمقتضيات قرار وزير المالية المؤرّخ في 5 جوان 2002 ولأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرّخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل إذا كانت ممارستهم لنشاط الإختبار ومعاينة الأضرار بصفة عرضية.

وقد شملت أعمال الرقابة خلال سنة 2022، ثلاثة وثلاثين (33) مرسّماً جديداً وأفضت إلى ما يلي :

- الإبقاء على ترسيم 28 خبيراً ومعاين أضرار يستجيبون لمقتضيات كرّاس الشروط.  
- وشطب 6 خبراء بسبب عدم إستجابتهم لأحكام الفصل 8 من كرّاس الشروط المتعلّق بشروط الكفاءة الواجب توفرها لتعاطي مهام الإختبار، من بينهم 4 خبراء بصفة كلّية وخبيران بصفة جزئية. وتمّ تبعاً لذلك تحرير محاضر مخالفة طبقاً لأحكام الفصل 84 من مجلّة التأمين وإعلام الجامعة التونسية لشركات التأمين بذلك لتتولّى شطب الخبراء المعنيين من السجلّ الذي تمسكه.

### 3 - الرقابة على الصناديق ذات الصلة بقطاع التأمين :

#### • صندوق ضمان مخاطر التصدير :

في إطار المتابعة الدورية لنشاط صندوق ضمان مخاطر التصدير، تقدّمت الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية إلى الهيئة بطلب الموافقة على حسابات إعادة التأمين لهذا الصندوق،

حيث حُضيت الحسابات الخاصة بالثلاثيتين الرابعة من سنة 2021 والأولى من سنة 2022 بالقبول بعد أن تمّت دراسة الجداول التفصيلية الخاصة بالصندوق والاطلاع على محاضر جلسات لجنة الضمان المنعقدة خلال الفترة المذكورة، في حين لم يتسن للمراقبين دراسة الحسابات المتعلقة بالثلاثيتين الثانية والثالثة من سنة 2022 نظرا لغياب محاضر جلسات لجنة الضمان التي تخص هذه الفترة، وتمّ تبعا لذلك تأجيل الموافقة على هذه الحسابات وعرضها على المصادقة من قبل السيدة وزيرة المالية.

#### • صندوق تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن :

وفقا لمقتضيات الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 889 لسنة 2019 المؤرخ في 17 أكتوبر 2019، يجب أن تخضع الحسابات المالية السنوية لهذا الصندوق إلى مصادقة خبير محاسبي مستقل عن الخبراء المحاسبين للشركة المتصرفة. كما يتولى المراقبون دراسة حساباته الثلاثية والسادسية والسنوية وإعداد المذكرات والمراسلات اللازمة في الغرض بهدف المصادقة عليها من قبل السيدة وزيرة المالية.

#### • صندوق ضمان المؤمن لهم:

- تمّ بمقتضى الملحق التعديلي عدد 3 لإتفاقية تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم المبرمة منذ غرة أكتوبر 2003، تكليف شركة "ستار" بمواصلة التصرف في هذا الصندوق لمدة سنة إضافية وذلك خلال الفترة المتراوحة بين غرة أبريل 2022 و31 مارس 2023.

- وعملًا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 16 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وتراتب تسيير وطرق تمويل ضمان المؤمن لهم والفصلين 9 و11 من إتفاقية تسيير الصندوق، تلتزم المؤسسة المكلفة بتسيير الصندوق بإدراج عملياته ضمن محاسبة مستقلة عن حساباتها، وتعرض الحسابات المالية السنوية للصندوق على مراقب حسابات للثبوت فيها وذلك قبل المصادقة عليها من وزير المالية. ويتولّى المراقبون دراسة الحسابات السادسة والسنوية للصندوق وإعداد المذكرات والمراسلات اللازمة في الغرض بهدف المصادقة عليها من قبل السيدة وزيرة المالية.

#### 4 - الرقابة على التعاونيات ومتابعة نشاطها :

بلغ عدد التعاونيات المضمنة ضمن السجل الذي تمسكه الهيئة 53 تعاونية في موفى سنة 2022 (من بينها 6 تعاونيات تمّ إحداثها ولم تنطلق بعد في نشاطها الفعلي)، وتتوزّع حسب القطاعات التي ينشط بها المنخرطون فيها كالتالي:

- 20 تعاونية في القطاع العمومي (راجعة بالنظر إلى الوزارات)،

- 19 تعاونية في القطاع شبه العمومي (راجعة بالنظر إلى المؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية)،

- و14 تعاونية في القطاع الخاص (تشمل التعاونيات التي تضم منخرطين يعملون بالمؤسسات الخاصة والتعاونيات المحدثّة ببادرة من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين).

وقد تمّ خلال سنة 2022:

- متابعة التقارير المالية السنوية لهذه التعاونيات طبقا لأحكام الفصل 24 من الأمر العلي لسنة 1954 وتعيين المعطيات الإحصائية المضمنة بها والمتعلقة بعدد منخرطيها وأموالها المودعة ومداخيلها ومصاريها.

- تعيين متصرفين وقتيين لإحدى التعاونيات بمقتضى قرار مشترك بين وزيرة المالية ووزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 15 جويلية 2022، لمدة ثلاث أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة تمنح لهم جميع الصلاحيات المخولة لأعضاء مجلس الإدارة المقالين وترتكز مهامهم أساسا حول تلافي النقائص والإخلالات المضمنة بتقرير الرقابة الميدانية المنجز سنة 2021. وقد تمّ التمديد في أعمال الهيئة الوقتية لمدة ثلاث أشهر إضافية (إبتداء من 15 أكتوبر 2022) بناء على طلب أعضائها قصد إستكمال المهام المخولة لهم والمتمثلة في تنقيح النظام الأساسي للتعاونية وانتخاب النواب وأعضاء مجلس الإدارة الجدد.

- متابعة ملف تصفية إحدى التعاونيات تبعا للمراسلة الصادرة عن رئيسها والتي مفادها اعتزام مجلس الإدارة توقيف نشاطها نظرا للصعوبات التي تشهدها منذ سنة 2011 والتي جعلتها غير قادرة على الحفاظ على توازناتها المالية، وذلك إثر حصول الهيئة على موافقة المنشأة العمومية المشرفة على التعاونية المعنية على هذا القرار. حيث تم عقد جلسة عامة خارقة للعادة للتعاونية بتاريخ 09 أوت 2021 عملا بأحكام الفصل 30 من الأمر العلي لسنة 1954 تم خلالها المصادقة على قرار حل التعاونية وتعيين محاسب يتولى القيام بإجراءات التصفية تحت إشراف وزارة المالية (الهيئة العامة للتأمين) وموافاة الهيئة بالتقرير النهائي لختم أعماله.

- دراسة طلب تنقيح النظام الداخلي لإحدى التعاونيات وطلبات ثلاث تعاونيات لتنقيح أنظمتها الأساسية والمصادقة على تنقيح الأنظمة الأساسية لتعاونيتين ناشطتين.

- متابعة مدى إلتزام التعاونيات بالترسيم بالسجل الوطني للمؤسسات طبقا لأحكام القانون عدد 52 لسنة 2018 بتاريخ 29 أكتوبر 2018 المتعلّق بالسجل الوطني للمؤسسات كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 30 لسنة 2020.

# مكافحة تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال

---

ثالثا



## 1- الرقابة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين :

### 1- دراسة التقارير السنوية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال :

عملا بمقتضيات الفصلين 28 و29 من الترتيب عدد 2 لسنة 2019، تقوم مؤسسات التأمين في أجل شهر من موفى كل سنة بموافاة الهيئة بتقرير خاص حول مكافحة تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال يتضمن أساسا :

- تقريراً يعده المسؤول عن الإمتثال يحوصل نتائج أعماله،
- تقرير التدقيق الداخلي ونظير من الإجراءات الداخلية والتنقيحات المدخلة عليها،
- وتقرير خاص حول مدى إحترام التدابير المنصوص عليها بالفصل 33 من نفس الترتيب.

وحيث بيّنت أعمال الرقابة وجود تباين في محتوى التقارير المتعلقة بنشاط سنة 2021 المقدمة من طرف مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وعدم استيفائها لبعض البيانات المطلوبة، وبهدف توحيد هذه التقارير وضمان إستجابتها لمقتضيات الترتيب، تمت صياغة نماذج لكل من التقارير الثلاثة المطلوبة وعرضها على أنظار مجلس الهيئة الذي صادق عليها وتمت دعوة كافة المؤسسات إلى إعتمادها لاحقا.

### 2 - القيام بمهام رقابة ميدانية:

تركزت هذه الأعمال على الأنظمة المعلوماتية المعتمدة لمكافحة تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال والتثبت من مدى نجاعتها واستجابتها لتدابير العناية الواجبة المنصوص عليها بترتيب الهيئة عدد 2 لسنة 2019. وشملت أعمال الرقابة مؤسستين مختصتين في التأمين على الحياة وتكوين الأموال وإهتمت بالمحاور التالية :

- مراقبة تطبيق «Reis KYC» "أعرف حريفك" ،
- مراقبة تطبيق «Reis AML» لمنع غسل الأموال،
- ومتابعة العمليات والمعاملات المسترابة وغير الإعتيادية.

وقد أفرزت هاتان المهمتان عددا من النقائص والإخلالات تمّ تضمينها بتقرير الرقابة ليتمّ عرضهما على أنظار مجلس الهيئة.

### II - متابعة إستكمال مراحل إرساء النظام المعلوماتي الخاص بهذه المنظومة :

في إطار متابعة تجسيم التوصيات المضمنة بتقارير الرقابة الميدانية السابقة، وبهدف تجاوز النقائص والإخلالات التي تمّ تسجيلها لا سيّما فيما يتعلّق بضرورة إستكمال كافة مراحل إرساء النظام المعلوماتي الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال يستجيب لمقتضيات الفصل 23 من ترتيب الهيئة عدد 2 لسنة 2019، قامت مصالح الرقابة بالهيئة بدعوة مؤسسات التأمين لموافاتها بتقرير حول مدى تقدم إرساء هذا النظام، حيث تبين عدم إستكمال خمس مؤسسات لكافة المراحل الضرورية لدخول المنظومة حيز الإستغلال الفعلي.

وبعد أن تمّت دراسة جميع المعطيات التي وردت على الهيئة، تمّ إعداد تقرير رقابة شامل وعرضه على أنظار مجلس الهيئة يُحوصل أهم الملاحظات والاختلالات المسجلة، ولا تزال أعمال المتابعة مستمرة.

هذا، وسيمكّن هذا النظام من :

- ترصد الأشخاص والتنظيمات الذين تبين ارتباطهم بجرائم إرهابية طبق قرارات مجلس الأمن عدد 1267 و1373 و2253 وجميع القرارات اللاحقة لها وذات الصلة بها.
- ترصد الأشخاص والتنظيمات المدرجة أسماؤهم بالقائمة الوطنية المعدة من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
- ترصد الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.
- القيام بمسح وتحيين للبيانات المضمّنة بملفات الحرفاء.
- التعرّف على جميع العقود والعمليات التأمينية المنجزة بالنسبة لكل حريف.
- تصنيف الحرفاء وعقود التأمين والعمليات التأمينية وفقاً لدرجة المخاطر الخاصة بهم.
- التعرّف على المعاملات أو العمليات المستترة وغير الإعتيادية.

### III - متابعة تنفيذ برنامج المساعدة الفنية للبنك الدولي :

في إطار مواصلة متابعة تنفيذ برنامج المساعدة الفنية المقدم من قبل البنك الدولي لفائدة الهيئة في مشروع تطوير أساليب الرقابة القائمة على المنهج المرتكز على المخاطر في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين، والذي انطلق منذ شهر مارس 2020 وتواصل إلى شهر سبتمبر 2022، قامت فرق الرقابة المختصة خلال سنة 2022 بإنجاز الأعمال التالية :

- تقييم مدى إمتثال منظومة مكافحة تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال لدى كافة المؤسسات للنصوص القانونية والمعايير الدولية وتصنيفها وفقاً لمؤشري درجة الخطر الخام والخطر الصافي وذلك وفقاً للمنهجية المعدة للغرض،
- إعداد ميثاق توجه إستراتيجي يحدّد الأهداف المرسومة للهيئة في هذا المجال،
- إعداد دليل رقابة على قطاع التأمين في هذا المجال ومذكرة بيداغوجية حول منهجية إختيار الملفات خلال عمليات الرقابة الميدانية وبطاقات رقابة لتسهيل هذه الأعمال،
- صياغة مبادئ توجيهية حول إعداد مصفوفة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مؤسسات التأمين،
- إعداد مذكرة تضم جملة من توصيات البنك الدولي بخصوص مهام كل من إدارة الشؤون القانونية وإدارة التراخيص بالهيئة في هذا المجال،

- إعداد تطبيق "INSURVEY LBA" بالتنسيق مع فريق الإعلامية بالهيئة تمكّن من تجميع كافة المعطيات المضمنة في الاستبيان الموجه إلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين حول مدى تطبيق تدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال ضمن قاعدة بيانات خاصّة والمعالجة الآلية لنتائجها. هذا، وقد تم إستكمال مرحلة التجارب وسيتم وضع المنظومة حيز الإستغلال الفعلي خلال السنة المقبلة.

#### IV - التعاون مع اللجنة التونسية للتحاليل المالية:

تمّت في هذا الإطار موافاة اللجنة التونسية للتحاليل المالية بالإحصائيات والبيانات المتعلقة بأعمال الرقابة المنجزة من قبل الهيئة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال لدى عدد من مؤسسات التأمين والوسطاء، وكل من الجامعة التونسية لشركات التأمين والغرفة النقابية لسماسرة التأمين بالملخص التنفيذي لنتائج تحيين التقييم الوطني لمخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال الذي أعدته اللجنة التونسية للتحاليل المالية للفترة المتراوحة بين 2017 و 2021.

# حماية حقوق المؤمن لهم

---

رابعاً



## مقدمة :

تمّ بمقتضى أحكام الأمر الحكومي عدد 506 لسنة 2021 المؤرخ في 25 جوان 2021 والمتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للتأمين (المنقح للأمر عدد 411 المؤرخ في 17 ماي 2012)، إحداث إدارة عامة جديدة تعنى بحماية المؤمن لهم ومكتتبي عقود التأمين والرقابة على الممارسات التجارية لشركات التأمين وإعادة التأمين، والتي شرعت فعليا في نشاطها في موفى شهر فيفري 2022 وفقا لبرنامج عمل سنوي.

## ا - مراقبة الممارسات التجارية والتنافسية وجودة الخدمات المسداة لفائدة المؤمن لهم :

تمّ في إطار الإستعداد للشروع في مراقبة الممارسات التجارية والتنافسية لمؤسسات التأمين وإعداد منهجية لتقييم جودة الخدمات المسداة من قبلها لفائدة المؤمن لهم إعداد جملة من المشاريع تتعلق أساسا بما يلي :

- ترتيب ودليل مبادئ توجيهية حول الممارسات التجارية في قطاع التأمين بالإستئناس بالتجارب المقارنة وبالرجوع للمعايير الدولية الموضوعة لحماية المستهلك (المؤمن له) من قبل المؤسسات المالية الدولية وللمبادئ الأساسية في قطاع التأمين المعتمدة من قبل الجمعية العالمية لمراقبي التأمين.

- العناصر المرجعية المتعلقة بطلب مساعدة من قبل البنك الدولي لتقديم الدعم الفني للهيئة في مجال مراقبة ومتابعة الممارسات التجارية بقطاع التأمين.

- تقرير حول متوسط آجال التعويض لسنة 2021 (بالنسبة لصنف تأمين السيارات).

كما تتولّى المصالح المختصة بالهيئة متابعة تدعيم وتحسين مؤسسات التأمين لمنظوماتهم المعلوماتية بما يسمح بتوفير البيانات المطلوبة (والخاصة بملفات الحوادث المادية للسيارات) لإحتساب متوسط آجال التعويض وفقا للطريقة المحينة سنة 2021 وذلك بالنسبة لتقارير النشاط الخاصة بسنة 2022 وما بعدها، بهدف مزيد تفعيل متابعة هذا المؤشر وإضفاء النجاعة على نتائج مراقبته من أجل التقليل في آجال تسديد التعويضات لفائدة المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

هذا وقد تمّت خلال سنة 2021 مراجعة طريقة الإحتساب المعتمدة كالتالي:

- التركيز على ملفات الرجوع (وذلك باعتبار أنّ ملفات الدفاع هي ملفات رجوع لدى الشركة الضد) والملفات المتضمّنة لضمائن إختيارية للحوادث المادية للسيارات وذلك بإضافة عدد من البيانات والتوضيحات بالجدول المطلوبة لإحتساب هذا المؤشر بما يساعد على تحديد أسباب التأخير في عملية التعويض.

- تحديد محتوى الجاذبة الإعلامية المستخرجة من منظومة مؤسسة التأمين لمزيد تدعيم طريقة إحتساب هذا المؤشر بالنسبة للحوادث المادية للسيارات من طرف مراقبي الحسابات.

## II - متابعة وضعية صندوق ضمان المؤمن لهم :

### 1 - إحداث الصندوق ومجالات تدخله :

تبعا لسحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين "الإتحاد" في موفى شهر سبتمبر 2003، وبهدف حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها، أحدث

صندوق ضمان المؤمن لهم بمقتضى قانون المالية لسنة 2001 ليتعهد بتسديد التعويضات المحمولة على المؤسسة المنحلة تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وتمّ تكليف مؤسسة "ستار" بمهمة التصرف فيه.

وإثر الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها بلادنا بداية من شهر ديسمبر 2010، تمّ توسيع مجال تدخل هذا الصندوق بصفة ظرفية (بموجب المرسوم عدد 40 المؤرخ في 19 ماي 2011 والأمر عدد 790 المؤرخ في 27 جوان 2011) ليشمل تعويض الأضرار المادية المباشرة التي لحقت بممتلكات المؤسسات الاقتصادية المتوسطة والكبرى نتيجة لأعمال الحرق أو الإتلاف أو النهب التي جرت خلال الفترة المتراوحة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011، وتولّت شركة "الإعادة التونسية" مهمة التصرف في الصندوق في الجانب المتعلق بتعويض هذه الأضرار بموجب اتفاقية مبرمة مع وزير المالية، وتمّ إحداث لجنة تظم ممثلين عن الوزارات والهيكل المعنية للنظر في مطالب التعويض المودعة لدى المؤسسة المتصرفة.

كما تمّ في مناسبة ثانية توسيع مجال تدخل الصندوق بموجب القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية نتيجة الفيضانات للمساهمة في تعويض نسبة من هذه الأضرار من خلال إقرار مساهمة إستثنائية وظرفية للمؤمن لهم في موارده بهدف تعبئة الموارد الكافية لجبر هذه الأضرار. وتمّ بموجب الأمر الحكومي عدد 614 لسنة 2019 إقرار تعويض الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن الفيضانات المسجلة يوم 22 سبتمبر 2018 بولاية نابل. ويتدخل الصندوق في هذا الإطار في حدود نسبة 40% من قيمة الأضرار المسجلة بتقارير الإختبار مع سقف يعادل 500 ألف دينار بالنسبة للمؤسسات غير المكتتبة لعقد تأمين، وفي شكل تغطية تكميلية للتعويضات المسندة في إطار عقود التأمين في حدود نسبة 50% من قيمة الأضرار المسجلة باعتبار مبلغ التعويض المسند من قبل شركات التأمين ودون أن يتجاوز مبلغ التغطية التكميلية 500 ألف دينار. وعُهد إلى مؤسسة "الإعادة التونسية" بموجب إتفاقية مبرمة في الغرض بالتصرف لحساب الدولة في منظومة التعويض المذكورة.

## 2 - موارد الصندوق :

تتكوّن الموارد الذاتية لصندوق ضمان المؤمن لهم من:

- القرصين الرقاعيين المكتتبين لتسديد التعويضات الناتجة عن سحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين "الإتحاد" والبالغ مجموعهما 30 م.د،
- والقرض الرقاعي المكتتب لتعويض الأضرار الناجمة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية (يتم تسديده على فترة 10 سنوات) والبالغ 80 م.د،
- رفع التجميد وإعادة تحويل مبلغ من ميزانية الدولة إلى حساب الصندوق والبالغ 10 م.د،
- ومساهمات مؤسسات التأمين والمؤمن لهم في تمويل الصندوق والخطايا المستخلصة بعنوان المخالفات.

### 3 - نفقات الصندوق :

تتوزّع نفقات صندوق ضمان المؤمن لهم حسب طبيعتها على النحو التالي :

- ◀ تعويضات لفائدة المؤمن لهم لعدم وفاء مؤسسات التأمين بالتزاماتها تجاههم،
- ◀ صرف أتعاب الخبراء العدليين والمحامين ومراقبي حسابات الصندوق ومنح أعضاء اللجنة الفنية ومستحقات شركات التأمين لدى تعاقدية «الإتحاد» ،
- ◀ تسديد أصل وفوائد القروض الرقاعية،
- ◀ صرف عمولة التصرف (لفائدة مؤسستي "ستار" و "الإعادة التونسية")،
- ◀ تعويضات لفائدة المؤسسات الكبرى والمتوسطة المتضررة من الإضرابات والتحركات الشعبية،
- ◀ مبالغ مصروفة بعنوان الإختبارات المنجزة لفائدة المؤسسات الكبرى والمتوسطة المتضررة من الإضرابات والتحركات الشعبية،
- ◀ تعويضات في إنتظار صرفها بعد صدور الأحكام النهائية لفائدة المؤسسات الكبرى والمتوسطة المتضررة من الإضرابات والتحركات الشعبية،
- ◀ مبالغ التعويضات المصروفة لفائدة المؤسسات الكبرى والمتوسطة المتضررة من الفيضانات.

### III - متابعة العرائض :

في إطار متابعتها اللّاحقة لنشاط مؤسسات التأمين والهيكل ذات الصّلة بالقطاع، تحضى معالجة العرائض الواردة على الهيئة بإهتمام خاص قصد فضّ الإشكاليات المثارة بهدف حماية حقوق جميع الأطراف وحيثّ مختلف المتدخلين في القطاع على تحسين نوعيّة الخدمات المسداة لتستجيب لحاجيات وتطلّعات المؤمن لهم. هذا، وقد تمّ إعداد مشروع ترتيب يتعلق بمعالجة ومتابعة العرائض الواردة على الهيئة وإحالتها للقطاع لإبداء الرأي، كما تمّ إعداد مشروع دليل إجراءات في هذا الخصوص.

وقد تلقت الهيئة خلال سنة 2022 عددا هاما من العرائض الصادرة عن المواطنين ضدّ بعض المؤسسات أو الوسطاء أو خبراء التأمين أو المهن المتصلة (صندوق ضمان المؤمن لهم، المكتب الموحد التونسي للسيارات، الجمعيات التعاونية، ...) وكذلك بعض العرائض الصادرة عن عدد من المؤسسات ضدّ بعض الوسطاء، وقد تمّت معالجتها وإجابة العارضين. وتتعلّق جلّ العرائض الصادرة ضدّ مؤسسات التأمين (والبالغ عددها 178) بفرع تأمين السيارات، تليها العرائض المتعلقة بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال.

| مواضيع العرائض                                | عددها      |
|-----------------------------------------------|------------|
| <b>* تأمين السيارات منها ما يتعلّق بـ :</b>   | <b>129</b> |
| تسديد تعويضات بعنوان أضرار مادية              | 55         |
| رفض تأمين                                     | 18         |
| طلب شهادة التأمين                             | 17         |
| طلب الاسترشاد بخصوص تأمين عربة                | 14         |
| مواضيع مختلفة ذات صلة بتأمين السيارات         | 25         |
| <b>* التأمين على الحياة وتكوين الأموال</b>    | <b>35</b>  |
| <b>* التأمين على المرض</b>                    | <b>5</b>   |
| <b>* التأمين على الحريق والأخطار المختلفة</b> | <b>4</b>   |
| <b>* تأمين القرض</b>                          | <b>1</b>   |
| <b>* مواضيع مختلفة أخرى</b>                   | <b>4</b>   |
| <b>المجموع</b>                                | <b>178</b> |

# تطوير الأداء المؤسسي للهيئة

---

خامسا



## أ - التصرف في موارد الهيئة :

### 1 - التصرف في الموارد البشرية :

#### • الإنتدابات الجديدة :

سعى منها إلى تدعيم مواردها البشرية، إلتحق بالهيئة في مطلع سنة 2022 إطار جديد في إختصاص الإعلامية في رتبة محلل مركزي (تبعاً لتنظيم مناظرة في الغرض خلال شهر جوان 2021 بالتعاون مع معهد تمويل التنمية بالمغرب العربي).

كما إلتحق بالهيئة في مطلع شهر ديسمبر 2022 إطاران جديداً (في رتبة مراقب تأمين مساعد) من خريجي الدفعة 38، في إختصاص "تأمين" بمعهد تمويل التنمية بالمغرب العربي. هذا، وباشر ثلاثة طلبة (03) تبنتهم الهيئة دراستهم بنفس المعهد ضمن الدفعة 39 بداية من مطلع شهر أكتوبر 2022.

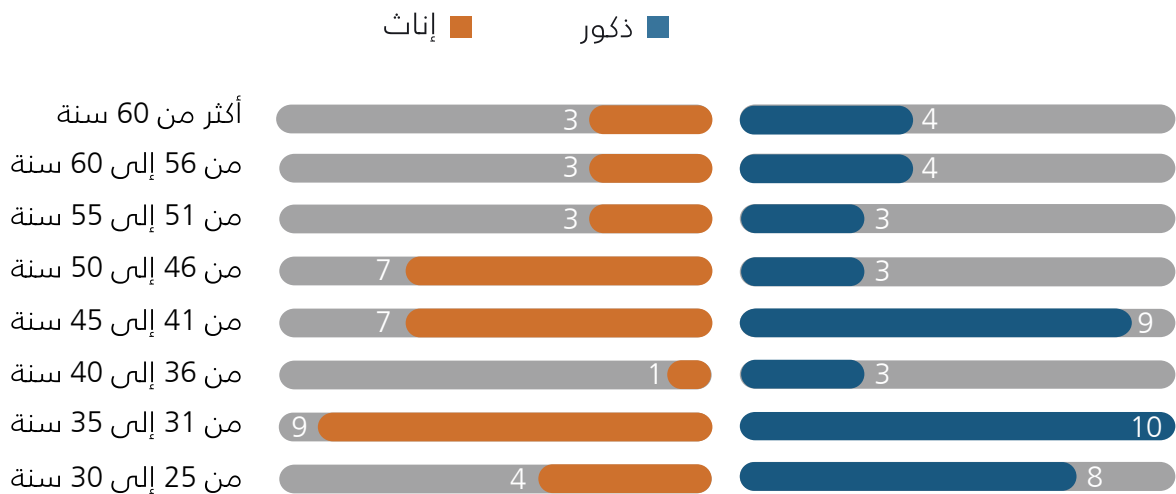
وتبعاً لذلك، بلغ العدد الجملي لموظفي الهيئة (81) موظفاً في نهاية سنة 2022 يتوزعون بين ستين (60) إطاراً وواحد وعشرين (21) عون.

#### • توزع الموظفين :

##### - حسب الجنس :

| الجنس          | المجموع   | الحصة (%)  |
|----------------|-----------|------------|
| الاناث         | 37        | 45,7       |
| الذكور         | 44        | 54,3       |
| <b>المجموع</b> | <b>81</b> | <b>100</b> |

##### - حسب الشريحة العمرية :



## - حسب الشهادات العلمية :

| النسبة (%) | العدد     | الشهادة العلمية                                                                                 |
|------------|-----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 51         | 41        | شهادة الدراسات المعمقة في إختصاص التأمين<br>- معهد تمويل التنمية للمغرب العربي (IFID)           |
| 6          | 5         | شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الاكتوارية<br>- DAUPHINE PARIS TUNIS                           |
| 9          | 7         | الشهادة الوطنية للهندسة<br>- الاختصاصات : اعلامية، شبكات وسلامة معلوماتية، احصاء وتحليل معلومات |
| -          | 1         | شهادة الاجازة التطبيقية - اختصاص اعلامية -                                                      |
| 7          | 6         | شهادة الدراسات المعمقة أو الأستاذية :<br>- الاختصاصات : اقتصاد، مصرف، محاسبة، مالية، ...        |
| 4          | 3         | شهادة فني سامي                                                                                  |
| 23         | 18        | شهادة البكالوريا أو مستوى تعليم ثانوي                                                           |
| <b>100</b> | <b>81</b> | <b>المجموع</b>                                                                                  |

## 2 - التصرف في بقية الموارد :

تمّ خلال سنة 2022:

- نشر عدد من الإستشارات وطلبات العروض لتلبية إحتياجات مختلفة للهيئة على غرار: إقتناء تجهيزات ومعدّات إعلامية لفائدة الإطارات والأعوان، تكليف خبير تدقيق مصادق عليه من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بمهمة التدقيق الشامل للسلامة المعلوماتية للهيئة، وإختيار محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الهيئة في القضايا المرفوعة ضدها.

- ونشر طلب عروض لإختيار مجمع مهندسين معماريين للقيام بالدراسات الهندسية لتصميم ومتابعة بناء المقرّ الاجتماعي للهيئة، وذلك بالتنسيق مع وزارة التجهيز والإسكان والهيئة العمرانية (الإدارة العامة للبناءات) تبعا لإتفاقية المساعدة الفنية المبرمة معها، حيث تمّ اختيار أحد مجامع المهندسين المعماريين الذي سيتمّ التعامل معه تبعا لنتائج فتح وفرز العروض الواردة على الهيئة في الغرض.

## II - توفير خدمات الصحة والسلامة المهنية :

واصلت الهيئة خلال سنة 2022 وعلى غرار السنوات السابقة ومنذ إنخراطها سنة 2018 في مجموعة الصحة والسلامة المهنية وتكليف طبيب مختص يتولّى القيام بالفحوصات الطبية الدورية لفائدة جميع موظفي الهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل، الحرص على توفير خدمات الصحة والسلامة المهنية عبر تمكين كافة الموارد البشرية بالهيئة من القيام بالتحاليل والفحوصات اللازمة لمتابعة وضعهم الصحي واستعدادهم البدني للقيام بالأعمال المطلوبة منهم وإرشادهم حول سبل التوقّي والحماية من الأخطار التي يمكن أن تستهدف صحتهم بسبب مهنتهم، وذلك علاوة على إدماج كافة إطاراتها وأعاونها بمنظومة التأمين الجماعي على المرض.

### III - التكوين والرّسكلة :

في إطار سعي الهيئة الدؤوب إلى تطوير قدرات العاملين بها وتدعيم مهاراتهم وتحفيزهم على مزيد البذل والعطاء بما من شأنه أن يساهم بشكل رئيسي ومباشر في نجاحها في تطبيق برنامج عملها وتحقيق أهدافها الإستراتيجية في مختلف المجالات التنظيمية والرقابية، حرصت الهيئة على مواصلة تمكين عدد هام من إطاراتها وأعوانها من متابعة جملة من البرامج التكوينية الموجهة والمتخصصة بالاعتماد خاصة على دورات تكوين عن بُعد وورشات عمل وأيام دراسية حضورية ذات صلة بقطاع التأمين وحسب اختصاص وحاجيات مختلف الهياكل.

#### 1 - برامج التكوين الحضورية :

تتلخص أهم محاورها في :

- العلوم الإكتوارية (ماجستير وتكوين بمعهد Paris Dauphine Tunis)،
- المعايير المحاسبية الدولية «Formation certifiante IFRS» (مكتب PwC والبنك الدولي)،
- الأدوات المالية بالسوق التونسية (معهد التكوين لبورصة تونس "IFBT")،
- الاندماج المالي (منظمة "GIZ")،
- الرقابة على عمليّات إعادة التأمين والرقابة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين (البنك الدولي)،
- العلوم الإعلامية والتكنولوجيا الحديثة "React JS" (معهد التكوين Advancia)،
- التوقي من المخاطر السيبرانية "Comptia CASP 004" (مكتب التكوين Smart Skills)،
- منظومة "رشاد" للتصرف في المأموريات بالخارج (المركز الوطني للإعلامية)،
- Ingénierie pédagogique e-learning (مكتب التكوين ECS formation).

#### 2 - برامج التكوين عن بعد :

إهتمّت أساسا بالمحاور التالية :

- إعادة التأمين (Africa Re-Banque mondiale & Finactu & Optimind)،
- نظام الملاءة المالية المعتمد على المخاطر-إختبار الحساسية (Banque mondiale & Finactu Optimind)،
- شهادة خبرة في التأمين الصغير وفي المالية الإلكترونية (Frankfurt school of finance & management)،
- "International fellows program" (الهيئة الأمريكية لمراقبي التأمين NAIC)،
- "First One program" (BIS & IAIS)،
- "The Young Insurance Professionals Programme" (Africa Re-London School of Insurance)،
- الرقابة والإشراف على قطاع التأمين التكافلي (معهد التدريب وبناء القدرات بصندوق النقد العربي).

- "الحلول التأمينية ضد المخاطر السيبرانية" و "الإندماج المالي وحماية المستهلك" و "المالية المستدامة" و "حماية المعطيات الشخصية" (IBFI).
- "التنظيم والإشراف في مجال التأمين التكافلي حول الأخطار المناخية" (هيئة السوق المالية).

#### IV - مواصلة تركيز منظومة لتبادل المعطيات بين الهيئة والقطاع :

تواصلت خلال سنة 2022 الأشغال المتعلقة بهندسة وتصميم وبرمجة منظومة معلوماتية جديدة لتبادل المعطيات المتعلقة بنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بين الهيئة والقطاع بصفة دورية آلية ومؤمنة من أجل إضفاء مزيد من النجاعة على الأعمال الرقابية للهيئة وتدعيم دورها كسلطة تعديلية.

وقد تمكّن فريق الإعلامية بالهيئة بالتنسيق مع بقية أعضاء لجنة المتابعة الخاصة بهذا المشروع من ممثلي الهياكل الفنية المعنية، وإلى حدود موفى هذه السنة، من إستكمال برمجة جميع الوحدات المكونة لهذه المنظومة وفقا لكرّاس الشروط الذي تمّ إعداده والمصادقة عليه إثر إنجاز الإختبارات اللازمة (وفقا للصيغة الجديدة لتطبيق التقرير السنوي "DOC-IN" المصادق عليها في موفى سنة 2021 والتي دخلت حيز الإستغلال بالنسبة لتقرير نشاط سنة 2022).

#### V - متابعة تنظيم مجال السلامة المعلوماتية بالهيئة :

في إطار سعي الهيئة إلى الإمتثال لجملة التدابير الواجب إتخاذها بهدف تنظيم مجال السلامة المعلوماتية وحماية النظم والشبكات الخاصة بها لضمان ديمومتها وحماية معطياتها طبقا لما ورد ضمن منشور رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 5 نوفمبر 2020 حول تدعيم إجراءات السلامة المعلوماتية بالهياكل العمومية، على مستوى الإطار التنظيمي والإشراف العملياتي وسلامة موقع الواب الخاص بالهيئة،

وحرصا منها على الإلتزام المتواصل بإحترام الإجراءات الواجب إتباعها من قبل كافة الهياكل العمومية بهدف التوقي من المخاطر والحوادث السيبرانية التي أصبحت تهدّد بصفة متزايدة النظم المعلوماتية ومواقع الواب ومواقع الخدمات الإلكترونية العمومية على غرار الهجمات الفيروسية والثغرات الأمنية العديدة، تمّ منذ شهر مارس 2021 وبمقتضى مقرر من رئيس الهيئة :

- إحداث "لجنة سلامة النظم المعلوماتية" (Comité de Sécurité)، يترأسها رئيس الهيئة وتضمّ خاصة المسؤولين عن إستغلال النظم المعلوماتية وعدد من الإطارات التي لها علاقة مباشرة بالمشاريع المعلوماتية وبالسياسات الإدارية المرتبطة بالسلامة المادية.

- تعيين مسؤول عن سلامة النظم المعلوماتية (RSSI) مختص في السلامة وشبكات الربط ويمثّل المخاطب الوحيد لمصالح الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية).

- تكليف المسؤول عن السلامة وشبكات الربط بالسهر على سلامة موقع البريد الإلكتروني وموقع الواب الخاصين بالهيئة والحرص على المعالجة الفورية للثغرات الأمنية المكتشفة.
  - إحداث خلية مختصة برئاسة المسؤول عن سلامة النظام المعلوماتي يتولى أعضاؤها إعداد وثيقة تضبط سياسة السلامة للنظام المعلوماتي للهيئة (وقد تمت المصادقة عليها من قبل "لجنة سلامة النظم المعلوماتية" بتاريخ غرة جوان 2022)، ويسهرون على تنفيذ خطة السلامة العملياتية المعتمدة من قبل الهيئة من خلال :
  - الإدارة والمراقبة المستمرة لجودة عمل الموزعات والتجهيزات والبرمجيات الإعلامية وشبكات الربط المكونة للنظام المعلوماتي للهيئة قصد تأمين سلامتها وذلك عبر :
  - البحث الدوري عن الثغرات المحتملة على مستوى سلامة مختلف شبكات الإتصال.
  - إنجاز أشغال الصيانة الدورية الخاصة بأسطول الإعلامية بالهيئة وإعداد الجرد السنوي الذي يتم إعماله في تجديده وتدعيمه عبر نشر إستشارة في الغرض.
  - متابعة حسن سير واستغلال كل من موقع الواب والبريد الإلكتروني المهني الخاصين بالهيئة اللذين يتم إيوأؤهما لدى الوكالة التونسية للإنترنت والتثبت من مدى سلامة الرسائل الإلكترونية الواردة على الهيئة، وتأمين سلامة هذين الموقعين عبر تجديد الإشتراك السنوي لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية في شهادة المصادقة الإلكترونية.
  - متابعة إحترام إطارات وأعاون الهيئة وكافة الأطراف المرتبطة بها (مزودين، مسدي خدمات،...) للقواعد المضبوطة ضمن سياسة السلامة المعلوماتية الخاصة بالهيئة والعمل على مزيد توعيتهم في هذا المجال.
  - وضع دليل إجراءات داخلي ينظم جوانب التصرف في سلامة النظم المعلوماتية ويحدد مجال تدخّل جميع الأطراف المعنية (سيتمّ عرضه على اللجنة المختصة للمصادقة).
- هذا، وتمّ نشر إستشارة بتاريخ 14 جوان 2022 قصد تكليف خبير تدقيق مصادق عليه من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بمهمة التدقيق السنوي (لأول مرّة) الشامل للسلامة المعلوماتية للنظم والشبكات الإعلامية للهيئة، والتي إنطلقت أشغالها في موفى شهر سبتمبر 2022 وتتواصل خلال سنة 2023.

## VI - متابعة حسن سير منظومة النفاذ إلى الوثائق التي تنتجها الهيئة :

واصلت الهيئة حرصها على تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة وتنفيذ متطلبات الخطة الوطنية الرامية إلى تمكين المتعاملين مع الإدارة من الإطلاع على بياناتها ووثائقها ماعدا المستثناة من النشر، عبر تكليف فريق عمل بمهمة التنسيق مع مختلف الهياكل بالهيئة قصد الإجابة على المطالب الواردة عليها في هذا الصدد في أحسن الآجال. كما قامت الهيئة بإحداث نافذة خاصة بموقع الواب الخاص بها (باللغتين العربية والفرنسية) تحت عنوان "منظومة النفاذ إلى المعلومة" تتضمن كل الوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالقانون المذكور أعلاه.

هذا وقد تلقت الهيئة خلال سنة 2022 خمسة مطالب تمّت دراستها وإجابة المعنيين بالأمر بخصوص كلّ منها. هذا، و لم يتمّ رفض أي مطلب ولم يرد أيّ مطلب تظلم على الهيئة.

## ٧١ - تدعيم التعاون الوطني والدولي مع الهيئات المماثلة والجمعيات والمنظمات ذات الصلة بالتأمين :

ما فتأت الهيئة تحرص على مواكبة سياق عولمة الأسواق وضمان التوافق مع المعايير الدولية الحديثة في مجال الرقابة، وإنتهجت في سبيل ذلك سياسة تقوم على الإنفتاح على مختلف أوجه التعاون التطوعي الدولي قصد تدعيم مجالات التعاون والشراكة عربيا وإقليميا ودوليا مع نظرائها بالخصوص ومع الهيئات والسلطات التنظيمية الوطنية والدولية بصفة عامة، ولكي تتمكّن من الاستفادة من الممارسات الجيدة في مجال الحوكمة والتنظيم. وللغرض، تولّت الهيئة خلال سنة 2022 :

- المشاركة في الجلسات العامة للجمعية الدولية لمراقبي التأمين IAIS.
- المشاركة في أعمال اللجنة المنبثقة عن الإتحاد العربي لمراقبي التأمين والمتعلقة بالإستعداد لدخول معيار الإفصاح المالي IFRS17 الخاص بعقود التأمين حيز التطبيق على المستوى العالمي في غرة جانفي 2023.
- المشاركة في جلسات العمل مع مختلف الوزارات والمؤسسات والهيكل الوطنية المشرفة على تنظيم قطاعات الخدمات المعنية بالتحريم في إطار اتفاقيتي السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي والمنطقة القارية الإفريقية للتبادل الحر- COMESA/ZLECAF والمصادقة على الصيغة النهائية لمشروع العرض المتعلق بخدمات التأمين ضمن تحرير تجارة الخدمات.
- إعداد وتوقيع مذكرة تفاهم في مجال التعاون وتبادل المعلومات في الرقابة على قطاع التأمين مع الهيئة العامة للرقابة المالية بجمهورية مصر العربية.
- إعداد مشروع مذكرة تفاهم في مجال التعاون على الرقابة والإشراف على قطاع التأمين مع هيئة الإشراف على التأمين بدولة ليبيا.
- مواصلة التنسيق مع هيئة الإشراف على التأمين بدولة ليبيا لتجاوز الإشكاليات المطروحة خلال السنوات الأخيرة على مستوى المكتب التونسي للسيارات نتيجة وضعية تراكم ديون متخلدة بذمة شركات التأمين الليبية وناتجة عن عدم إلتزام المكتب الموحد الليبي للسيارات بتسوية تعويضات لفائدة نظيره التونسي بعنوان أحكام باتة صادرة لفائدة متضررين تونسيين نتيجة حوادث تسببت فيها سيارات ليبية بالتراب التونسي وذلك طبقا لمقتضيات الإتفاقية الدولية للبطاقة البرتقالية المنظمة لتحويل التعويضات بين مكاتب البلدان الأعضاء، حيث لا تزال مستحقات المكتب الموحد التونسي للسيارات تقدّر بحوالي 9 مليون دينار تونسي في موفى سنة 2022. وقد تمّ للغرض إبرام إتفاق تحت إشراف هيئتي التأمين بالبلدين والأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين حول الآليات الكفيلة بتسوية هذه المستحقات وبتمكين المكتب الموحد الليبي من التزود بالبطاقات البرتقالية.
- إبرام إتفاقية تعاون وتبادل معلومات مع سلطة الرقابة على التمويل الصغير التونسية.

# العنوان الثاني : تطوّر نشاط قطاع التأمين خلال سنة 2022



# المناخ الإقتصادي

أولاً



## أ - الظرف الإقتصادي العالمي :

بينما تميزت سنة 2021 بانتعاشة إقتصادية هامة وأظهرت أولى علامات تحقيق التعافي التدريجي والعودة إلى أنماط الحياة الإقتصادية العادية وذلك بتحقيق معدّل نمو قوي في حدود 6% (بعد حالة من الانكماش الحاد بأكثر من 3% في سنة 2020)، فقد عرف النشاط الاقتصادي العالمي تباطؤاً سنة 2022 بسبب المخاطر المالية الكلية التي زادت بشكل ملحوظ، حيث لم يتجاوز معدّل النمو 3,4% (مع تفاوت كبير بين مختلف المناطق). ويعود ذلك إلى الآثار التراكمية للصدمات التي حدثت في السنوات الأخيرة، من جائحة كوفيد-19 وتداعياتها السلبية العنيفة إلى الحرب بين أوكرانيا وروسيا، وهو ما تسبب في تعثر عملية إستعادة الثقة التي إقترنت بمرحلة من عدم اليقين غير المسبوق. وبالتوازي مع إشتداد التوترات الجيوسياسية والاجتماعية، تزايد الفقر وإتسعت فجوة الفوارق ووضعية عدم المساواة وتسارعت وتيرة التضخم بشكل حاد في العديد من البلدان، في ظل التأثير المشترك للإرتفاع الكبير في أسعار الطاقة والغذاء والسلع الأساسية إلى جانب نقص اليد العاملة وإضطرابات سلاسل التوريد. هذا، ووصل التداين العمومي والخاص إلى مستويات قياسية جديدة. وعموماً، فإنّ العودة إلى ظروف ما قبل الجائحة تبدو بعيدة المنال على نحو متزايد، خاصة في البلدان الناشئة والنامية.

وقد كانت المؤشرات الرئيسية للاقتصاد العالمي سنة 2022 (وفقاً لـ "آفاق الاقتصاد العالمي- صندوق النقد الدولي" - أبريل 2023) كالتالي :

### ◀ تطوّر نسب نموّ الاقتصاد (بالقيمة الحقيقية) :

| الدول                              | 2021 (%)  | 2022 (%)    |
|------------------------------------|-----------|-------------|
| <b>العالم</b>                      | <b>+6</b> | <b>+3,4</b> |
| * البلدان المتقدمة                 | +5,2      | +2,7        |
| - الولايات المتحدة الأمريكية       | +5,7      | +2,1        |
| - منطقة الأورو                     | +5,2      | +3,5        |
| - المملكة المتحدة                  | +7,4      | +4,1        |
| - اليابان                          | +1,7      | +1,1        |
| * البلدان الصاعدة والنامية         | +6,8      | +4          |
| - روسيا                            | +4,7      | -2,1        |
| - الصين                            | +8,1      | +3          |
| - المغرب                           | +7,2      | +1,2        |
| * بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا | +5,8      | +6          |

◀ **تطوّر نسب التضخم :** وصلت معدلات التضخم في معظم الدول إلى مستويات لم تشهدها منذ عقود، مما دفع البنوك المركزية إلى تبني سياسات نقدية أكثر تشدداً للحد منها وتوجيهها نحو مستوياتها المستهدفة، مع الحفاظ على الاستقرار المالي. هذا، وإرتفع معدل التضخم العالمي من 4,7% سنة 2021 إلى 8,7% سنة 2022.

◀ **تطوّر نسب البطالة :** على الرغم من علامات التراجع والتفاوت الحاد بين مختلف مناطق العالم، ظلت أسواق الشغل ديناميكية للغاية في البلدان المتقدمة، ولا سيما في الولايات المتحدة حيث ساعدت معدلات البطالة المنخفضة تاريخياً، على دعم النشاط الاقتصادي. هذا، وتراجعت نسبة البطالة نسبياً إلى مستوى 5,3% مقابل 6,2% سنة 2021.

◀ **المبادلات التجارية الدولية للسلع والخدمات :** شهدت سنة 2022 نمواً (من حيث الحجم) بنسبة 5,1% (مقابل أكثر من 10% سنة 2021 بعد انكماش بنحو 8% سنة 2020) نتيجة التحسن المستمر في الطلب العالمي بفضل التعافي النسبي والتدريجي للنشاط الاقتصادي بعد الركود الذي سببته الأزمة الصحية. وعرفت أرصدة الحساب الجاري توسّعاً هاماً سنة 2022 يعود إلى حد كبير إلى ارتفاع أسعار الطاقة والسلع الأساسية الناجم عن الحرب في أوكرانيا.

◀ **الأسواق المالية الدولية :** شهدت مؤشرات البورصة تقلبات متزايدة سنة 2022 نتيجة حالة عدم اليقين لدى المستثمرين بشأن آفاق النمو الاقتصادي العالمي.

◀ **الأسواق الدولية للصرف :** تميزت، مثل العام السابق، بارتفاع قيمة الدولار الأمريكي مقابل العملة الأوروبية، مما جعل المنتجات الخاضعة للتبادل الدولي أكثر تكلفة بالنسبة للعديد من الدول.

◀ **الأسواق الدولية للمواد الأساسية :** شهدت قفزة في الأسعار في جميع أنحاء العالم بعد الغزو الروسي لأوكرانيا في فيفري 2022. وبالرغم من تسبب السلالات المعديّة الجديدة من فيروس كورونا في تفشي المرض على نطاق واسع، فقد تمكّنت الصين مع أنّها في صدارة البلدان المتضررة بشدة، من التعافي ممّا خفف من الإضطرابات في سلاسل التوريد.

#### ◀ **توقعات سنة 2023 :**

من المتوقع أن يصل النمو العالمي سنة 2023 إلى أدنى مستوياته في حدود 2,8%، وينخفض معدّل التضخم من 8,7% سنة 2022 إلى 7% سنة 2023 نتيجة تراجع أسعار السلع الأساسية، لكن التضخم الأساسي (باستثناء الغذاء والطاقة) سينخفض بشكل أبطأ.

وبالتالي، فمن المنتظر أن يتباطأ التعافي العالمي في السنوات المقبلة، مع تزايد التباين بين مختلف القطاعات ومن منطقة إلى أخرى، حيث من المتوقع أن تشهد الدول المتقدمة (وخاصة منها منطقة الأورو والمملكة المتحدة) بشكل خاص تباطؤاً ملحوظاً في نشاطها الاقتصادي. وفي المقابل، سستتمكّن عدّة بلدان ناشئة ونامية من إستعادة قوة إقتصادياتها وتسجيل قفزة في معدلات النمو المتوقعة.

## II - **الظرف الإقتصادي الوطني :**

كانت أبرز مؤشرات الاقتصاد الوطني المسجلة سنة 2022 على النحو التالي :

◀ **نسبة النمو (بالقيمة الحقيقية) :** إتسمت بالتباطؤ ولم تتجاوز 2,4% بعد التحسن النسبي في السنة السابقة (3,4%) الذي أعقب الانكماش الحاد سنة 2020 (-8,7%)، حيث أنّه بالرغم من الانتعاش الملحوظ في الخدمات المرتبطة بالسياحة والنقل منذ العام الماضي، فإن هذا النمو يعاني من عودة التضخم الذي يؤدي إلى تآكل القدرة الشرائية للأسر، ومن ارتفاع أسعار الفائدة، إلى جانب تداعيات التوترات على الحسابات العامة للخزينة وضعف توقعات النمو الأوروبي والآثار المترتبة عن الحرب في أوكرانيا.

◀ **نسبة التضخم :** أظهرت إتجاها تصاعديا لم يسبق له مثيل منذ التسعينيات، مما تسبب في زيادة التوترات الاجتماعية، ووصلت إلى 8,3% مقابل 6,7% في السنة المنقضية وذلك في أعقاب إرتفاع الأسعار العالمية لمواد الطاقة والمواد الغذائية المستوردة إلى حد كبير.

◀ **نسبة البطالة :** إنخفضت من المستوى القياسي الذي بلغته سنة 2021 (18,4%) ولكنها لا تزال مرتفعة حيث ناهزت 15,2% (وتهمّ بحوالي 39% فئة الشباب).

◀ **الطلب الخارجي (بحساب الأسعار القارة)** ويتميز بما يلي :

- **صادرات السلع والخدمات :** شهدت ارتفاعا ملحوظا بنسبة 16% مقارنة بالسنة السابقة وشملت كافة القطاعات (أبرزها السياحة، القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية والصناعات الميكانيكية والكهربائية).

- **واردات السلع والخدمات :** عرفت نموّا أكثر أهمية ((+16,7%) مقارنة بسنة 2021 بعد تحسن الطلب الداخلي المقترن بإرتفاع الأسعار الدولية، وخاصة بالنسبة للمحروقات والحبوب.

◀ **المالية العمومية** التي تعتبر غير مستدامة بدون اعتماد برنامج إصلاح هيكلي :

- **التدائن العمومي :** بلغ 79,4% من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2022 (بدون إعتبار ديون المؤسسات العمومية التي تتجاوز 40% من الناتج المحلي الإجمالي والتي تضمن منها الدولة ما يعادل 14%) وذلك نتيجة اللجوء المكثف وبشكل متزايد للتدائن قصد تمويل ميزانية الدولة.

- **عجز الميزانية :** ناهز 7,6% من الناتج المحلي الإجمالي (مقابل 7,7% سنة 2021) إثر زيادة الإنفاق بسبب تطوّر حجم الأجور ونفقات الدعم بالتزامن مع إنفجار الأسعار العالمية للنفط والمنتجات الأساسية.

◀ **ميزان المدفوعات :**

- **ميزان المدفوعات الجارية :** تفاقم عجزه ليعادل 8,7% من إجمالي الناتج المحلي الخام مقابل 6% في السنة السابقة وذلك بالرغم من تواصل إرتفاع تحويلات التونسيين بالخارج ((+10%) وانتعاش الدخل السياحي ((+83%).

- **الميزان التجاري :** إرتفع مستوى عجزه بأكثر من 56% ليلبلغ 25 مليون دينار أي ما يعادل 17% من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2022.

◀ **توقعات سنة 2023 :**

على الرغم من الإنخفاض النسبي في الأسعار العالمية واستمرار النتائج الجيدة للسياحة والتحويلات في بداية سنة 2023، فإن نموّ النشاط الاقتصادي الوطني سيشهد تباطؤا واضحا خلال هذه السنة مع تواصل وإشتداد التحديات الداخلية والخارجية. وفعلا، فإن آفاق سنة 2023 مهددة بسبب إرتفاع مستوى التضخم الذي سيؤثر على إستهلاك الأسر، وعواقب الجفاف الحاد في القطاع الفلاحي الذي سيكون سببا في إنهيار محصول الحبوب، بالإضافة إلى الاختلالات الهيكلية المستمرة في الاقتصاد، وذلك بالتزامن مع تشديد الأوضاع المالية العالمية نتيجة تداعيات الحرب في أوكرانيا. هذا، وتشير أحدث التوقعات إلى تراجع معدّل النمو إلى مستوى 1,8%.

# سوق التأمين العالمية

---

ثانيا



## ١ - تطوّر سوق التأمين العالمية :

يعد تباطؤ النمو الاقتصادي والضغط التضخمي العالية وغير المسبوقة من أبرز تحديات صناعة التأمين وإعادة التأمين سنة 2022، حيث يمر الاقتصاد العالمي خلال السنوات الأخيرة بتحديات عديدة ستكون لها آثار سياسية عميقة على المدى المتوسط والطويل وذلك نتيجة عدة عوامل من أبرزها: المستويات العالية من الحوافز المالية، وإضطرابات سلاسل التوريد العالمية وإرتفاع أسعار الطاقة والسلع الأساسية بسبب الحرب في أوكرانيا في ظل مخاوف عميقة من نقص المواد الغذائية، هذا إلى جانب ما يشهده العالم من تزايد أهمية الكوارث الطبيعية والمخاطر المرتبطة بتغير المناخ.

وعليه، فقد أصبحت صناعة التأمين وإعادة التأمين تواجه تحديات ومتطلبات جديدة بآء من الضروري التكيف معها والتحلي بالمرونة التي يتطلبها الواقع الصعب قصد استيعاب الصدمات المالية والإقتصادية المتوقعة.

### ◀ أقساط التأمين العالمية :

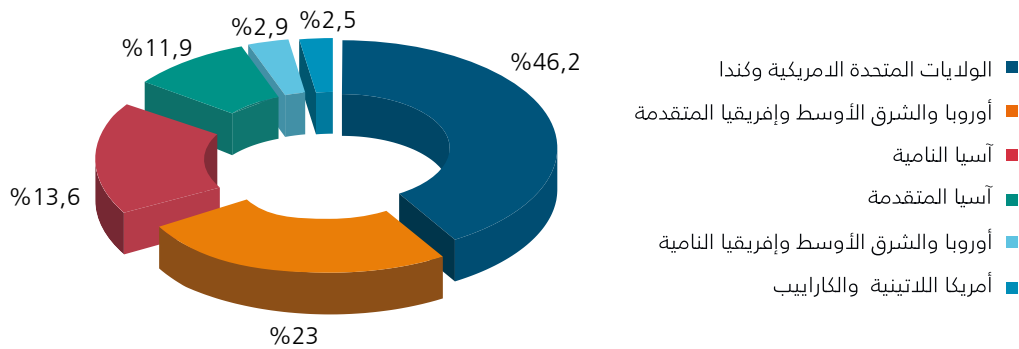
#### • تطوّر أقساط التأمين الجمالية (بالقيمة الحقيقية) :

تراجع إجمالي حجم أقساط التأمين العالمية المكتتبة سنة 2022 بنسبة 1,1% (مقابل نموه بنسبة 3,4% سنة 2021) ليبلغ 6782 مليار دولار أمريكي.

وسجّل هذا التراجع خاصة بالنسبة لأقساط التأمين على الحياة التي تقلصت بنسبة (1,3-)% (مقابل (4,5+)% سنة 2021) جراء الارتفاع المتواصل لنسب التضخم العالمية مما أدى إلى تآكل الدخل والطلب المتاح لدى الأسر.

كما شهد صنف التأمين على غير الحياة نسق نمو محدود لم يتجاوز نسبة 0,5% (مقابل (2,6+)% سنة 2021) وهو أقل بكثير من معدل النمو المحقق خلال العشرية الأخيرة البالغ 3,6%، متأثراً على وجه الخصوص من ارتفاع نسب التضخم وضعف أسعار منتجات التأمين على الأفراد.

#### • التوزيع القاري لأقساط التأمين الجمالية :

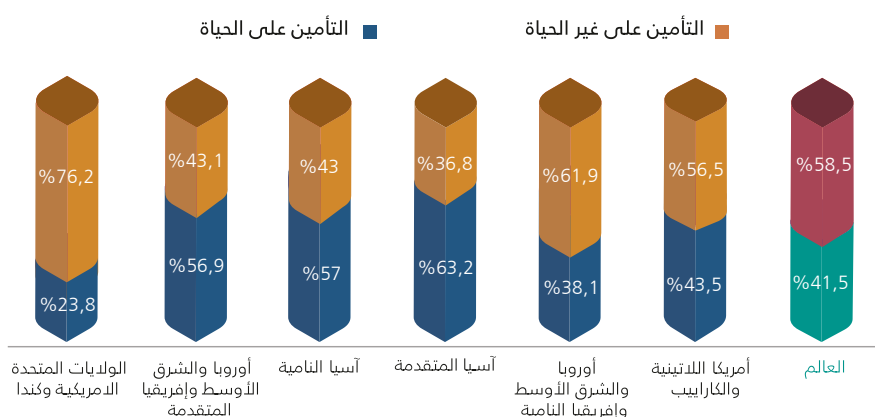


## • ترتيب تنازلي لأول خمس دول من حيث الحصة من السوق العالمية :

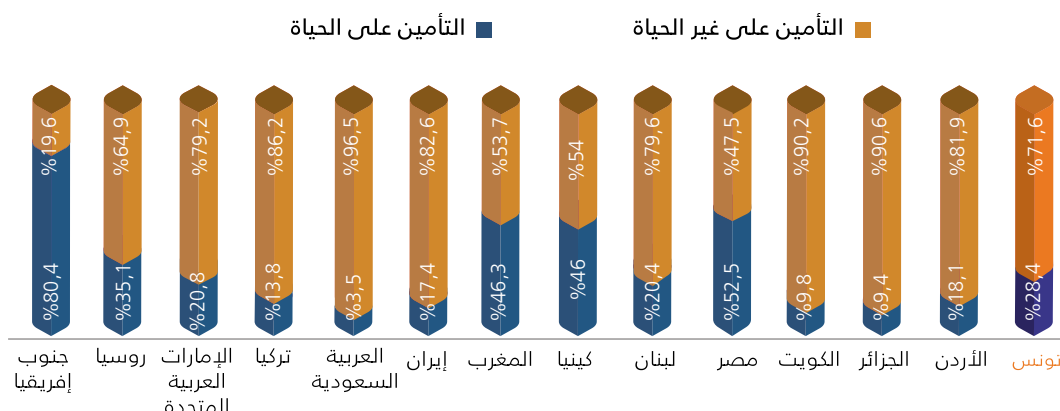
| الترتيب العالمي | الدول                      | إجمالي أقساط التأمين<br>الصافية (مليار دولار) | الحصة من السوق<br>العالمية (%) |
|-----------------|----------------------------|-----------------------------------------------|--------------------------------|
| 1               | الولايات المتحدة الأمريكية | 2960                                          | 43,6                           |
| 2               | الصين                      | 698                                           | 10,3                           |
| 3               | المملكة المتحدة            | 363                                           | 5,4                            |
| 4               | اليابان                    | 338                                           | 5,0                            |
| 5               | فرنسا                      | 261                                           | 3,9                            |
|                 | <b>المجموع</b>             | <b>4620</b>                                   | <b>68,2</b>                    |

تصدرت الولايات المتحدة الأمريكية سوق التأمين العالمية كالعامة بإجمالي أقساط تأمين بلغ حوالي 3000 مليار دولار أمريكي سنة 2022، حيث ارتفعت حصتها في السوق العالمية من 40% سنة 2021 إلى ما يقارب 44%، مدفوعة بالنمو القوي بالقيمة الإسمية للأقساط ((+8,6%)) وارتفاع قيمة الدولار الأمريكي مقابل جميع العملات الرئيسية تقريبًا. وتحتل الصين المرتبة الثانية على الصعيد العالمي بحصة تجاوزت 10% وإجمالي أقساط تأمين ناهز ما يقارب 700 مليار دولار أمريكي. واستحوذت السوق البريطانية على المركز الثالث متجاوزة اليابان، خلافا للسنوات الماضية، بحصة تعادل 5,4%.

## • التوزع القاري لأقساط التأمين حسب صنف التأمين على الحياة وعلى غير الحياة :



## • توزع أقساط التأمين حسب صنف التأمين لدى مجموعة بلدان أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية :



## ◀ أقساط التأمين المكتتبة بعنوان صنف التأمين على الحياة :

### • تطوّر أقساط التأمين المكتتبة (بالقيمة الحقيقية) :

بعد إنتعاشة هامة بنسبة (5,4+) % في السنة السابقة، تراجعت الأقساط المكتتبة بعنوان صنف التأمين على الحياة سنة 2022 بأكثر من (-3) % متأثرة من إرتفاع مستويات التضخم وما إنجر عنه من تآكل مدخرات المستهلكين ونمو القيمة الإسمية لأقساط التأمين التي بلغت حوالي 2800 مليار دولار أمريكي.

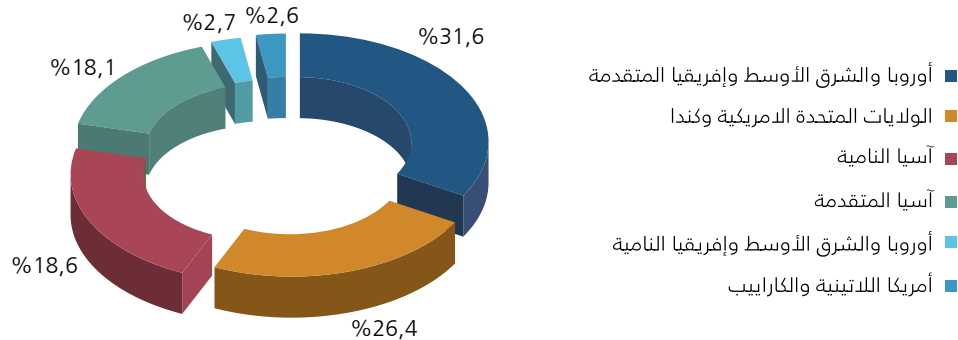
وفيما يخص الأسواق المتقدمة، فقد تقلصت أقساط التأمين على الحياة بنسبة (4,4-) % حيث تسببت الضغوط التضخمية وإنخفاض القدرة الشرائية في أزمة إرتفاع تكلفة المعيشة والتي شملت معظم الاقتصاديات.

وفي هذا السياق، تراجعت أقساط التأمين في أوروبا بنسق هام تجاوز (-7) %، كما أثرت عديد العوامل، مع تباينها، سلبا على نمو أقساط التأمين على الحياة في الأسواق المتقدمة بمنطقة آسيا ((-6) %) على غرار ارتفاع معدلات التضخم، ضعف نشاط الباعثين العقاريين في كوريا الجنوبية وأستراليا التي تعاني أيضا من إنكماش في المدخرات إضافة الى إرتفاع نسبة اندماج التأمين في النشاط الاقتصادي الياباني مما يحد من زيادة الطلب على المنتجات التأمينية. وفي المقابل، حققت السوق الأمريكية عموما تطورا طفيفا لم يتجاوز 1 % بفضل إرتفاع مبيعات المنتجات ذات الأقساط السنوية في أسواق أمريكا الشمالية، مدعومة بارتفاع أسعار الفائدة والتطورات التنظيمية الإيجابية في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما بالنسبة للأسواق الناشئة، فقد ارتفعت أقساط التأمين على الحياة سنة 2022 بنسق محدود مقارنة بالإتجاه التاريخي حيث لم يتجاوز (4,1+) %، ويعود ذلك خاصة إلى النمو الضعيف لأقساط التأمين على الحياة في السوق الصينية (5,0+) % نتيجة النمو المعتدل للدخل جراء طول فترة الإغلاق بسبب الأزمة الصحية مما أضعف ثقة المستهلكين في أوضاعهم المالية وبالتالي الطلب على منتجات التأمين على الحياة الجديدة، هذا بالإضافة إلى آثار المنافسة الشديدة من قطاع الصحة ونقص عدد وكلاء التأمين.

ودون إحتساب الصين، حقق صنف التأمين على الحياة في الأسواق الآسيوية الناشئة الأخرى أعلى مستوى نمو ((7,3+) %) مدعوما أساسا بالإنتعاشة الهامة التي تجاوزت نسبة 8 % في السوق الهندية.

## • التوزع القاري لأقساط التأمين :



## • ترتيب تنازلي لأول خمس دول من حيث الحصة من السوق العالمية :

| الترتيب العالمي | الدول                      | إجمالي أقساط التأمين الصافية (مليار دولار) | الحصة من السوق العالمية (%) |
|-----------------|----------------------------|--------------------------------------------|-----------------------------|
| 1               | الولايات المتحدة الأمريكية | 672                                        | 23,9                        |
| 2               | الصين                      | 364                                        | 13,0                        |
| 3               | المملكة المتحدة            | 248                                        | 8,8                         |
| 4               | اليابان                    | 244                                        | 8,7                         |
| 5               | فرنسا                      | 157                                        | 5,6                         |
|                 | <b>المجموع</b>             | <b>1685</b>                                | <b>60,0</b>                 |

## ◀ أقساط التأمين المكتتبة بعنوان صنف التأمين على غير الحياة :

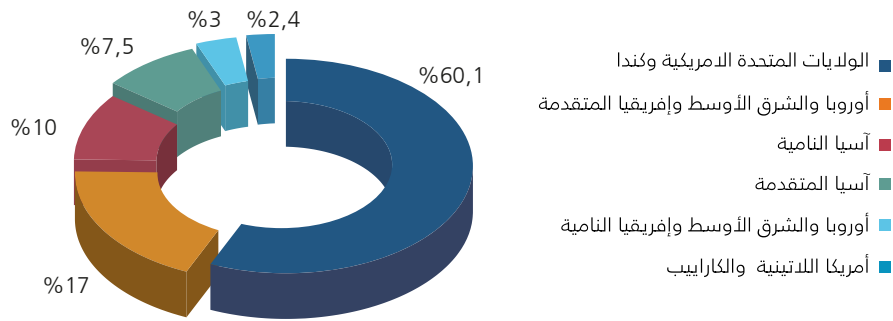
### • تطوّر أقساط التأمين المكتتبة (بالقيمة الحقيقية) :

سجّل إجمالي أقساط التأمين المكتتبة نموًا طفيفًا في موفى سنة 2022 بنسبة لم تتجاوز 0,5% وهو مستوى أضعف بكثير من معدل النمو المسجل خلال العشرية الأخيرة ((+3,6)%) وذلك خاصة جراء حدة الضغوط التضخمية وضعف أسعار منتجات التأمين على الأفراد، وبلغ حوالي 4000 مليار دولار أمريكي.

هذا، وشهدت الأسواق المتقدمة عموماً حالة من الركود، حيث كانت سنة 2022 تاريخياً غير ملائمة للولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لعقود التأمين الفردية للسيارات التي سجّلت تقلصاً. وفي المقابل، حققت كل من أستراليا وكندا نتائج إكتتاب جد هامة.

وفيما يخص الأسواق الناشئة، فقد ارتفعت أقساط التأمين المكتتبة سنة 2022 بشكل عام بنسبة 2,8% مع تفاوت حاد في نسب النمو بين هذه البلدان. ففي أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية، كانت الحرب في أوكرانيا السبب الرئيسي وراء إنكماش الأقساط ((-0,9)%) بينما حققت أسواق أخرى نسب تطور إيجابية على غرار آسيا (دون احتساب الصين) ((+6)%) وأمريكا اللاتينية ((+4,3)%).

## • التوزع القاري لأقساط التأمين :



## • ترتيب تنازلي لأول خمس دول من حيث الحصة من السوق العالمية :

| الترتيب العالمي | الدول                      | إجمالي أقساط التأمين الصافية (مليار دولار) | الحصة من السوق العالمية (%) |
|-----------------|----------------------------|--------------------------------------------|-----------------------------|
| 1               | الولايات المتحدة الأمريكية | 2288                                       | 57,6                        |
| 2               | الصين                      | 333                                        | 8,4                         |
| 3               | ألمانيا                    | 142                                        | 3,6                         |
| 4               | المملكة المتحدة            | 115                                        | 2,9                         |
| 5               | فرنسا                      | 104                                        | 2,6                         |
|                 | <b>المجموع</b>             | <b>2982</b>                                | <b>75,1</b>                 |

## ◀ توقعات سنة 2023 :

لا يزال التضخم المستمر هو العامل الرئيسي المهدد لصناعة التأمين على الصعيد العالمي حيث سيؤدي التباطؤ الاقتصادي إلى إضعاف النشاط. ومن المتوقع أن يتطور إجمالي أقساط التأمين المكتتبة بنسق أقل من المنحى التاريخي المنتظر حيث لن يتجاوز 1,1% (بالقيمة الحقيقية) سنة 2023. ومع ذلك، من المتوقع أن يبلغ إجمالي الأقساط مستوى قياسيا جديدا سنة 2023 في حدود 7100 مليار دولار أمريكي وهو ما يفوق بنسبة 16% المستوى السابق لبدء الأزمة الصحية العالمية، مما يعكس قدرة أسواق التأمين على تجاوز التداعيات السلبية للجائحة ومرونتها في مواجهة أي حالة من عدم الاستقرار المالي بفضل نسب الملاءة المالية والموازانات القوية التي تتمتع بها.

وتشير التوقعات، فيما يخص نشاط التأمين على غير الحياة، إلى تحسن في نمو الأقساط العالمية بنسبة 1,4% سنة 2023 وذلك نتيجة تواصل تشديد الأسعار فيما يتعلق خاصة بمنتجات التأمين على الأشخاص وكذلك منتجات التأمين التجاري. ومن المرجح أن يتزامن هذا النمو الإيجابي مع تراجع في أقساط التأمين الصحي (0,6%-) جراء نهاية سياسات دعم الرعاية الصحية الوبائية في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفيما يتعلق بصنف التأمين على الحياة، تشير التقديرات إلى أن الأقساط العالمية ستشهد تطورا طفيفا بنسبة 0,7% (بالقيمة الحقيقية) سنة 2023. ومن المحتمل أن يعاني نشاط الإيداع الذي يمثل أكثر من ثلاثة أرباع محفظة هذا الصنف، من تقلب الأسواق المالية وإنخفاض الدخل المتاح للمستهلكين.

### ◀ نقص الحماية التأمينية ضد الكوارث الطبيعية والتقنية على النطاق العالمي :

بلغت الخسائر المادية الجمالية (بالقيمة الحقيقية) الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتقنية 284 مليار دولار أمريكي سنة 2022، منها 275 مليار دولار أمريكي ناتجة عن كوارث طبيعية يعود أغلبها إلى التغيرات المناخية الحادة والعشوائية التي تشهدها مختلف دول العالم.

وفي المقابل، ناهزت مساهمة قطاع التأمين في تغطية هذه الخسائر 132 مليار دولار أمريكي، منها 125 مليار دولار لتغطية الكوارث الطبيعية، وهو ما يتجاوز كثيرا معدلات الخسائر المسجلة سواء على مدى العشرية الأخيرة (81 مليار دولار أمريكي) أو الخماسية المنقضية (110 مليار دولار أمريكي).

وعموما، شهد العالم 285 كارثة سنة 2022 (منها 187 كارثة طبيعية) أودت بحياة أكثر من 35000 شخصا (بين ضحايا ومفقودين) منهم 32600 ضحايا لكوارث طبيعية. وقد كان إعصار "إيان" في الولايات المتحدة الأمريكية (فلوريدا) هو الأعلى تكلفة سنة 2022 مع إجمالي خسائر مؤمنة تراوحت بين 50 و65 مليار دولار أمريكي. كما عانت عديد المناطق من فيضانات (من أبرزها : فيضانات أستراليا مع إجمالي خسائر مؤمنة قدرت بحوالي 4,3 مليار دولار وفيضانات "ديربان" بجنوب إفريقيا مع خسائر مؤمنة بلغت 1,5 مليار دولار) وعواصف مدمرة (عواصف رعدية حملية عنيفة بالولايات المتحدة الأمريكية، عواصف "يونس" و"دودلي" و"فرانكلين" بشمال غرب أوروبا) أدت إلى خسائر بشرية ومادية فادحة. وبرز أيضا خطر الجفاف الذي هدد العديد من الدول جراء موجات الحر الشديدة وغير المسبوقة على مدى سنة 2022 والتي كانت لها تداعيات سلبية عدّة على المحاصيل الزراعية مما زاد من حدة الضغوط التضخمية والخسائر المتعلقة بالتأمين الزراعي.

هذا وتشير التوقعات إلى تواصل المنحى التصاعدي للخسائر المتأتية من الكوارث نتيجة لزيادة نسب التعرض المترافقة مع التنمية الاقتصادية والتوسع الحضري والنمو السكاني وإرتفاع قيمة الأصول وتكاليف إعادة الإعمار في ظل معدلات جدّ عالية من التضخم، إضافة إلى تواصل تفاقم خطورة الظواهر الجوية القوية الناتجة عن مشاكل تغيّر المناخ على نطاق عالمي.

ونظرًا لتكرار وتفاقم حجم الخسائر الناتجة سواء عن المخاطر الأولية أو الثانوية، وفي ظل ما تشير إليه التوقعات والدراسات من تداعيات التغيرات المناخية، يتعين على صناعة التأمين أن تركز على نماذج مخاطر أكثر دقة وشمولا. ولئن تحقق تقدم كبير في قدرات نمذجة الكوارث الطبيعية على مدى العقد الماضي، فلا يزال المجال يفرض مزيدا من التحسينات التي باءت ضرورية على غرار اعتماد نماذج بيانات جديدة وتقنيات تحليل مخاطر تحاكي مجموعة أشمل من العوامل مما يمكن من مزيد مراقبة الأحداث المرتبطة بالكوارث وتكثيف الجهود لتحسين دقة بيانات التعرض المتاحة وإرساء طرق تبادلها وتحديثها بصفة مستمرة.

## II - تطوّر معدّل إنفاق الفرد على التأمين ونسب الاندماج في العالم :

بلغ المعدّل العالمي لإنفاق الفرد على التأمين سنة 2022 ما يعادل 853 دولار أمريكي (مقابل 874 دولار سنة 2021) مع تسجيل فارق شاسع بين البلدان المصنّعة والبلدان النامية نتيجة التباين الكبير في نسق النمو الاقتصادي ومعدّلات النمو الطبيعي للسكّان، إضافة إلى الفوارق الهامة على مستوى الدّخل الفردي وكذلك ثقافة التأمين المتجذّرة في البلدان المصنّعة ومستوى وقيمة التجهيزات والاستثمارات.

ففي البلدان المصنّعة، بلغ معدل إنفاق الفرد على التأمين 5035 دولار (مقابل 5073 دولار سنة 2021) منها 1973 دولار (مقابل 2110 دولار) بعنوان التأمين على الحياة و3062 دولار (مقابل 2963 دولار) بعنوان التأمين على غير الحياة. وتبعاً لذلك، تعتبر نسبة الاندماج في هذه البلدان مرتفعة إذ تعادل 9,5% (مقابل 9,7% سنة 2021).

أما في البلدان الصاعدة، فقد ناهز معدل إنفاق الفرد على التأمين 187 دولار أمريكي سنة 2022 (مقابل 191 دولار سنة 2021) منها 98 دولار (مقابل 100 دولار) بعنوان التأمين على الحياة و89 دولار (مقابل 91 دولار) بعنوان التأمين على غير الحياة، وبقيت نسبة الاندماج ضعيفة عموماً إذ إستقرت للسنة الثانية على التوالي في مستوى 3% (مقابل 3,4% سنة 2020).

وعموماً، تراجعت نسبة اندماج التأمين في النشاط الاقتصادي العالمي سنة 2022 إلى 6,8% مقابل 7% سنة 2021 و7,4% سنة 2020.

| نسبة اندماج التأمين (%) | معدّل إنفاق الفرد على التأمين (بالدولار الأمريكي) |                            |                        | المناطق                                 |
|-------------------------|---------------------------------------------------|----------------------------|------------------------|-----------------------------------------|
|                         | المجموع                                           | صنف التأمين على غير الحياة | صنف التأمين على الحياة |                                         |
| 6,8                     | 853                                               | 499                        | 354                    | العالم                                  |
| 9,5                     | 5035                                              | 3062                       | 1973                   | البلدان المتقدمة                        |
| 3                       | 187                                               | 89                         | 98                     | البلدان الصاعدة والنامية                |
| 3,9                     | 489                                               | 234                        | 255                    | الصين                                   |
| 2,3                     | 103                                               | 49                         | 54                     | البلدان الصاعدة والنامية باستثناء الصين |

# تموقع تونس في سوق التأمين العالمية

---

ثالثا

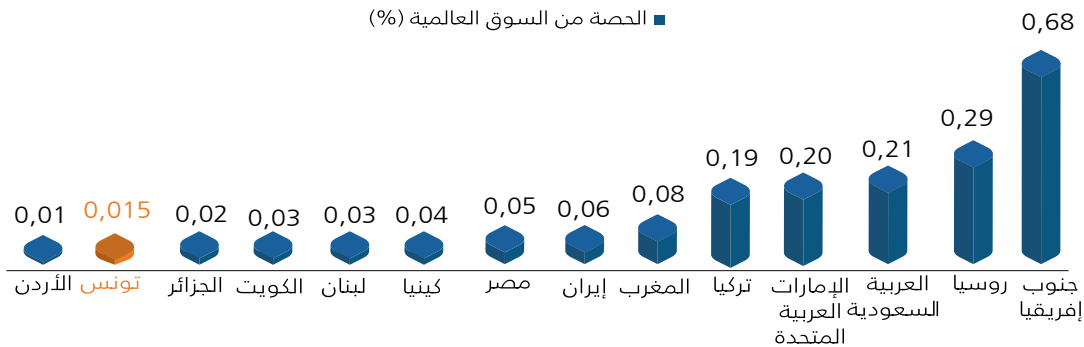


## تموقع السوق التونسية للتأمين :

### الحصة من السوق العالمية :

لا تزال حصة تونس من مجموع الأقساط الصافية على مستوى سوق التأمين العالمية ضعيفة نسبيا مقارنة بعدد بلدان منطقة أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية، حيث لم تتجاوز 0,015% بينما بلغت 0,05% بمصر و0,08% بالمغرب و0,19% بتركيا و0,20% بالإمارات العربية المتحدة و0,21% بالمملكة العربية السعودية. كما تصل هذه النسبة جد ضعيفة مقارنة مع بعض الدول التي لها تقاليد في ميدان التأمين إذ تبلغ 43,6% بالولايات المتحدة الأمريكية و5,4% بالمملكة المتحدة و5% باليابان و3,9% بفرنسا.

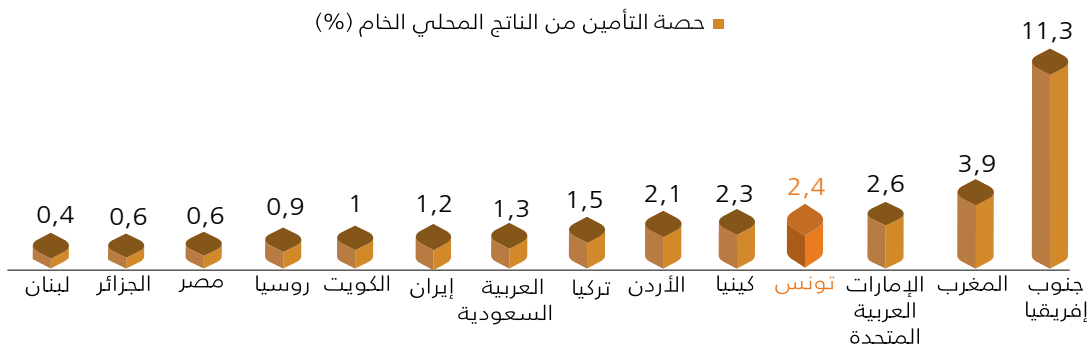
### تموقع تونس في مجموعة بلدان أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية من حيث الحصة من السوق العالمية (%)



### نسبة اندماج التأمين في النشاط الإقتصادي :

بلغت نسبة اندماج التأمين في النشاط الاقتصادي التونسي 2,4% سنة 2022 (مقابل 2,5% سنة 2021)، وتعتبر هذه النسبة دون المستويات المسجلة ببعض البلدان الأخرى مثل المغرب 3,9% وفرنسا 8,7% والمملكة المتحدة 10,5% وكل من جنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية 11,3% وكذلك دون المعدل العالمي الذي بلغ 6,8% سنة 2022.

### تموقع تونس في مجموعة بلدان أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية من حيث نسبة اندماج التأمين في النشاط الإقتصادي (%)



### ◀ معدّل إنفاق الفرد على التأمين :

تواصل تحسّن معدّل قسط التأمين للفرد على مدى السنوات الأخيرة وبلغ 268,8 دينار سنة 2022 (ما يعادل 86,7 دولار أمريكي) مقابل 235,8 دينار سنة 2021 و 217,8 دينار سنة 2020، مسجّلا بذلك ارتفاعا هاما بنسبة 14%. ومع ذلك، يعتبر هذا المعدّل ضعيفا مقارنة بالمعدّل العالمي الذي ناهز 2644 ديناراً تونسياً سنة 2022 (ما يعادل 853 دولار أمريكي).

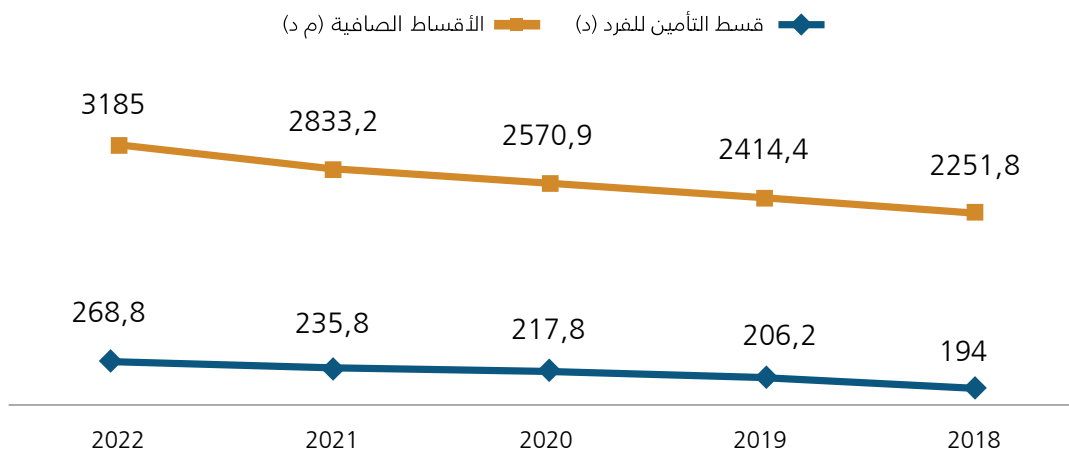
وتمثّل حصّة التأمين على الحياة وتكوين الأموال من هذا القسط 28,4% أي ما يقارب 76,3 دينار (ما يعادل 24,6 دولار أمريكي) مقابل معدّل عالمي يناهز 1097 دينار (ما يعادل 354 دولار أمريكي)، بينما تمثّل حصّة التأمين على غير الحياة من هذا القسط 71,6% وتناهز 192,5 دينار (ما يعادل 62 دولار أمريكي) مقابل معدّل عالمي في حدود 1547 دينار (ما يعادل 499 دولار أمريكي).

هذا، ويضلّ معدّل إنفاق التونسي على التأمين جدّ ضعيف مقارنة بالأسواق المتقدمة إذ يبلغ 8885 دولار أمريكي بالولايات المتحدة الأمريكية و 6364 دولار أمريكي بسويسرا و 4781 دولار أمريكي بالمملكة المتحدة و 3578 دولار أمريكي بفرنسا و 2690 دولار أمريكي باليابان، وكذلك دون المستويات المسجّلة ببعض الأسواق الناشئة الأخرى مثل الإمارات العربية المتحدة (1404 دولار أمريكي) وجنوب إفريقيا (764 دولار أمريكي) والمملكة العربية السعودية (407 دولار أمريكي) والكويت (398 دولار أمريكي) والمغرب (140 دولار أمريكي).

### تطوّر معدل قسط التأمين للفرد (د)

| نسبة التطور (%)<br>2022/2021 | 2022   | 2021   | 2020   | 2019   | 2018   |                             |
|------------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|-----------------------------|
| 12,4                         | 3185,0 | 2833,2 | 2570,9 | 2414,4 | 2251,8 | أقساط التأمين الصافية (م د) |
| 14                           | 268,8  | 235,8  | 217,8  | 206,2  | 194    | معدّل قسط التأمين للفرد (د) |

### تطور معدل قسط التأمين للفرد (د)



## مؤشرات حول سوق التأمين العالمية لسنة 2022 (بالدينار)

| نسبة إدماج التأمين (%) | كثافة التأمين (دينار) | الحصة من السوق العالمية (%) | أقساط التأمين الصافية (مليون دينار) |                        |            |                    | البلدان   |                                        |
|------------------------|-----------------------|-----------------------------|-------------------------------------|------------------------|------------|--------------------|-----------|----------------------------------------|
|                        |                       |                             | المجموع                             | التأمين على غير الحياة |            | التأمين على الحياة |           |                                        |
|                        |                       |                             |                                     | الحصة %                | المبلغ     | الحصة %            |           | المبلغ                                 |
| 6,8                    | 2 644                 | 100                         | 21 024 929                          | 58,5                   | 12 304 529 | 41,5               | 8 720 399 | العالم                                 |
| 11,3                   | 26 087                | 46,20                       | 9 705 415                           | 76,2                   | 7 400 112  | 23,8               | 2 305 303 | الولايات المتحدة الأمريكية وكندا       |
| 11,6                   | 27 544                | 43,64                       | 9 175 405                           | 77,3                   | 7 092 186  | 22,7               | 2 083 219 | الولايات المتحدة الأمريكية             |
| 8,0                    | 13 615                | 2,52                        | 530 013                             | 58,1                   | 307 932    | 41,9               | 222 081   | كندا                                   |
| 3,0                    | 800                   | 2,51                        | 526 845                             | 56,5                   | 297 681    | 43,5               | 229 164   | أمريكا اللاتينية والكارييب             |
| 4,0                    | 1 091                 | 1,12                        | 235 216                             | 47,7                   | 112 118    | 52,3               | 123 098   | البرازيل                               |
| 2,4                    | 822                   | 0,50                        | 105 053                             | 55,3                   | 58 100     | 44,7               | 46 953    | المكسيك                                |
| 3,8                    | 1 804                 | 0,17                        | 35 721                              | 48,6                   | 17 354     | 51,4               | 18 368    | الشيلي                                 |
| 2,0                    | 871                   | 0,19                        | 39 714                              | 89,7                   | 35 638     | 10,3               | 4 077     | الأرجنتين                              |
| 7,4                    | 10 255                | 23,03                       | 4 841 335                           | 43,1                   | 2 087 069  | 56,9               | 2 754 266 | أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا المتقدمة |
| 10,5                   | 14 821                | 5,35                        | 1 125 328                           | 31,6                   | 355 784    | 68,4               | 769 544   | بريطانيا                               |
| 8,7                    | 11 092                | 3,85                        | 809 887                             | 39,8                   | 322 633    | 60,2               | 487 255   | فرنسا                                  |
| 5,9                    | 8 931                 | 3,56                        | 749 062                             | 59,0                   | 441 654    | 41,0               | 307 408   | ألمانيا                                |
| 8,0                    | 8 420                 | 2,36                        | 496 521                             | 27,6                   | 137 113    | 72,4               | 359 408   | إيطاليا                                |
| 4,9                    | 4 442                 | 1,01                        | 211 535                             | 58,1                   | 122 834    | 41,9               | 88 700    | إسبانيا                                |
| 6,9                    | 19 728                | 0,83                        | 173 854                             | 57,1                   | 99 278     | 42,9               | 74 577    | سويسرا                                 |
| 5,5                    | 8 544                 | 0,53                        | 112 239                             | 52,7                   | 59 198     | 47,3               | 53 041    | بلجيكا                                 |
| 9,3                    | 22 692                | 0,80                        | 168 525                             | 18,8                   | 31 766     | 81,2               | 136 760   | السويد                                 |
| 10,9                   | 24 013                | 0,64                        | 133 932                             | 24,4                   | 32 711     | 75,6               | 101 221   | الدانمارك                              |
| 4,6                    | 3 491                 | 0,19                        | 39 376                              | 50,1                   | 19 716     | 49,9               | 19 660    | البرتغال                               |
| 2,4                    | 1 556                 | 0,08                        | 16 244                              | 51,2                   | 8 314      | 48,8               | 7 930     | اليونان                                |
| 1,5                    | 248                   | 2,87                        | 603 911                             | 61,9                   | 373 959    | 38,1               | 229 952   | أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية  |
| 11,3                   | 2 368                 | 0,68                        | 142 076                             | 19,6                   | 27 801     | 80,4               | 114 275   | جنوب إفريقيا                           |
| 0,9                    | 415                   | 0,29                        | 59 971                              | 64,9                   | 38 928     | 35,1               | 21 043    | روسيا                                  |
| 2,6                    | 4 352                 | 0,20                        | 41 091                              | 79,2                   | 32 541     | 20,8               | 8 550     | الإمارات العربية المتحدة               |
| 1,5                    | 477                   | 0,19                        | 40 833                              | 86,2                   | 191 35     | 13,8               | 5 642     | تركيا                                  |
| 1,3                    | 1 262                 | 0,21                        | 44 107                              | 96,5                   | 42 557     | 3,5                | 1 550     | العربية السعودية                       |
| 1,2                    | 149                   | 0,06                        | 13 197                              | 82,6                   | 10 906     | 17,4               | 2 291     | إيران                                  |
| 3,9                    | 434                   | 0,08                        | 16 232                              | 53,7                   | 8 723      | 46,3               | 7 508     | المغرب                                 |
| 2,3                    | 149                   | 0,04                        | 8 057                               | 54,0                   | 4 352      | 46,0               | 3 705     | كينيا                                  |
| 0,4                    | 1 156                 | 0,03                        | 6 349                               | 79,6                   | 5 053      | 20,4               | 1 296     | لبنان                                  |
| 0,6                    | 90                    | 0,05                        | 9 864                               | 47,5                   | 4 684      | 52,5               | 5 180     | مصر                                    |
| 1,0                    | 1 234                 | 0,03                        | 5 264                               | 90,2                   | 4 746      | 9,8                | 518       | الكويت                                 |
| 0,6                    | 84                    | 0,02                        | 3 751                               | 90,6                   | 3 398      | 9,4                | 353       | الجزائر                                |
| 2,1                    | 270                   | 0,01                        | 3 081                               | 81,9                   | 2 523      | 18,1               | 558       | الأردن                                 |
| 2,4                    | 268,8                 | 0,015                       | 3 185,0                             | 71,6                   | 2 281,8    | 28,4               | 903,2     | تونس (*)                               |
| 8,6                    | 9 598                 | 11,9                        | 2 493 572                           | 36,8                   | 917 668    | 63,2               | 1 575 904 | آسيا المتقدمة                          |
| 8,2                    | 8 339                 | 4,98                        | 1 047 217                           | 27,8                   | 291 152    | 72,2               | 756 065   | اليابان                                |
| 11,1                   | 10 977                | 2,70                        | 566 823                             | 51,9                   | 293 942    | 48,1               | 272 881   | كوريا الجنوبية                         |
| 11,4                   | 11 352                | 1,28                        | 268 073                             | 27,5                   | 73 659     | 72,5               | 194 413   | تايوان                                 |
| 4,2                    | 8 550                 | 1,06                        | 222 596                             | 77,9                   | 173 454    | 22,1               | 49 141    | أستراليا                               |
| 19,0                   | 28 393                | 1,01                        | 213 178                             | 12,6                   | 26 809     | 87,4               | 186 369   | هونغكنغ                                |
| 9,2                    | 23 445                | 0,69                        | 145 650                             | 24,9                   | 36 205     | 75,1               | 109 446   | سنغفورة                                |
| 3,6                    | 709,9                 | 13,57                       | 2 853 848                           | 43,0                   | 1 228 037  | 57,0               | 1 625 811 | آسيا النامية                           |
| 3,9                    | 1 516                 | 10,29                       | 2 163 199                           | 47,8                   | 1 033 686  | 52,2               | 1 129 513 | جمهورية الصين الشعبية                  |
| 4,0                    | 285                   | 1,93                        | 406 227                             | 24,1                   | 97 768     | 75,9               | 308 459   | الهند                                  |
| 5,3                    | 1 144                 | 0,37                        | 78 204                              | 45,2                   | 35 331     | 54,8               | 42 873    | تايلندا                                |
| 1,4                    | 211                   | 0,28                        | 58 497                              | 37,7                   | 22 069     | 62,3               | 36 428    | أندونيسا                               |
| 5,0                    | 1 835                 | 0,30                        | 62 357                              | 26,9                   | 16 765     | 73,1               | 45 592    | ماليزيا                                |
| 1,9                    | 208                   | 0,11                        | 23 926                              | 30,3                   | 7 254      | 69,7               | 16 672    | الفلبين                                |

(\*) : معطيات تهمّ مجموع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المباشر

## مؤشرات حول سوق التأمين العالمية لسنة 2022 (بالدولار) (\*)

| البلدان                                       | أقساط التأمين الصافية (مليون دولار) |             |                    |                        | الحصة من السوق العالمية (%) | كثافة التأمين (دولار)        | نسبة إدماج التأمين (%)          |
|-----------------------------------------------|-------------------------------------|-------------|--------------------|------------------------|-----------------------------|------------------------------|---------------------------------|
|                                               | المبلغ                              | الحصة %     | التأمين على الحياة | التأمين على غير الحياة | الأقساط العالمية            | الأقساط الصافية / عدد السكان | الأقساط الصافية / الناتج المحلي |
| <b>العالم</b>                                 | <b>2 813 032</b>                    | <b>41,5</b> | <b>3 969 203</b>   | <b>58,5</b>            | <b>6 782 235</b>            | <b>853</b>                   | <b>6,8</b>                      |
| <b>الولايات المتحدة الأمريكية وكندا</b>       | <b>743 646</b>                      | <b>23,8</b> | <b>2 387 133</b>   | <b>76,2</b>            | <b>3 130 779</b>            | <b>8 415</b>                 | <b>11,3</b>                     |
| الولايات المتحدة الأمريكية                    | 672 006                             | 22,7        | 2 287 802          | 77,3                   | 2 959 808                   | 8 885                        | 11,6                            |
| كندا                                          | 71 639                              | 41,9        | 99 333             | 58,1                   | 170 972                     | 4 392                        | 8,0                             |
| <b>أمريكا اللاتينية والكاريبي</b>             | <b>73 924</b>                       | <b>43,5</b> | <b>96 026</b>      | <b>56,5</b>            | <b>169 950</b>              | <b>258</b>                   | <b>3,0</b>                      |
| البرازيل                                      | 39 709                              | 52,3        | 36 167             | 47,7                   | 75 876                      | 352                          | 4,0                             |
| المكسيك                                       | 15 146                              | 44,7        | 18 742             | 55,3                   | 33 888                      | 265                          | 2,4                             |
| الشيلي                                        | 5 925                               | 51,4        | 5 598              | 48,6                   | 11 523                      | 582                          | 3,8                             |
| الأرجنتين                                     | 1 315                               | 10,3        | 11 496             | 89,7                   | 12 811                      | 281                          | 2,0                             |
| <b>أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا المتقدمة</b> | <b>888 473</b>                      | <b>56,9</b> | <b>673 248</b>     | <b>43,1</b>            | <b>1 561 721</b>            | <b>3 308</b>                 | <b>7,4</b>                      |
| بريطانيا                                      | 248 240                             | 68,4        | 114 769            | 31,6                   | 363 009                     | 4 781                        | 10,5                            |
| فرنسا                                         | 157 179                             | 60,2        | 104 075            | 39,8                   | 261 254                     | 3 578                        | 8,7                             |
| ألمانيا                                       | 99 164                              | 41,0        | 142 469            | 59,0                   | 241 633                     | 2 881                        | 5,9                             |
| إيطاليا                                       | 115 938                             | 72,4        | 44 230             | 27,6                   | 160 168                     | 2 716                        | 8,0                             |
| إسبانيا                                       | 28 613                              | 41,9        | 39 624             | 58,1                   | 68 237                      | 1 433                        | 4,9                             |
| سويسرا                                        | 24 057                              | 42,9        | 32 025             | 57,1                   | 56 082                      | 6 364                        | 6,9                             |
| بلجيكا                                        | 17 110                              | 47,3        | 19 096             | 52,7                   | 36 206                      | 2 756                        | 5,5                             |
| السويد                                        | 44 116                              | 81,2        | 10 247             | 18,8                   | 54 363                      | 7 320                        | 9,3                             |
| الدانمارك                                     | 32 652                              | 75,6        | 10 552             | 24,4                   | 43 204                      | 7 746                        | 10,9                            |
| البرتغال                                      | 6 342                               | 49,9        | 6 360              | 50,1                   | 12 702                      | 1 126                        | 4,6                             |
| اليونان                                       | 2 558                               | 48,8        | 2 682              | 51,2                   | 5 240                       | 502                          | 2,4                             |
| <b>أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا النامية</b>  | <b>74 178</b>                       | <b>38,1</b> | <b>120 632</b>     | <b>61,9</b>            | <b>194 810</b>              | <b>80</b>                    | <b>1,5</b>                      |
| جنوب إفريقيا                                  | 36 863                              | 80,4        | 8 968              | 19,6                   | 45 831                      | 764                          | 11,3                            |
| روسيا                                         | 6 788                               | 35,1        | 12 557             | 64,9                   | 19 345                      | 134                          | 0,9                             |
| الإمارات العربية المتحدة                      | 2 758                               | 20,8        | 10 497             | 79,2                   | 13 255                      | 1 404                        | 2,6                             |
| تركيا                                         | 1 820                               | 13,8        | 11 352             | 86,2                   | 13 172                      | 154                          | 1,5                             |
| العربية السعودية                              | 500                                 | 3,5         | 13 728             | 96,5                   | 14 228                      | 407                          | 1,3                             |
| إيران                                         | 739                                 | 17,4        | 3 518              | 82,6                   | 4 257                       | 48                           | 1,2                             |
| المغرب                                        | 2 422                               | 46,3        | 2 814              | 53,7                   | 5 236                       | 140                          | 3,9                             |
| كينيا                                         | 1 195                               | 46,0        | 1 404              | 54,0                   | 2 599                       | 48                           | 2,3                             |
| لبنان                                         | 418                                 | 20,4        | 1 630              | 79,6                   | 2 048                       | 373                          | 0,4                             |
| مصر                                           | 1 671                               | 52,5        | 1 511              | 47,5                   | 3 182                       | 29                           | 0,6                             |
| الكويت                                        | 167                                 | 9,8         | 1 531              | 90,2                   | 1 698                       | 398                          | 1,0                             |
| الجزائر                                       | 114                                 | 9,4         | 1 096              | 90,6                   | 1 210                       | 27                           | 0,6                             |
| الأردن                                        | 180                                 | 18,1        | 814                | 81,9                   | 994                         | 87                           | 2,1                             |
| <b>تونس</b>                                   | <b>291,4</b>                        | <b>28,4</b> | <b>736,0</b>       | <b>71,6</b>            | <b>1 027,4</b>              | <b>86,7</b>                  | <b>2,4</b>                      |
| <b>آسيا المتقدمة</b>                          | <b>508 356</b>                      | <b>63,2</b> | <b>296 022</b>     | <b>36,8</b>            | <b>804 378</b>              | <b>3 096</b>                 | <b>8,6</b>                      |
| اليابان                                       | 243 892                             | 72,2        | 93 920             | 27,8                   | 337 812                     | 2 690                        | 8,2                             |
| كوريا الجنوبية                                | 88 026                              | 48,1        | 94 820             | 51,9                   | 182 846                     | 3 541                        | 11,1                            |
| تايوان                                        | 62 714                              | 72,5        | 23 761             | 27,5                   | 86 475                      | 3 662                        | 11,4                            |
| أستراليا                                      | 15 852                              | 22,1        | 55 953             | 77,9                   | 71 805                      | 2 758                        | 4,2                             |
| هونغ كونغ                                     | 60 119                              | 87,4        | 8 648              | 12,6                   | 68 767                      | 9 159                        | 19,0                            |
| سنغافورة                                      | 35 305                              | 75,1        | 11 679             | 24,9                   | 46 984                      | 7 563                        | 9,2                             |
| <b>آسيا النامية</b>                           | <b>524 455</b>                      | <b>57,0</b> | <b>396 141</b>     | <b>43,0</b>            | <b>920 596</b>              | <b>229</b>                   | <b>3,6</b>                      |
| جمهورية الصين الشعبية                         | 364 359                             | 52,2        | 333 447            | 47,8                   | 697 806                     | 489                          | 3,9                             |
| الهند                                         | 99 503                              | 75,9        | 31 538             | 24,1                   | 131 041                     | 92                           | 4,0                             |
| تايلند                                        | 13 830                              | 54,8        | 11 397             | 45,2                   | 25 227                      | 369                          | 5,3                             |
| أندونيسيا                                     | 11 751                              | 62,3        | 7 119              | 37,7                   | 18 870                      | 68                           | 1,4                             |
| ماليزيا                                       | 14 707                              | 73,1        | 5 408              | 26,9                   | 20 115                      | 592                          | 5,0                             |
| الفلبين                                       | 5 378                               | 69,7        | 2 340              | 30,3                   | 7 718                       | 67                           | 1,9                             |

(\*) المصدر : «Swiss Re Institute» مجلة «sigma» - العدد 2023/3  
1 دولار أمريكي = 3,1 \* 1 دينار تونسي

# تطوّر سوق التأمين التونسية

رابعاً



# لمحة عن سوق التأمين التونسية

## أ - هيكل سوق التأمين التونسية :

| الهيئة العامة للتأمين                                 |                                                                                                                                                                       | الجامعة التونسية لشركات التأمين                  |
|-------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المقيمة (24 مؤسسة)      |                                                                                                                                                                       |                                                  |
| مؤسسات خفية الإسم                                     | شركات ذات صبغة تعاونية                                                                                                                                                |                                                  |
| مؤسسات متعددة الفروع (10)                             | ستار- كومان - قات - مغربية - أستري - كارت - تأمينات "بيات" - اللويد التونسي - تأمينات "سليم" - المتعددة للأخطار "الإتحاد"                                             | تعاونية التأمين للتعليم                          |
| مؤسسات مختصة في التأمين على الحياة وتكوين الأموال (7) | تأمينات "مغربية للحياة" - تأمينات "حياة" - تأمينات "كارت حياة" - شركة "التجاري تأمين" - تأمينات "قات للحياة" - شركة "اللويد للحياة" - تأمينات "الإتحاد الدولي للبنوك" |                                                  |
| مؤسسات مختصة في التأمين التكافلي (3)                  | تأمينات "الزيتونة تكافل" - تأمينات "الأمانة تكافل" - تأمينات "التكافلية"                                                                                              |                                                  |
| مؤسسة مختصة في التأمين على الصادرات والقروض (1)       | الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية "كوتيناس"                                                                                                                     | الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي «كتاما» |
| مؤسسة مختصة في إعادة التأمين (1)                      | الشركة التونسية لإعادة التأمين "الإعادة التونسية"                                                                                                                     |                                                  |

### الفروع والمكاتب التمثيلية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة (\*) (08)

فرع الشركة الإسبانية MAPFRE ASISTENCIA  
 فرع المؤسسة الماليزية BEST-RE LABUAN  
 مكتب تمثيلي للشركة الإيفوارية AVENI RE  
 مكتب تمثيلي للمؤسسة الأمريكية ACE American Insurance Company  
 فرع الشركة النيجيرية CONTINENTAL RE  
 فرع الشركة الطوغولية CICA RE  
 فرع الشركة السنغالية SEN RE  
 مكتب تمثيلي للشركة السيراليونية WAICA RE

| الصناديق ذات الصلة بالتأمين                   | المتدخلون في سوق التأمين | الهيكل الخدماتية المساندة لقطاع التأمين          |
|-----------------------------------------------|--------------------------|--------------------------------------------------|
| صندوق ضمان المؤمن لهم                         | نواب التأمين             | الغرف الوطنية النقابية والمهنية                  |
| صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور                 | سماسرة التأمين           | لنواب التأمين والسماصرة والخبراء ومعائني الأضرار |
| صندوق الوقاية من حوادث المرور                 | منتجو التأمين على الحياة | الإتحاد الوطني للتعاونيات                        |
| صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن | الخبراء ومعائني الأضرار  | المكتب الموحد التونسي للسيارات                   |
| صندوق ضمان مخاطر التصدير                      | الخبراء الإكتواريون      | الجمعية التونسية للخبراء الإكتواريين             |

(\*) : سيتم إلغاء إتفاقية تركيز فرع شركة "Best-Re-L" الماليزية تبعا لعدم قدرة الشركة الأم على مواصلة نشاطها وشروعها في تصفية محفظتها بمقتضى أمر رئاسي تمت إحالته إلى رئاسة الحكومة للإمضاء والإصدار. كما تقدمت شركة "ACE" الأمريكية بطلب إنهاء نشاط فرعها بتونس وهو بصدد الدرس.

## II - المتدخلون في سوق التأمين :

### 1 - وسطاء التأمين :

• **نواب التأمين :** بلغ عدد نواب التأمين المرخص لهم 1100 نائبا في نهاية سنة 2022 (مقابل 1099 نائبا في موفى سنة 2021). ويتوزع هؤلاء النواب على كافة جهات البلاد حيث تستقطب تونس الكبرى نسبة تناهز 43,8% تليها صفاقس بنسبة 11,9% وسوسة بنسبة 9,1% وبقية الجهات بحوالي 35,2%.

#### توزيع نواب التأمين حسب الولايات



• **سماسرة التأمين :** إستقر عدد سماسرة التأمين وإعادة التأمين الناشطين بالسوق سنة 2022 في مستوى 63 سمسارا على غرار سنة 2021، يتوزعون بين أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة وأخرى خفية الاسم.

• **منتجو التأمين على الحياة :** بلغ عدد منتجي التأمين على الحياة الناشطين بالسوق التونسية 107 في موفى سنة 2022 (مقابل 108 سنة 2021).

## 2 - الخبراء ومعايينو الأضرار :

• **خبراء التأمين :** تضمن السجل الذي تمسكه الجامعة التونسية لشركات التأمين على 1089 خبيراً في نهاية سنة 2022 يتوزعون على عديد الاختصاصات (الميكانيك العام، البناء، الكهرباء، الحرائق، الأخطار الفلاحية، الإعلامية والآلات الإلكترونية، الطب، الطيران، ...). ويمثّل خبراء السيارات أكثر من 25% من العدد الجملي للخبراء.

• **معايينو الأضرار :** بلغ عدد معاييني الأضرار المسجلين في موفى سنة 2022 لدى الجامعة التونسية لشركات التأمين 98 (من ضمنهم 22 ينشطون في شكل ذوات معنوية وعددها 14 شركة) ويتوزع أغلبهم بمنطقة الشمال ثم وبنسبة أقل بمنطقة الوسط والجنوب.

3 - **الخبراء الإكتواريون :** بلغ عدد الخبراء الإكتواريين المرسمين بالسجل الذي تمسكه الجامعة التونسية لشركات التأمين 30 خبيراً في موفى سنة 2022 (مقابل 29 في موفى السنة السابقة).

## III - التشغيل :

ناهز عدد العاملين بقطاع التأمين حوالي 11.900 موظف في نهاية سنة 2022. وتوفّر شركات التأمين وإعادة التأمين المقيمة قرابة 33% من مواطن الشغل، فيما تتوزع النسبة المتبقية خصوصاً لدى مكاتب نواب التأمين بالإضافة إلى مكاتب السمسرة والإختبار ومعايينة الأضرار، ثم فروع الشركات غير المقيمة ومكاتبها التمثيلية.

## IV - التكوين والرسكلة :

- تعمل ثلاثة معاهد مختصة في ميدان التأمين على تكوين ورسكلة الأعوان العاملين في هذا القطاع بهدف مواكبة التقنيات العصرية للتأمين وهي: معهد تمويل التنمية للمغرب العربي (IFID) والمعهد الإفريقي للتأمين (IAA) والمركز التقني للتكوين في التأمين (CTFA).

- وبالإضافة إلى وجود عدّة مراكز تدريب مندمج داخل مؤسسات التأمين تعمل على تكوين ورسكلة الأعوان العاملين بها بهدف مواكبة المستجدات والتقنيات الحديثة في هذا الميدان، تمّ خلال سنة 2020 ووفقاً لأحكام الفصل 73 من مجلّة التأمين، منح الترخيص لمدرسة التكوين المهني للتأمين (E.F.P.A) من قبل لجنة التراخيص بالهيئة، لتنظيم دورات تدريبية في مجال التأمين لفائدة المترشحين لممارسة مهنة نائب أو سمسار تأمين من بين حاملي شهادة في ختم الدروس الثانوية.

- كما يؤفّر معهد "Paris Dauphine Tunis" تكويناً في العلوم الإكتوارية يتحصّل بموجبه المتخرّجون على شهادة "الماجستير" في هذا الاختصاص، والتي تعتبر فريدة من نوعها في تونس ومعترف بها من قبل المعهد الدولي للاكتواريين ومعهد الاكتواريين الفرنسيين، والثانية من نوعها في

إفريقيا والعالم العربي. هذ، ومن المنتظر أن يعزّز المتحصلون على هذا الماجستير الذي تم إنشاؤه بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في قطاع التأمين والجمعية التونسية للإكتواريين (A.T.A) وبدعم من الهيئة والجامعة التونسية لشركات التأمين، قدرات هذا القطاع وكذلك البنوك والصناديق الاجتماعية في مجال "الإكتواريا".

### المعاهد المختصة في التكوين والرسكلة في ميدان التأمين

#### • المعهد الإفريقي للتأمين (IAA) :

تأسس سنة 1967 بمبادرة من الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" قصد تكوين الحاصلين من ذوي الجنسية الإفريقية على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها في ميدان التأمين. ويتحصل المشاركون في الدورة التكوينية على شهادة نجاح معترف بها لدى مؤسسات التأمين.

#### • معهد تمويل التنمية للمغرب العربي (IFID) :

تأسس سنة 1981 بموجب إتفاقية مبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الجزائرية. ويتولى المعهد تكوين حاملي شهادة الماجستير أو ما يعادلها من بلدان المغرب العربي، بعد نجاحهم في اجتياز مناظرة في الغرض وشرط حصولهم على عقود "تبني" من قبل المؤسسات المالية. ويتوّج التكوين الذي يدوم مدة سنتين تتخللهما 3 تربيصات مهنية بالحصول على شهادة الدراسات المعمقة في إختصاصي "التأمين" أو "البنوك".

#### • المركز التقني للتكوين في التأمين (CTFA) :

تأسس سنة 1999 بمبادرة من الجامعة التونسية لشركات التأمين. ويوفّر المركز صنفين من التكوين في ميدان التأمين الأول موجه لحاملي شهادة البكالوريا والثاني موجه لحاملي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وذلك في إطار برنامج شراكة مع جامعة فرنسا PARIS-DAUPHINE كما يوفر المركز دورات تكوينية في شكل ندوات قصد رسكلة العاملين بقطاع التأمين.

تطوّر أهمّ مؤشرات  
النشاط الكمي للقطاع

## مقدمة عامة

على الرغم ممّا يمر به الاقتصاد الوطني من صعوبات منذ عدّة سنوات وحالة من عدم اليقين في نشاط عديد القطاعات التي تعيش أزمات مختلفة لأسباب داخلية وأخرى خارجية، فقد نجحت مؤسسات التأمين وإعادة التأمين عموماً في تحقيق إنتعاشة هامة سنة 2022، وإذ بوتيرة متباينة ومتفاوتة، واستعادة منحى من النمو يضاھي ويفوق المستويات الأخيرة السابقة للأزمة الصحية العالمية التي إنجّرت عن تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19) طيلة سنة 2020 وخلال النصف الأول من سنة 2021.

وسجّلت أهمّ مؤشّرات نشاط التأمين تطوّراً إيجابياً عموماً وذلك على النحو التالي :

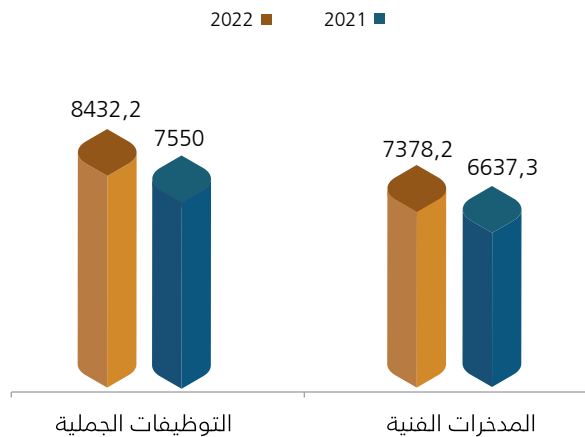
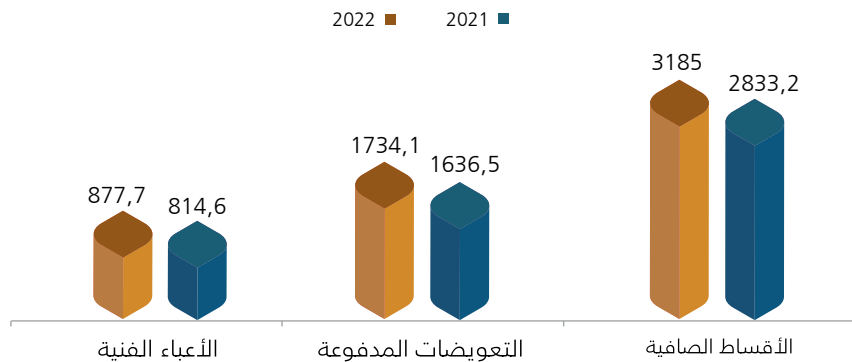
- إرتفاع هام لنسق نمو الأقساط الصافية الصادرة عن مؤسسات التأمين المباشر حيث تجاوز معدّل 12,4% مقابل 10,2% في موفى السنة المنقضية و6,5% سنة 2020 و7,2% سنة 2019، وبلغ مجموعها 3185 م.د مقابل 2833 م.د سنة 2021 و2571 م.د سنة 2020.
- تراجع نسق إرتفاع حجم التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين ليعادل نسبة 6% مقابل إرتفاعها الملحوظ بمعدّل 21,4% سنة 2021 (وذلك إثر تراجعها الاستثنائي بنسبة 51% في موفى سنة 2020) لتناهز 1734 م.د مقابل 1636 م.د سنة 2021 (و1348 م.د سنة 2020).
- إرتفاع إجمالي المدخرات الفنية الخام المكونة من قبل مؤسسات التأمين للوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمنتفعين بعقود التأمين بنسبة 11% لتفوق 7378 م.د مقابل 6637 م.د سنة 2021.
- تواصل نموّ الأعباء الفنية بنسق مرتفع تجاوز نسبة 7,7% حيث بلغ مجموعها قرابة 878 م.د مقابل 814 م.د في موفى السنة الماضية (و745 م.د سنة 2020).
- تطور القيمة الجمالية للتوظيفات الصافية لمؤسسات التأمين بنسبة 11,7% مقارنة بموفى السنة المنقضية لتعادل 8432 م.د مقابل 7550 م.د. سنة 2021.
- ناهزت النتيجة الفنية الجمالية لمؤسسات القطاع 218 م.د، وتجاوزت تبعاً لذلك النتيجة الصافية بعنوان هذه السنة 261 م.د.

### تطور أهم مؤشرات نشاط القطاع خلال سنتي 2022-2021 :

| المؤشرات (م.د)                    | 2021   | 2022   | نسبة التطور (%)<br>2022 / 2021 |
|-----------------------------------|--------|--------|--------------------------------|
| الأقساط الصافية                   | 2833,2 | 3185   | 12,4                           |
| التعويضات المدفوعة                | 1636,5 | 1734,1 | 6                              |
| الأعباء الفنية                    | 814,6  | 877,7  | 7,7                            |
| المدخرات الفنية <sup>(1)</sup>    | 6637,3 | 7378,2 | 11,2                           |
| التوظيفات الجمالية <sup>(2)</sup> | 7550   | 8432,2 | 11,7                           |
| نسبة التغطية (%) <sup>(3)</sup>   | 113,8  | 114,3  | 0,5                            |

(1) : مجموع المدخرات الفنية حسب البيانات الواردة بموازنات مؤسسات التأمين المباشر (خصم 3+خصم 4) تضاف إليها مدخرات توقعات الدعاوي للتحويل حسب البيان (ب1-2)  
(2) : مجموع التوظيفات الصافية حسب أصول موازنات مؤسسات التأمين المباشر (أصل 3+أصل 4+أصل 71) وباعتبار توظيفات صندوق الضمان التابعين لمؤسسة "كوتيناس"  
(3) : نسبة تغطية المدخرات الفنية بالأصول المخصصة لها (بدون إعتبار المدخرات بعنوان عقود التأمين بوحدات الحساب والنقص في المدخرات تبعا للأعمال الرقابة)

### تطور أهم مؤشرات نشاط القطاع (م.د)



## الأقساط الصافية

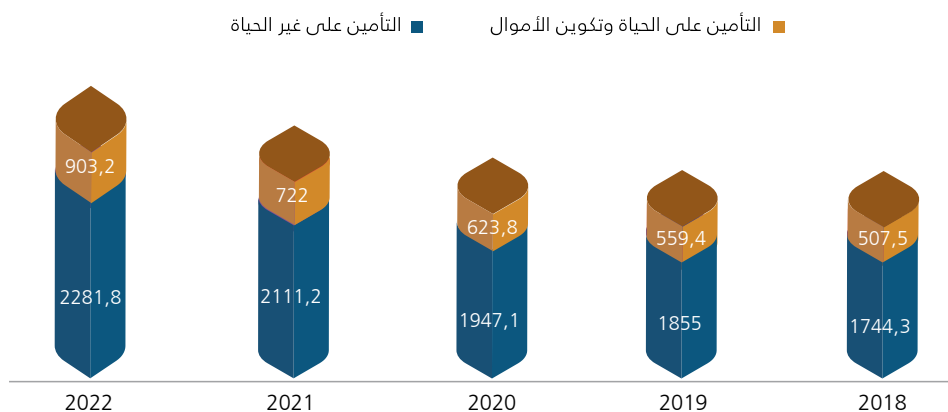
### ◀ تطور حجم الأقساط الصافية :

سجّلت الأقساط الصافية لمؤسسات التأمين المباشر نموًا هامًا خلال سنة 2022 تجاوز نسبة 12% مقابل 10% في السنة السابقة ومعدل تطور في حدود 9% خلال الخماسية الأخيرة (2018-2022)، ليناهز تبعا لذلك 3185 م.د مقابل حوالي 2833 م.د سنة 2021.

### تطور الأقساط الصافية (م.د)

| الأصناف والفروع                                           | 2021          | 2022          | نسبة التطور (%)<br>2022/2021 |
|-----------------------------------------------------------|---------------|---------------|------------------------------|
| * التأمين على الحياة وتكوين الأموال                       | 722,0         | 903,2         | 25,1                         |
| * التأمين على غير الحياة                                  | 2111,2        | 2281,8        | 8,1                          |
| تأمين السيارات                                            | 1216,7        | 1309,3        | 7,6                          |
| التأمين الجماعي على المرض                                 | 418,7         | 465,2         | 11,1                         |
| تأمين النقل                                               | 88,6          | 100,4         | 13,3                         |
| تأمين الحريق والعوامل الطبيعية                            | 159,6         | 171,5         | 7,5                          |
| تأمين الصادرات والقروض                                    | 19,6          | 20,5          | 4,6                          |
| التأمين ضد البرد وهلاك الماشية                            | 12,3          | 11,9          | -3,3                         |
| تأمين الأخطار المختلفة الأخرى                             | 181,8         | 186,7         | 2,7                          |
| تأمين العمليات المقبولة                                   | 13,9          | 16,3          | 17,3                         |
| <b>إجمالي الأقساط الصافية<br/>لمؤسسات التأمين المباشر</b> | <b>2833,2</b> | <b>3185,0</b> | <b>12,4</b>                  |

### تطور إجمالي الأقساط الصافية لمؤسسات التأمين المباشر (م.د)

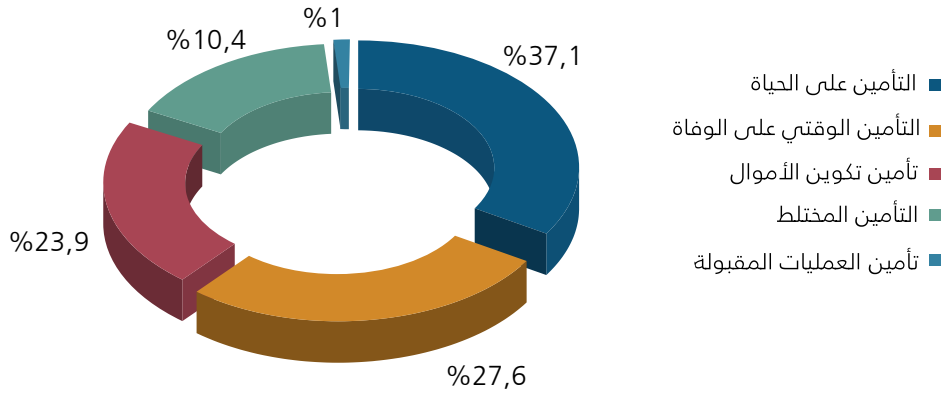


### • بالنسبة لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال :

تواصل إرتفاع نسق نموّ أقساط التأمين المكتتبة بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال للسنة الرابعة على التوالي وبوتيرة أكثر أهمية حيث تجاوز نسبة 25% سنة 2022 مقابل 15,7% سنة 2021 و 11,5% سنة 2020 و 10,2% سنة 2019، وفاق بذلك المستوى الذي سجّله سنة 2016 أين تطوّر بنسبة 24%.

وشمل هذا النموّ خاصة عقود التأمين على الحياة (التي تفوق حصتها 37%) بحوالي 43%، تليها عقود تكوين الأموال (التي تعادل حصتها حوالي 24%) بأكثر من 29%، ثم عقود التأمين المختلط (التي تمثّل حصتها 10,4%) بما يقارب 16%. كما تطوّرت الأقساط الصافية المكتتبة بعنوان عقود التأمين الوقتي على الوفاة بنسبة 7,6% (رغم تراجع حصتها من 32,1% سنة 2021 إلى 27,6% سنة 2022).

توزيع الأقساط الصافية حسب العقود



### • بالنسبة لصنف التأمين على غير الحياة :

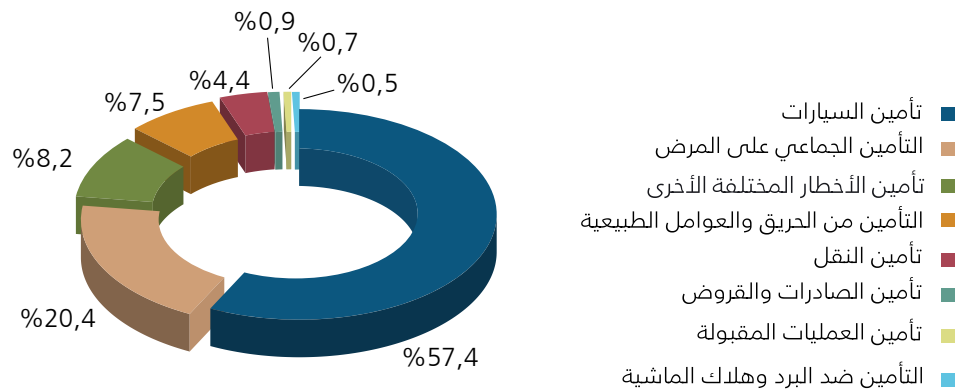
إرتفعت أقساط التأمين المكتتبة بعنوان صنف التأمين على غير الحياة بمعدّل تجاوز 8% مقابل 8,4% سنة 2021 مع تسجيل تفاوت كبير بين مختلف فروع هذا الصنف.

فبالنسبة لفرع تأمين السيارات، سجّل نسق نموّ الأقساط المكتتبة بعنوانه تراجعاً حيث لم يتجاوز 7,6% مقابل 9% سنة 2021. كما شهدت أقساط التأمين الصافية بعنوان فرع تأمين النقل نموّاً بنسبة 13,3% مقابل ما قارب 15% في السنة السابقة (وذلك بعد تراجع بنسبة 9% سنة 2020 جراء إنكماش النشاط الاقتصادي). وكذلك الشأن بالنسبة لأقساط التأمين المكتتبة بعنوان فرع تأمين الصادرات والقروض التي إرتفعت بنسبة 4,6% مقابل 7,7% سنة 2021 (بعد تقلّصها الهام بنسبة 15% سنة 2020).

وفي المقابل، سجّلت الأقساط المكتتبة بعنوان فرع التأمين الجماعي على المرض نموّاً بأكثر من 11% (مقابل 9,7% سنة 2021) وبمعنوا فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة إرتفاعاً بحوالي 5% (مقابل 3,4% سنة 2021).

أمّا فرع التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية، فقد إنخفضت الأقساط الصافية الجمالية الصادرة بعنوانه بنسبة 3,3% مقابل ارتفاعها المتواصل بنسق متفاوت الوتيرة خلال السنوات السابقة (7,9% سنة 2021 و4,6% سنة 2020 وأكثر من 75% سنة 2019 و14,3% سنة 2017 وبإستثناء سنة 2018 التي سجلت تراجعاً بحوالي 3%). هذا ولا تتعدّى نسبة الفلاحين المكتتبين لعقود تأمين ضدّ المخاطر الزراعية نسبة 8% (وتهمّ حصرياً التأمين ضدّ البرد). ويعود ذلك إلى عدم إجبارية هذا النوع من التغطية التأمينيّة إلى جانب إنخفاض مستوى الوعي عند المزارعين وإرتفاع الأسعار التي تقدّمها مؤسسات التأمين.

### توزع الأقساط الصافية حسب الفروع



### ◀ هيكلية محفظة سوق التأمين :

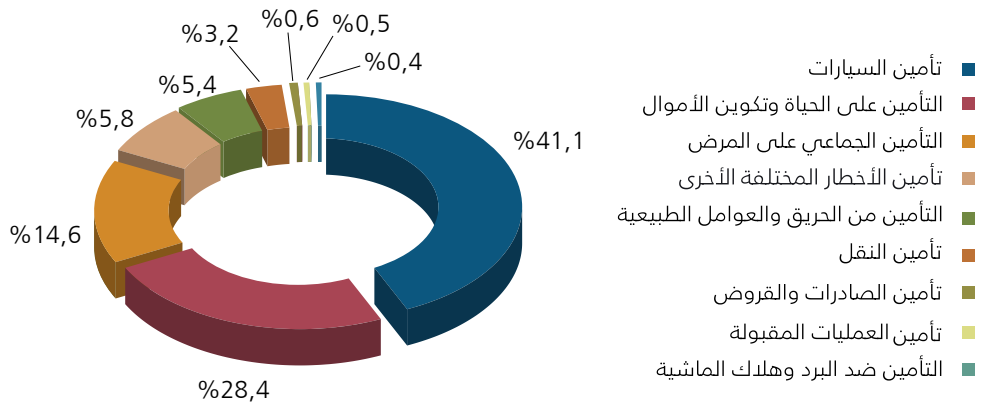
#### • الأقساط الصافية الجمالية :

ما إنفكّت حصّة صنف التأمين على الحياة تحقّق تحسّناً مستمراً طيلة السنوات الأخيرة وإن لا يزال بطيئاً ومحدوداً، لتبلغ 28,4% هذه السنة مقابل 25,5% سنة 2021 و24,3% سنة 2020 و23,2% سنة 2019 و22,5% سنة 2018 و21,2% سنة 2017. ومع ذلك، فإنّها لا تزال متواضعة وضعيفة مقارنة بالمعدل العالمي الذي بلغ 41,5% سنة 2022. وبالتوازي، فقد ظلّت حصّة التأمين على غير الحياة مرتفعة في حدود 71,6% مقابل 74,5% سنة 2021 ومعدل عالمي في حدود 58,5% سنة 2022. وتبعاً لذلك، حافظت الهيكلية العامة لمحفظة سوق التأمين خلال سنة 2022 على تركيبتها خلال السنوات السابقة.

ويحتلّ فرع تأمين السيارات المرتبة الأولى رغم تواصل تراجع حصته من إجمالي الأقساط الصافية حيث ناهزت 41,1% مقابل 43% سنة 2021 و43,4% سنة 2020. بينما يأتي صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال في المرتبة الثانية بحصة تبلغ 28,4%، يليه فرع التأمين الجماعي على المرض بحصة تعادل 14,6%، ثمّ فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة بحصة تفوق 11,2% وفرع تأمين النقل بحصّة لم تتجاوز 3,2%.

هذا، ويضلل حجم نشاط كل من فرع تأمين الصادرات وفرع التأمين ضد البرد وهلاك الماشية ضعيفا جدًا إذ لم يتجاوز نصيبهما على التوالي 0,6% و 0,4% من مجموع الأقساط الصافية.

### توزيع إجمالي الأقساط الصافية حسب أصناف وفروع التأمين



### • بالنسبة للتأمين التكافلي :

واصلت مؤسسات التأمين التكافلي جهودها من أجل تدعيم حصتها من إجمالي الأقساط الصافية للقطاع لسنة 2022 حيث بلغت 5,7% مقابل حوالي 5,6% سنة 2021 (و 5,1% سنة 2020 و 4,9% سنة 2019)، وناهز مجموع أقساطها الصافية حوالي 182 م.د مقابل 160 م.د سنة 2021 (و 130,5 م.د سنة 2020 و 118,3 م.د سنة 2019).

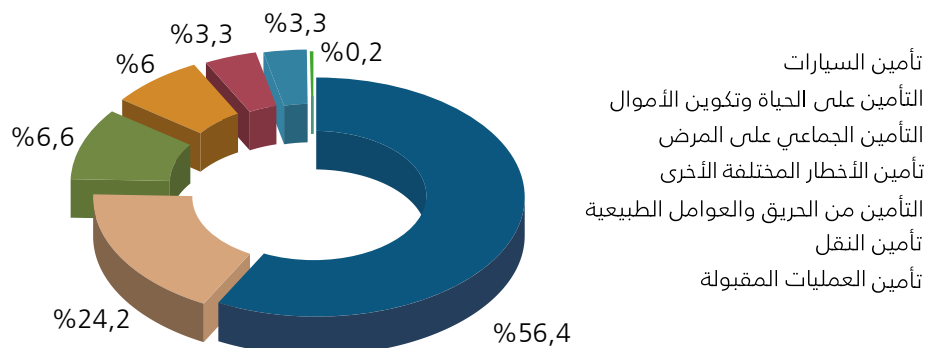
وشمل هذا التطور الإيجابي خاصة فرع تأمين السيارات الذي يتصدر المرتبة الأولى بحصة تناهز 56,4% من مجموع الأقساط المكتتبة حيث فاقت نسبة النمو 15% وتجاوزت بالتالي المعدل المسجل على مستوى القطاع.

كما تواصل إرتفاع حصة صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال من 17,7% سنة 2020 إلى 22,6% سنة 2021 وأكثر من 24% سنة 2022. وبلغت حصة فرع تأمين النقل 3,3% سنة 2022 مقابل 2,9% سنة 2021.

وفي المقابل، تقلصت حصة فرع التأمين الجماعي على المرض وناهزت 6,6% (مقابل 7,4% و 7,2% على التوالي سنتي 2021 و 2020).

كما تواصل تراجع حصة كل من فرع التأمين من الحريق والعوامل الطبيعية من 4,6% سنة 2018 إلى 4,2% سنة 2019 و 4,1% سنتي 2020-2021 ثم 3,3% سنة 2022.

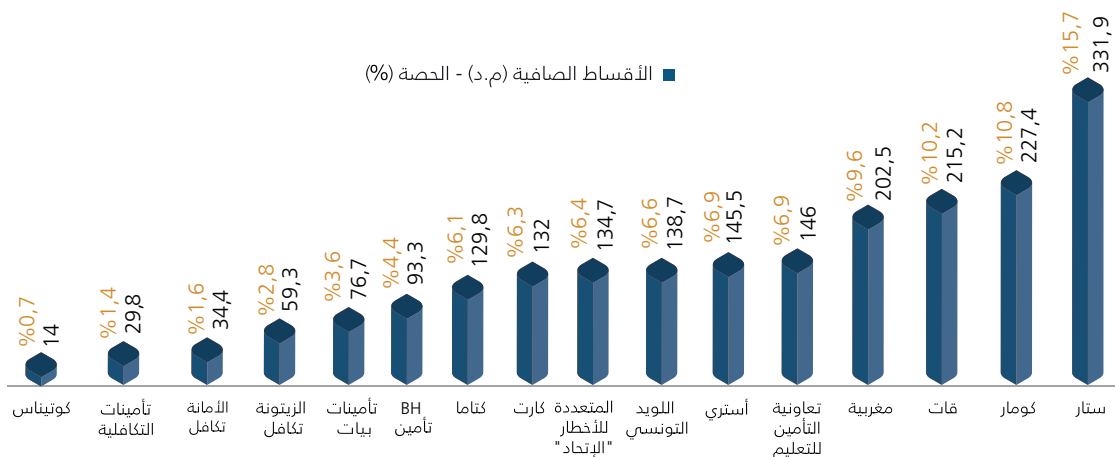
## توزيع الأقساط الصافية بالنسبة لمؤسسات التأمين التكافلي حسب أصناف وفروع التأمين



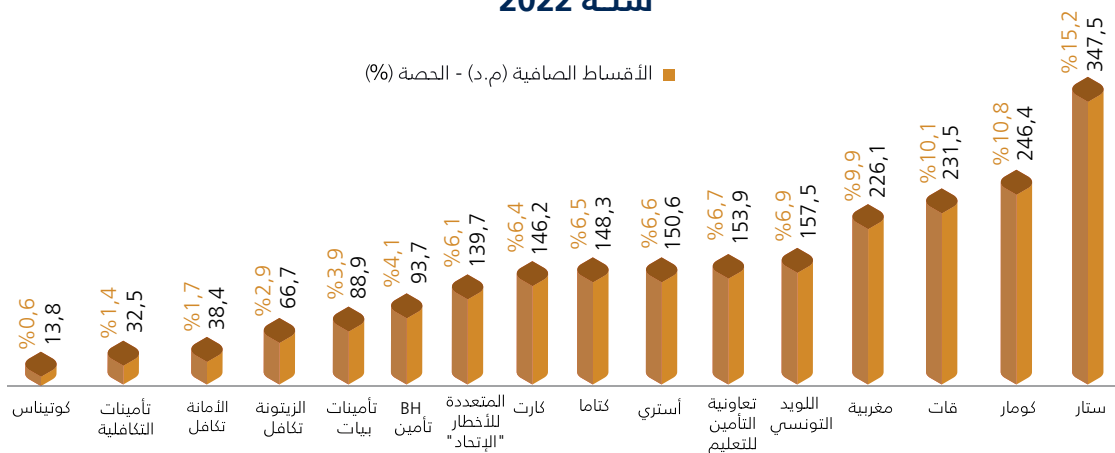
### تطور الأقساط الصافية حسب مؤسسات التأمين :

#### • بالنسبة لصنف التأمين على غير الحياة :

#### سنة 2021



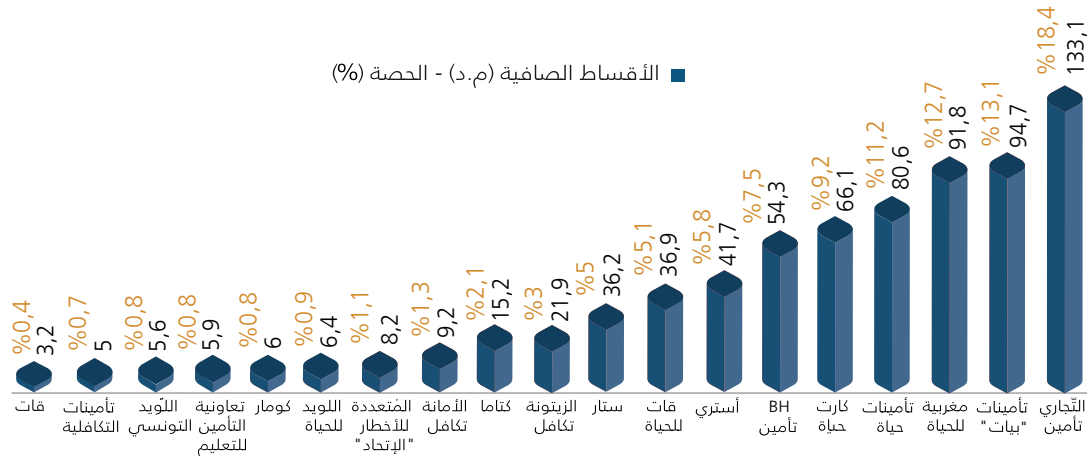
#### سنة 2022



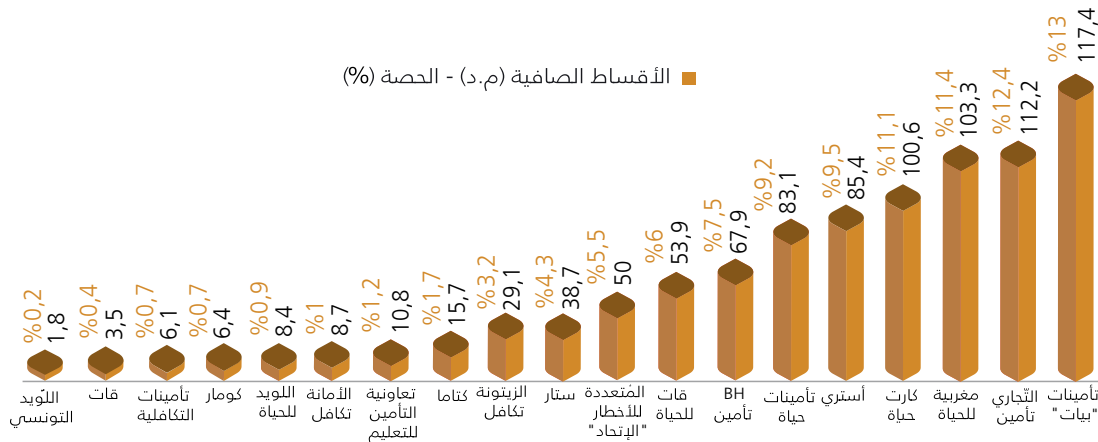
حافظت مؤسسة "ستار" على تصدرها المرتبة الأولى من حيث حصتها من إجمالي الأقساط المكتتبة بعنوان صنف التأمين على غير الحياة والتي بلغت 15,2% (مقابل 15,7% سنة 2021)، تليها مؤسسة "كومار" بحصة إستقرت في مستوى يناهز 10,8% (على غرار سنة 2021)، ثم كلٌّ من مؤسسة "قات" و"مغربية" بحصة تعادل على التوالي 10,1% (مقابل 10,2%) و9,9% (مقابل 9,6%) وتأمينات "اللويد التونسي" في المرتبة الخامسة بحصة تعادل 7% متجاوزة لأول مرّة كلٌّ من مؤسستي "أستري" و"تعاونية التأمين للتعليم". هذا، ولم يتجاوز نصيب مؤسستي التأمين التعاوني 13,2% (مقابل 13% سنة 2021).

### • بالنسبة لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال :

#### سنة 2021



#### سنة 2022



تصدرت مؤسسة "تأمينات بيات" المرتبة الأولى من إجمالي الأقساط الصافية المكتتبة بعنوان التأمين على الحياة وتكوين الأموال وذلك لأول مرة بحصة تناهز 13% ومجموع أقساط يفوق 117 م.د (مقابل 94,7 م.د سنة 2021) متجاوزة بذلك مؤسسة "التجاري تأمين" التي تراجعت إلى المركز الثاني وعادلت حصتها 12,4% (بمجموع أقساط يناهز حوالي 112 م.د مقابل حوالي 133 م.د سنة 2021).

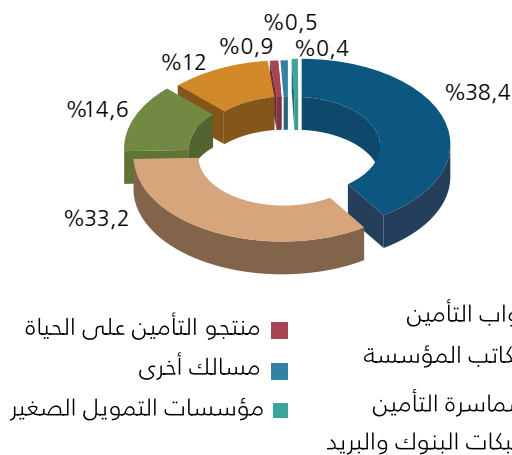
وحافظت مؤسسة "مغربية للحياة" على المرتبة الثالثة على مستوى القطاع رغم تراجع حصتها إلى 11,4% (مقابل 12,7% سنة 2021). وكانت المرتبة الرابعة من نصيب مؤسسة "كارت للحياة" بحصة فاقت 11% (مقابل 9,2% سنة 2021) والمرتبة الخامسة من نصيب مؤسسة "أستري" بحصة قاربت 10% (مقابل حوالي 6% سنة 2021)، بينما تراجعت مؤسسة "تأمينات حياة" من مركزها الرابع في السنة السابقة إلى المركز السادس سنة 2022 بحصة تعادل 9,2% (مقابل 11,2% سنة 2021). وبلغت حصة مؤسسة "قات للحياة" 6% (مقابل 5,1% في موقى السنة المنقضية). أما مؤسسة "اللويد للحياة" التي إنطلقت نشاطها خلال الثلاثية الرابعة من سنة 2020، فلم تتجاوز حصتها 1%.

وتبعاً لذلك، تراجعت حصة مؤسسات التأمين المختصة في هذا الصنف من إجمالي الأقساط الصافية المكتتبة بعنوان التأمين على الحياة وتكوين الأموال إلى 51% (مقابل 57,5% سنة 2021). أما مؤسسات التأمين التعاوني، فقد استقر نصيبها على غرار سنة 2021 في حدود 2,9% (مقابل 3,4% سنة 2020 و 3,9% سنة 2019 و 4,4% سنة 2018 و 4,9% سنة 2017).

#### ◀ توزّع الأقساط الصادرة حسب مسالك التوزيع :

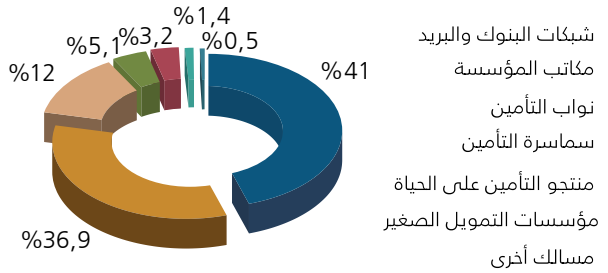
واصلت نيابات التأمين تصدّرها للمركز الأوّل من حيث حجم الأقساط الصادرة من قبلها رغم تواصل تراجع حصتها إلى 38,4% سنة 2022 (مقابل 39,6% سنة 2021 و 40,4% سنة 2020)، تليها مكاتب مؤسسات التأمين التي فاقت حصتها 33% (مقابل 32% سنة 2021) ثمّ سماسرة التأمين بحوالي 14,6% (مقابل 14,7% سنة 2021). بينما بلغت حصة شبكات البنوك والبريد 12% (مقابل 12,3% سنة 2021) وإستقرت حصة منتجي التأمين على الحياة في حدود 0,9% على غرار السنة السابقة وناهزت حصة مؤسسات التمويل الصغير 0,4% وذلك تبعاً لترخيص لها بتوزيع منتوجات التأمين (ملحق عدد 5-2).

#### توزع الأقساط الصادرة حسب مسالك التوزيع

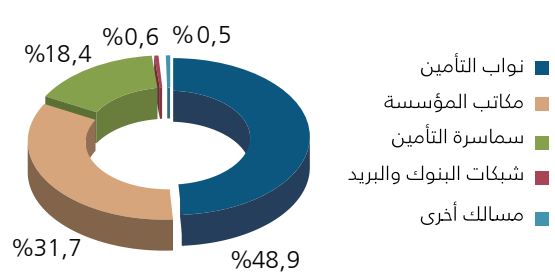


| مسالك التسويق            | 2021 (%) | 2022 (%) | نسبة التطور (%) |
|--------------------------|----------|----------|-----------------|
| مكاتب المؤسسة            | 32       | 33,2     | 1,1             |
| نواب التأمين             | 39,6     | 38,4     | -1,2            |
| سماسرة التأمين           | 14,7     | 14,6     | -0,1            |
| منتجو التأمين على الحياة | 0,9      | 0,9      | 0               |
| شبكات البنوك والبريد     | 12,3     | 12       | -0,3            |
| مؤسسات التمويل الصغير    | 0        | 0,4      | 0,4             |
| مسالك أخرى               | 0,5      | 0,5      | 0               |
| المجموع                  | 100      | 100      | -               |

### توزيع الأقساط الصادرة بعنوان التأمين على الحياة حسب مسالك التوزيع (%)



### توزيع الأقساط الصادرة بعنوان التأمين على غير الحياة حسب مسالك التوزيع (%)



ومن ناحية أخرى، تمكّنت شركات البندوك والبريد من إكتتاب أكبر قسط من الأقساط الصادرة بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال بنسبة 41% (مقابل 46% سنة 2021)، تليها مكاتب مؤسسات التأمين بحوالي 37% (مقابل 30,6% سنة 2021)، ثمّ نواب التأمين بما يعادل 12% (مقابل 14% سنة 2021)، بينما بلغت حصة سماسرة التأمين 5,1% (مقابل 5,3% سنة 2021) ومنتجي التأمين على الحياة 3,2% (مقابل 3,7% سنة 2021) ومؤسسات التمويل الصغير 1,4% (ملحق عدد 3-5).

في حين توزّعت الأقساط الصادرة بعنوان مختلف فروع التأمين على غير الحياة بين 48,9% لدى نواب التأمين (مقابل 48,3% سنة 2021) و31,7% بالنسبة لمكاتب المؤسسات (مقابل 32,5% سنة 2021) و18,4% بالنسبة لسماسرة التأمين (مقابل 17,9% سنة 2021) و0,6% من قبل شركات البندوك والبريد (مقابل 0,8% سنة 2021) و0,5% عبر مسالك توزيع أخرى (على غرار السنة السابقة).

ويلاحظ هذا التوزيع خاصة بالنسبة للأقساط الصادرة بعنوان فرع تأمين السيارات حيث تمّ تحقيق 65,3% منها من قبل نيابات التأمين، في حين حقّقت مكاتب المؤسسات الجزء الأكبر من الأقساط المكتتبة بعنوان كلّ من فرع التأمين الجماعي على المرض (44%) وتأمين النقل (45,7%) وتأمين الصادرات (85,8%) والتأمين ضد البرد وهلاك الماشية (47,1%). بينما حقق سماسرة التأمين النصيب الأكبر من الأقساط المكتتبة بعنوان فرع التأمين من الحريق (41,6%) (ملحق عدد 3-5).

### قسط التأمين أو معلوم الاشتراك

يعرف معيار المحاسبة عدد 28 المتعلق بالمداخيل في مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين قسط التأمين كالتالي :

"قسط التأمين أو معلوم الإشتراك هو المقابل المالي الذي يحصل عليه المؤمن و/أو مؤسسة إعادة التأمين مقابل الخطر المؤمن عليه طبقا لما ينص عليه العقد".

وتتمثل قواعد إقرار وتسجيل الأقساط كالتالي :

- + أقساط التأمين الصادرة
- إلغاءات أقساط التأمين
- مبالغ الإرجاعات من أقساط التأمين
- + تغيّر أقساط التأمين المكتسبة وغير الصادرة
- + تغيّر أقساط التأمين للإلغاء

## التعويضات المدفوعة

### ◀ تطور حجم التعويضات المدفوعة :

تراجع نسق إرتفاع حجم التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين لفائدة حرفائها من المؤمن لهم ليعادل نسبة 6% مقابل إرتفاعها الملحوظ بمعدل 21,4% سنة 2021 (وذلك إثر تراجعها الاستثنائي بنسبة 5,1% في موفى سنة 2020) لتناهز 1734 م.د مقابل 1636 م.د سنة 2021 (و1348 م.د سنة 2020).

وتبعاً لذلك، فاق المعدل السنوي لنمو التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين خلال الخماسية (2022-2018) والذي ناهز 10,5% نسق نمو إجمالي أقساط التأمين الصافية والذي بلغ 8,8% خلال نفس الفترة (ملحق عدد 6).

كما تواصل للسنة الثانية على التوالي إنخفاض حجم التعويضات المدفوعة من قبل الشركة التونسية لإعادة التأمين بنسق هام تجاوز 20% مقابل 17,6% سنة 2021 (وذلك بعد إرتفاعه الجذّ ملحوظ خلال سنة 2020 بنسبة فاقت 45%)، وناهز 78,6 م.د مقابل 81,7 م.د سنة 2021 (وأكثر من 99 م.د سنة 2020 مقابل 68 م.د سنة 2019).

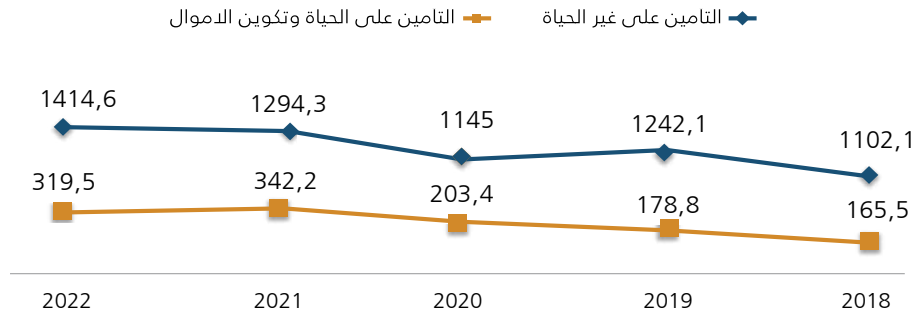
وتبعاً لذلك، إرتفع حجم التعويضات الجمليّة المسدّدة من قبل القطاع باعتبار الشركة التونسية لإعادة التأمين بنسبة 5,5% (مقابل إرتفاعه الهام بمعدل 18,7% سنة 2021 بعد إنخفاضه بنسبة 2,8% سنة 2020)، وناهز 1813 م.د مقابل 1718 م.د سنة 2021 (وحوالي 1448 م.د سنة 2020).

### تطور التعويضات المدفوعة (م.د)

| الأصناف والفروع                              | 2021          | 2022          | نسبة التطور (%)<br>2022/2021 |
|----------------------------------------------|---------------|---------------|------------------------------|
| <b>* التأمين على الحياة وتكوين الأموال</b>   | <b>342,2</b>  | <b>319,5</b>  | <b>-6,6</b>                  |
| <b>* التأمين على غير الحياة</b>              | <b>1294,3</b> | <b>1414,6</b> | <b>9,3</b>                   |
| تأمين السيارات                               | 714,3         | 803,9         | 12,5                         |
| التأمين الجماعي على المرض                    | 367,1         | 410           | 11,7                         |
| تأمين النقل                                  | 28,2          | 14,3          | -49,3                        |
| تأمين الحريق والعوامل الطبيعية               | 103,3         | 120,3         | 16,5                         |
| تأمين الصادرات والقروض                       | 10,5          | 3,8           | -63,8                        |
| التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية              | 1,9           | 3,9           | 105,3                        |
| تأمين الأخطار المختلفة الأخرى                | 58,3          | 50,7          | -13                          |
| تأمين حوادث الشغل (*)                        | 2,8           | 2,6           | -7,1                         |
| تأمين العمليات المقبولة                      | 7,8           | 5,1           | -34,6                        |
| <b>إجمالي تعويضات مؤسسات التأمين المباشر</b> | <b>1635,9</b> | <b>1734,1</b> | <b>6</b>                     |
| تعويضات مؤسسة الإعادة التونسية               | 81,7          | 78,6          | -20,8                        |
| <b>التعويضات الجمليّة للقطاع</b>             | <b>1718,2</b> | <b>1812,7</b> | <b>5,5</b>                   |

(\*) : لا تزال مؤسسات التأمين تسدّد بقية تعويضات تتعلق بملفات قديمة بعنوان هذا الفرع الذي أحيل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ سنة 1995

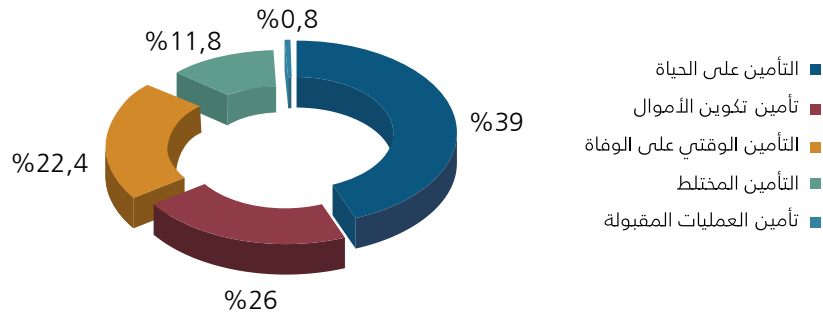
### تطور حجم التعويضات المدفوعة (م.د)



### • بالنسبة لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال :

بعد أن سجّلت التعويضات المدفوعة بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال خلال السنة الفارطة إرتفاعاً جّداً ملحوظاً بنسبة فاقَت 68%، تقلّص حجمها بنسبة 6,6% في موفى سنة 2022 وبلغت تبعا لذلك 319,5 م.د مقابل أكثر من 342 م.د سنة 2021 (و 203 م.د سنة 2020).

### توزع التعويضات المدفوعة حسب العقود



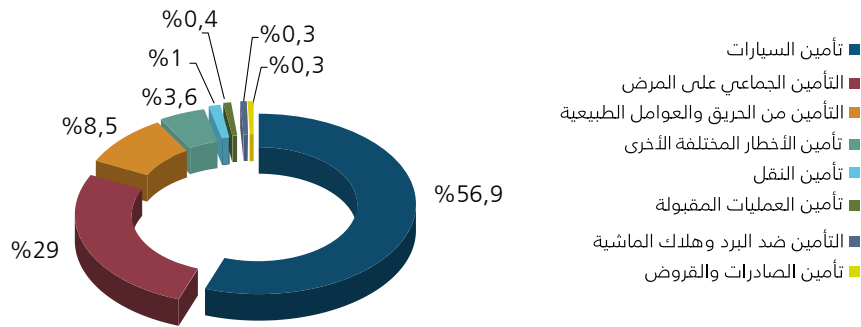
### • بالنسبة لصنف التأمين على غير الحياة :

تواصل نموّ التعويضات المسدّدة خلال سنة 2022 بعنوان صنف التأمين على غير الحياة بنسق مرتفع بلغ 9,3% مقابل 13% في السنة المنقضية (وعلى عكس تراجعها الإستثنائي بنسبة 7,8% سنة 2020)، وذلك مع تسجيل تفاوت كبير بين مختلف الفروع نتيجة ما تتميز به أغليبتها من عدم الإنتظام والتفاوت في أهمية وخطورة الحوادث المتعلقة بها من سنة إلى أخرى.

فبالنسبة لفرع تأمين السيارات، وعلى عكس سنة 2020 وما نتج عن إقرار الجبر الصحي الإجباري لعدّة فترات من إنعكاسات إيجابية حيث تقلّص حجم التعويضات المدفوعة بعنوانه بنسبة هامة تجاوزت 14%، فقد إرتفعت من جديد المبالغ المسدّدة خلال سنتي 2022-2021 بنسبة 12,5% ليصل مجموعها إلى حوالي 804 م.د مقابل 714 م.د سنة 2021 (و 635 م.د سنة 2020).

وبخصوص فرع التأمين الجماعي على المرض، فقد تواصل إرتفاع حجم التعويضات المسدّدة بعنوانه بنسق هام بلغ 11,7% مقابل 19,9% سنة 2021 (و 2,5% سنة 2020)، وبلغ بذلك مجموع المبالغ المدفوعة 410 م.د مقابل 367 م.د سنة 2021 (و 306 م.د سنة 2020).

### توزع التعويضات المدفوعة حسب الفروع



كما عرفت التعويضات المدفوعة بعنوان فرع التأمين من الحريق والتي تتسم على غرار فرع تأمين النقل بحدّة تأرجح نسق نموها، إرتفاعا هاما بنسبة 16,5 % مقابل تراجعها بنسبة 3,5 % في السنة السابقة (وزيادة هامة بأكثر من 18,5 % في موفى سنة 2020 وبحوالي 55 % سنة 2019) وتجاوزت 120 م.د مقابل 103 م.د سنة 2021 (و107 م.د سنة 2020 و90 م.د سنة 2019).

وبالنسبة لفرع التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية، سجّلت التعويضات المسدّدة بعنوانه زيادة هامة بأكثر من 105 % مقابل تراجعها الملحوظ بقراءة 80 % سنة 2021 (وإرتفاعها بصفة متواصلة خلال السنوات الثلاثة (2020-2018) بنسبة تجاوزت على التوالي 56 % و38,5 % و70 % وذلك بعد تراجعها طيلة الثلاث السنوات السابقة (2017-2015))، وبلغت 3,9 م.د مقابل 1,9 م.د سنة 2021 (و9,2 م.د سنة 2020 و5,4 م.د سنة 2019 و3,9 م.د سنة 2018).

وفي المقابل، تقلّص حجم التعويضات المسددة بعنوان فرع تأمين النقل بأكثر من 49 % مقابل إرتفاعها الجذّ ملحوظ بنسبة تجاوزت 104 % سنة 2021 (بعد تراجعها الهام بأكثر من 48 % سنة 2020 وإرتفاعها بنسبة 21,4 % سنة 2019 وبأكثر من 122 % سنة 2018)، وناهزت بذلك 14 م.د مقابل 28 م.د سنة 2021 (و14 م.د سنة 2020 و27 م.د سنة 2019).

كما شهدت التعويضات المسدّدة بعنوان تأمين الأخطار المختلفة الأخرى تراجعا بنسبة 13 % مقابل نموّها بحوالي 7,4 % سنة 2021 (وتقلّصها بنسبة 7,7 % سنة 2020 وإرتفاعها الملحوظ بنسبة 37,2 % سنة 2019)، لتناهز 51 م.د مقابل 58 م.د سنة 2021 (و54 م.د سنة 2020 و59 م.د سنة 2019).

وسجّلت المبالغ المسددة بعنوان فرع تأمين الصادرات والقروض بدورها تراجعها هاما بحوالي 64 % على عكس إرتفاعها الإستثنائي خلال السنتين الماضيتين بنسق هام بلغ على التوالي 36,4 % سنة 2021 و32,8 % سنة 2020، ولم تتجاوز تبعا لذلك 3,8 م.د مقابل 10,5 م.د سنة 2021 و7,7 م.د سنة 2020.

وتواصل أيضا تقلّص التعويضات المدفوعة بعنوان حوادث الشغل للسنة الثانية على التوالي حيث بلغت 2,6 م.د مقابل 2,8 م.د سنة 2021 و3 م.د سنة 2020 (وقاربت بذلك المستوى الذي سجّله خلال سنتي 2018 و2019 أين بلغت 2,7 م.د).

وعلى مستوى المبالغ المسددة بعنوان تأمين العمليات المقبولة، فقد تواصل تراجعها للسنة الثالثة على التوالي بنسبة هامة في حدود 34,6% و13,3% سنة 2021 و35,7% سنة 2020 (مقابل نموّها الملحوظ بنسبة 40% سنة 2019) وبلغت 5 م.د مقابل حوالي 8 م.د سنة 2021 (9 م.د سنة 2020 و14 م.د سنة 2019).

### ◀ توزيع التعويضات المدفوعة حسب أصناف وفروع التأمين :

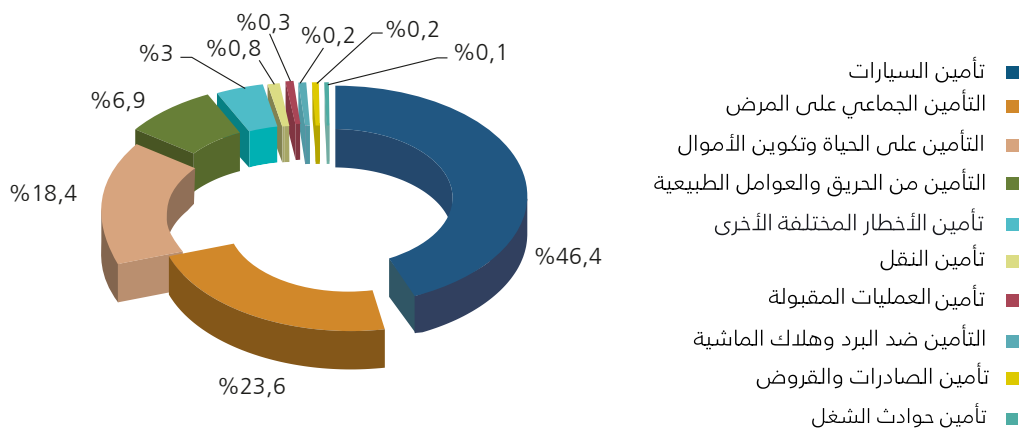
تراجعت خلال سنة 2022 حصة التعويضات المدفوعة بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال وبلغت 18,4% مقابل إرتفاعها الملحوظ سنة 2021 جرّاء الإنعكاسات السلبية للأزمة الصحية حيث ناهزت 21% من إجمالي التعويضات (مقابل 15,1% سنة 2020 و12,6% سنة 2019 وإستقرارها خلال سنتي 2017-2018 في مستوى 13,1%).

وفي المقابل، إرتفعت حصة التعويضات بعنوان مختلف فروع صنف التأمين على غير الحياة إلى 81,6% مقابل 79% في السنة السابقة (84,9% سنة 2020 و87,4% سنة 2019)، مع تسجيل تباين في أهمية الفروع.

فالنسبة لفرع تأمين السيارات، عادت حصة التعويضات المدفوعة بعنوانه إلى الإرتفاع وبلغت 46,4% من مجموع التعويضات مقابل تراجعها المتواصل منذ سنة 2016 حيث لم تتجاوز خلال السنة المنقضية 43,6% مقابل 47,1% سنة 2020 و52,1% سنة 2019 و52,6% سنة 2018 و54,7% سنة 2017 و55,7% سنة 2016. كما عرفت حصة فرع التأمين الجماعي على المرض إرتفاعا وبلغت 23,6% مقابل 22,4% سنة 2021 (و22,7% سنة 2020).

ومن ناحيتها، إستقرت حصة فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة في نفس المستوى الذي بلغته خلال السنة المنقضية في حدود 9,9% (مقابل 12% سنة 2020).

### توزيع التعويضات المدفوعة حسب أصناف وفروع التأمين



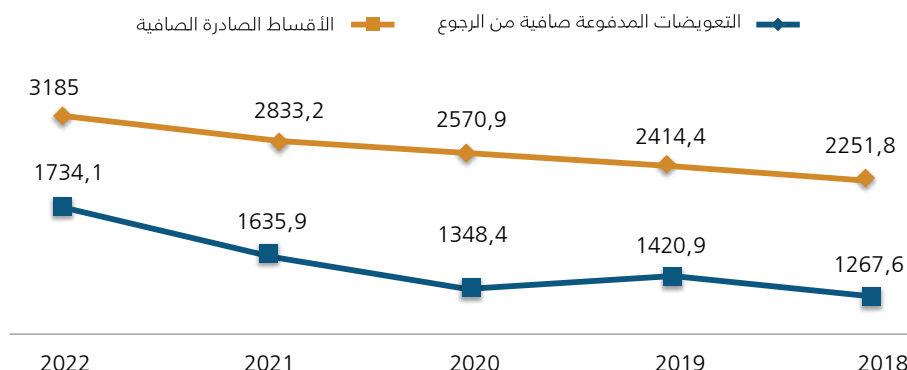
### تطور نسبة التعويضات المدفوعة من أقساط التأمين الصافية (م.د)

| المؤشرات (م.د)                                          | 2021   | 2022   | نسبة التطور (%)<br>2022 / 2021 |
|---------------------------------------------------------|--------|--------|--------------------------------|
| التعويضات المدفوعة صافية من الرجوع (1)                  | 1636,5 | 1734,1 | 6                              |
| أقساط التأمين الصافية (2)                               | 2833,2 | 3185   | 12,4                           |
| نسبة التعويضات المدفوعة من الأقساط الصافية<br>(2)/(1) = | %57,8  | %54,4  | -3,4                           |

وتبعاً للزيادة المسجلة في المبالغ المسددة بنسب أضعف من معدل تطور أقساط التأمين الصافية المحققة سنة 2022 مقارنة بالسنة السابقة ((+6%) مقابل (+12,4%)، تقلص حجم التعويضات الجمالية المدفوعة من مجموع الأقساط الصافية بحوالي 3,4% وبلغت نسبته 54,4% مقابل 57,8% سنة 2021.

غير أن هذه النسبة تظل متفاوتة كثيراً بين مختلف أصناف وفروع التأمين حيث تجاوزت 88% بالنسبة لفرع التأمين الجماعي على المرض و61,4% بعنوان فرع تأمين السيارات و47,7% بالنسبة لتأمين الحريق والعوامل الطبيعية و18,5% بالنسبة لتأمين الصادرات والقروض و14,2% بالنسبة لفرع تأمين النقل و35,4% بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

### تطور التعويضات المدفوعة مقارنة بأقساط التأمين الصافية (م.د)



### التعويضات المدفوعة

#### • التأمين على غير الحياة :

توافق المبالغ المدفوعة بعنوان السنة المحاسبية بجميع أنواعها التي تم دفعها إلى المؤمن لهم بعنوان التعويضات (تعويض، جريات عمرية أو وقتية) وكذلك النفقات الداخلية والخارجية للتصرف في التعويضات التي تم إنفاقها في هذا النشاط، ويتم طرح المبالغ المسترجعة بعنوان الدعاوى والإنقاذ من هذا البند.

#### • التأمين على الحياة وتكوين الأموال :

توافق المبالغ المدفوعة بعنوان السنة المحاسبية بجميع أنواعها التي تم دفعها إلى المؤمن لهم بعنوان تعويضات وإشتراء العقود وحلول الأجل والجريات المستحقة وكذلك النفقات الداخلية والخارجية للتصرف في التعويضات التي تم إنفاقها في هذا النشاط.

## المُدخرات الفنية

### ◀ تطور حجم المدخرات الفنية :

تواصل إرتفاع نسق نموّ حجم التعهّدات الفنية لمؤسسات التأمين المتعلقة بكافة العقود المكتتبه من قبلها حيث بلغ 13% مقابل 9,8% في نهاية سنة 2021 و 8,7% في موفى سنة 2020، وفاق مجموعها 7413 م.د مقابل 6562 م.د سنة 2021 و 5978 م.د سنة 2020. وبلغ معدّل التطوّر السنوي المسجّل خلال الخماسية الأخيرة (2018-2022) نسبة 10,7% (ملحق عدد 7).

ومن ناحيتها، سجّلت المدّخرات الفنيّة لمؤسسة الإعادة التونسية عودة إلى الإرتفاع بنسبة 3,7% بعد تراجعها الطفيف بنسبة 1,3% خلال السنة المنقضية (وتطوّرها الهام بنسبة 24,5% سنة 2020)، وبلغ مجموعها 431 م.د مقابل حوالي 416 م.د سنة 2021 (و 421 م.د سنة 2020). وتبعاً لذلك، إرتفع مجموع المدخرات الفنية المكوّنة على مستوى القطاع بنسبة 12,4% وتجاوز 7844 م.د مقابل 6978 م.د في موفى السنة السابقة.

### تطوّر المدّخرات الفنيّة <sup>(1)</sup> (م.د)

| نسبة التطور (%)<br>2022/2021 | 2022   | 2021   | الأصناف والفروع                       |
|------------------------------|--------|--------|---------------------------------------|
| 19,3                         | 3367,5 | 2823   | * التأمين على الحياة وتكوين الأموال   |
| 8,2                          | 4045,7 | 3739,1 | * التأمين على غير الحياة              |
| 10,7                         | 3045   | 2750,5 | تأمين السيارات                        |
| 8,4                          | 94,3   | 87     | التأمين الجماعي على المرض             |
| 24,7                         | 127,4  | 102,2  | تأمين النقل                           |
| -14                          | 261,2  | 303,8  | تأمين الحريق والعوامل الطبيعية        |
| 8,7                          | 35     | 32,2   | تأمين الصادرات والقروض                |
| 13,8                         | 9,9    | 8,7    | التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية       |
| 3,6                          | 407,3  | 393,2  | تأمين الأخطار المختلفة الأخرى         |
| -3,3                         | 29,4   | 30,4   | تأمين حوادث الشغل <sup>(*)</sup>      |
| 16,4                         | 36,2   | 31,1   | تأمين العمليات المقبولة               |
| 13                           | 7413,2 | 6562,1 | إجمالي مدّخرات مؤسسات التأمين المباشر |
| 3,7                          | 431    | 415,7  | مدّخرات مؤسسة الإعادة التونسية        |
| 12,4                         | 7844,2 | 6977,8 | المدّخرات الجمالية للقطاع             |

(1) : مجموع المدخرات الفنية حسب البيانات الواردة بقائمتي النتائج الفنية للتأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة (ب 1-1 وب 2-1) وبدون إعتبار توقعات دعاوى للتخصيل والمساهمة في الأرباح المدرجة خلال السنة المحاسبية ضمن المدخرات الفنية بالنسبة لفروع التأمين على غير الحياة.

(\*) : لا تزال مؤسسات التأمين تكوّن مدّخرات تتعلق بملفات قديمة بعنوان هذا الفرع الذي أحيل إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منذ سنة 1995.

وشمل هذا الإرتفاع بالخصوص المدّخرات المكوّنة بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال التي واصلت طيلة السنوات الأخيرة نموّها بنسق عال في حدود 19,3% مقابل 15% سنة 2021 (و 17,2% سنة 2020 و 17,3% سنة 2019 و 20,7% سنة 2018).

بينما تطوّرت مدخرات صنف التأمين على غير الحياة بنسبة 8,2% مقابل 6,1% سنة 2021 (و 3,6% سنة 2020 و 4,5% سنة 2019 وعلى التوالي 9,7% و 10,7% سنتي 2017-2018).

## ◀ توزيع المدخرات الفنية حسب طبيعتها :

تبعاً لتواصل تطوّر حجم المدخرات الفنية المكوّنة بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال بنسق هام، إرتفعت حصّتها من مجموع المدخرات لتعادل 45,4% مقابل 43% سنة 2021 (و 41,1% سنة 2020 و 38,2% سنة 2019).

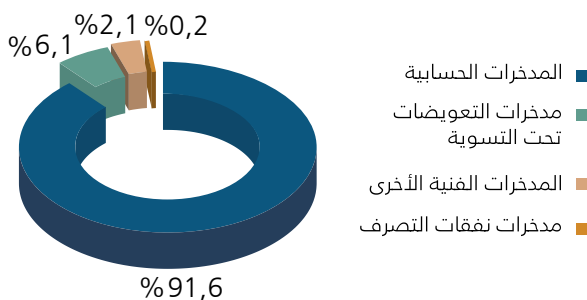
وفي المقابل، تراجعت حصّة المدخرات الفنية بعنوان مختلف فروع التأمين على غير الحياة من 61,8% سنة 2019 إلى 58,9% سنة 2020 و 57% سنة 2021 ثمّ إلى 54,6% سنة 2022، وبلغ مجموعها 4045,7 م.د مقابل 3739,1 م.د تتوزّع كالتالي :

- مدّخرات التعويضات تحت التسوية التي تناهز حصّتها 77% من مجموع مدخرات هذا الصنف وتبلغ 3102 م.د مقابل 2964,5 م.د سنة 2021 أي بزيادة في حدود 4,6%، وهي تهّم بالأساس فرعي تأمين السيارات بحصة تبلغ 59% والحريق والعوامل الطبيعية بحوالي 5%.
- مدّخرات الأقساط غير المكتسبة التي بلغت حوالي 714 م.د مقابل 672 م.د سنة 2021 ومثّلت 23% من إجمالي المدّخرات مقابل 22,7% سنة 2021 (و 17,7% سنة 2020).
- مدّخرات فنية أخرى بلغت قرابة 230 م.د (مقابل 103 م.د سنة 2021)، وتتكوّن من المدخرات الحسابية للجرايات ومدخرات الأقساط السارية ومدخرات التعديل وتمثل حوالي 5,7% من مجموع مدخرات هذا الصنف.

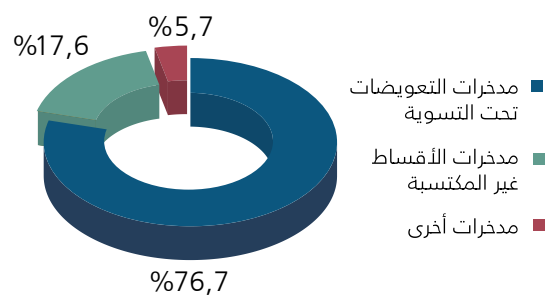
### تطوّر المدّخرات الفنيّة حسب طبيعتها (م.د)

| نسبة التطور (%)<br>2022 / 2021 | 2022   | 2021   | طبيعة المدخرات                              |
|--------------------------------|--------|--------|---------------------------------------------|
| 19,3                           | 3367,5 | 2823   | * مدخرات التأمين على الحياة وتكوين الأموال  |
| 8,2                            | 4045,7 | 3739,1 | * مدخرات التأمين على غير الحياة تنقسم إلى : |
| 4,6                            | 3102,2 | 2964,5 | - مدخرات التعويضات تحت التسوية              |
| 6,3                            | 713,7  | 671,7  | - مدخرات الأقساط غير المكتسبة               |
| 123,3                          | 229,8  | 102,9  | - مدخرات أخرى                               |
| 13                             | 7413,2 | 6562,1 | المجموع                                     |

### توزيع المدخرات الفنية بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال حسب طبيعتها



### توزيع المدخرات الفنية بعنوان صنف التأمين على غير الحياة حسب طبيعتها



## توزيع المدخرات الفنية حسب أصناف وفروع التأمين :

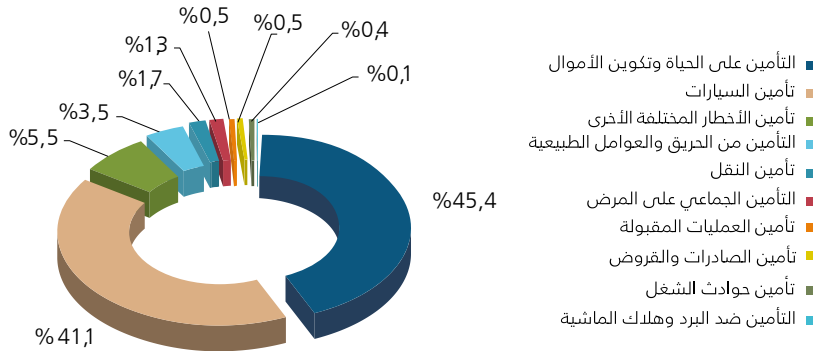
احتلت المدخرات المرتبطة بصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال وللسنة الثانية على التوالي المرتبة الأولى بأكثر من 45,4% من مجموع المدخرات الفنية (مقابل على التوالي 43% و 41,1% سنتي 2020-2021).

ونظرا للأهمية الكبرى التي يحتلها فرع تأمين السيارات في نشاط سوق التأمين (41% من إجمالي الأقساط الصافية)، ومع تواصل طول آجال وإجراءات تعويض الأضرار المرتبطة بحوادث السيارات وخاصة البدنية منها والتي عادة ما تؤدي إلى التقاضي، احتلت المدخرات المكونة بعنوان هذا الفرع المرتبة الثانية مع تواصل تراجعها النسبي منذ سنة 2005 وبعد صدور القانون عدد 86 لسنة 2005 المتعلق بإصلاح هذا الفرع، حيث ناهزت 41% من مجموع المدخرات الفنية مقابل 41,9% سنة 2021 (و 43,3% سنة 2020 و 45,5% سنة 2019 وأكثر من 86% سنة 2005)، وتمثل مدخرات التعويضات تحت التسوية أكثر من 78% منها.

وبلغت حصة المدخرات الفنية المكونة بعنوان فرع التأمين من الحريق والأخطار المختلفة 9% مقابل إستقرارها في حدود 10,6% من مجموع المدخرات خلال السنتين 2020-2021.

بينما لم تتجاوز حصة فرع تأمين النقل 1,7% (مقابل 1,6% سنة 2021) وضلت حصة فرع تأمين الصادرات والقروض ضعيفة وشبه مستقرة في نفس المستوى الذي بلغته في السنتين السابقتين (0,5%). هذا، ولم تمثل حصة فرع التأمين ضد البرد وهلاك الماشية سوى 0,1% من مجموع المدخرات الفنية.

### توزيع المدخرات الفنية حسب أصناف وفروع التأمين



### المدخرات الفنية

يعرف معيار المحاسبة عدد 29 المدخرات الفنية في مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين كالتالي :  
 " يقصد بها مجموع المدخرات التي قيمتها مؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين والكافية للتسوية الجمالية لتعهداتها الفنية تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من العقود".

وعمل بقرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001، على مؤسسات التأمين أن تسجل ضمن خصوم موازاتها المدخرات الفنية التالية :

#### 1) المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة :

- مدخرات حسابية،
- مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،
- مدخرات التعديل،
- مدخرات نفقات التصرف،
- مدخرات التعويضات تحت التسوية،
- مدخرات العقود بوحدة الحساب.

#### 2) المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة :

- مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة،
- مدخرات التعويضات تحت التسوية،
- مدخرات التعديل،
- مدخرات حسابية للجزائيات.
- مدخرات المخاطر السارية،
- مدخرات التوازن،
- مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات،

#### 3) مدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية.

## الأعباء الفنية

### ◀ تطوّر حجم الأعباء الفنية :

تواصل تراجع نسق نموّ الأعباء الفنيّة للسنة الثانية على التوالي حيث تطوّرت بمعدّل 7,7% مقابل 9,3% سنة 2021 و9,6% سنة 2020 (و7,2% سنة 2019 و6% سنة 2018)، وناهز مجموعها 878 م.د مقابل 815 م.د في موقّى السنة السابقة (و745 م.د سنة 2020) (ملحق عدد 8-1).

وبلغ معدّل النمو السنوي لمجموع الأعباء الفنية خلال الخماسية الأخيرة (2018-2022) 8% وهو مستوى أقل من معدّل نموّ أقساط التأمين الصافية خلال نفس الفترة والذي ناهز 8,8%، ومثّلت تبعا لذلك ما يعادل 27,6% من إجمالي الأقساط الصافية مقابل 28,8% سنة 2021 (و29% سنة 2020).

### ◀ توزيع الأعباء الفنية حسب أصناف وفروع التأمين :

تواصل إرتفاع حصة الأعباء المرتبطة بصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال حيث مثلت 16,3% من مجموع الأعباء مقابل 15,4% سنة 2021 (و15% سنة 2020) وذلك إثر نموّها الهام بنسبة 14% (مقابل 11,9% في السنة السابقة و8,3% سنة 2020).

### تطوّر الأعباء الفنية حسب أصناف وفروع التأمين (م.د.)

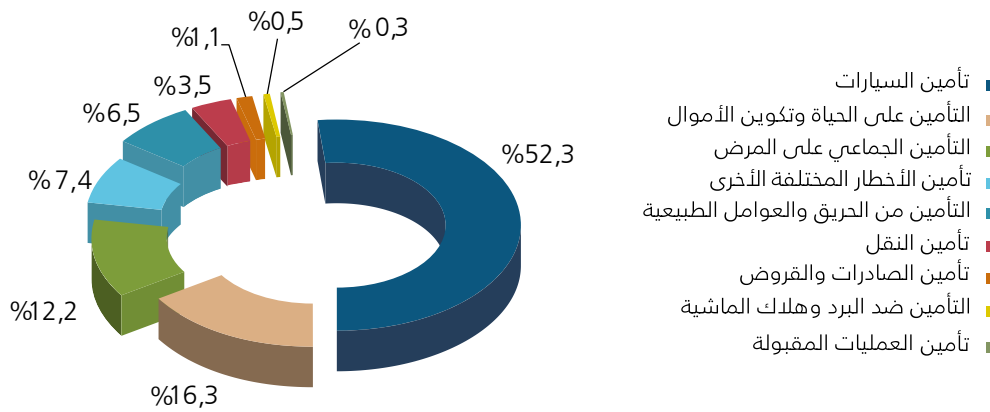
| الأصناف والفروع                     | 2021         | 2022         | نسبة التطور (%)<br>2022/2021 |
|-------------------------------------|--------------|--------------|------------------------------|
| * التأمين على الحياة وتكوين الأموال | 125,2        | 142,7        | 14                           |
| * التأمين على غير الحياة            | 689,4        | 735          | 6,6                          |
| تأمين السيارات                      | 428,2        | 458,7        | 7,1                          |
| التأمين الجماعي على المرض           | 97,5         | 107,3        | 10,1                         |
| تأمين النقل                         | 29,9         | 30,3         | 1,3                          |
| تأمين الحريق والعوامل الطبيعية      | 52,4         | 56,8         | 8,4                          |
| تأمين الصادرات والقروض              | 9,5          | 9,5          | 0                            |
| التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية     | 4,1          | 4,4          | 7,3                          |
| تأمين الأخطار المختلفة الأخرى       | 63,9         | 64,9         | 1,6                          |
| تأمين حوادث الشغل(*)                | 0,4          | 0,3          | -25                          |
| تأمين العمليات المقبولة             | 3,5          | 2,8          | -20                          |
| <b>مجموع الأعباء الفنية</b>         | <b>814,6</b> | <b>877,7</b> | <b>7,7</b>                   |

(\*) : لا تزال مؤسسات التأمين تتحمّل أعباء فنية تتعلق بملفات قديمة بعنوان هذا الفرع الذي أحيل إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منذ سنة 1995

وبالتوازي، تواصل إنخفاض حصة الأعباء المرتبطة بصنف التأمين على غير الحياة إلى حدود 83,7% (مقابل 84,6% سنة 2021 و85% سنة 2020). وتمثّل الأعباء المرتبطة بفرع تأمين السيارات لوحدها أكثر من 52,3% من مجموع الأعباء نظرا للمكانة الهامة التي يحتلّها بين الفروع

(41% من إجمالي الأقساط الصافية)، تليها في المرتبة الثانية أعباء فرع التأمين الجماعي على المرض (14,6% من إجمالي الأقساط الصافية) والتي إرتفعت حصتها إلى 12,2% (مقابل 12% سنة 2021 و 11,4% سنة 2020) إثر نموّها بأكثر من 10%، ثمّ أعباء فرع التأمين من الحريق والعوامل الطبيعية التي بلغت حصّتها 6,5% (مقابل 6,4% سنة 2021)، والأعباء المرتبطة بفرع تأمين النقل التي ناهزت حصّتها 3,5% (مقابل إستقرارها في حدود 3,7% سنتي 2020-2021).

### توزع الأعباء الفنيّة حسب أصناف وفروع التأمين



### ◀ توزع الأعباء الفنية حسب طبيعتها :

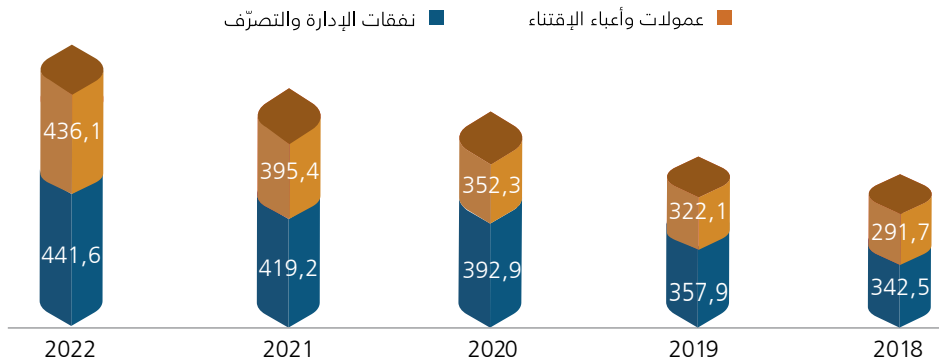
تواصل نموّ حجم العمولات وأعباء الإقتناء بنسق هام بلغ 10,3% (مقابل 12,2% سنة 2021 و 9,6% سنة 2020 وعلى التوالي 10,4% و 10,7% سنتي 2018-2019)، وإرتفعت بذلك حصّتها من المبلغ الجملي للأعباء الفنية إلى 49,7% (مقابل 48,5% سنة 2021 و 47,3% سنة 2020). وفي المقابل، تراجعت حصّة نفقات الإدارة والتصرف إلى 50,3% من المبلغ الجملي للأعباء الفنية (مقابل 51,5% سنة 2021 و 52,7% سنة 2020) رغم إرتفاعها بنسبة 5,3% سنة 2022 (ملحق عدد 2-8).

### تطور الأعباء الفنية حسب طبيعتها (م.د)

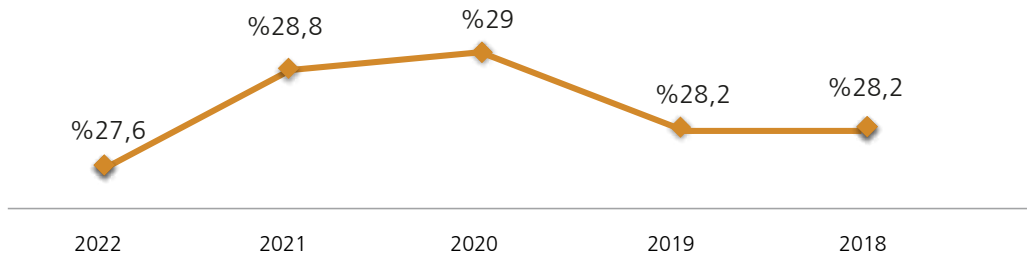
| نسبة التطور (%)<br>2022 / 2021 | 2022  | 2021  | طبيعة المدخرات                |
|--------------------------------|-------|-------|-------------------------------|
| 10,3                           | 436,1 | 395,4 | عمولات وأعباء الإقتناء        |
| -0,3                           | 13,7  | 14    | (%) من إجمالي الأقساط الصافية |
| 5,3                            | 441,6 | 419,2 | نفقات الإدارة والتصرف (*)     |
| -0,9                           | 13,9  | 14,8  | (%) من إجمالي الأقساط الصافية |
| 7,7                            | 877,7 | 814,6 | مجموع الأعباء الفنية          |
| -1,2                           | 27,6  | 28,8  | (%) من إجمالي الأقساط الصافية |

(\*) : نفقات الإدارة والتصرف = نفقات التصرف في التعويضات + نفقات الإدارة + الأعباء الفنية الأخرى.

### تطور حجم الأعباء الفنية (م.د)



### تطور نسبة الأعباء الفنية من إجمالي الأقساط الصافية (%)



### الأعباء الفنية

يعرّف معيار المحاسبة عدد 30 الأعباء الفنية في مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين حسب طبيعتها وحسب وجهتها ويضع قواعد الإقرار والتقييم للعمليات المتعلقة بهذه الأعباء وكذلك المعالجة المحاسبية المطبقة عليها. وتتكوّن الأعباء الفنية من :

- **نفقات الإقتناء** : هي توافق النفقات الداخلية والخارجية الناجمة عن إبرام عقود التأمين. وتتضمّن في الآن نفسه النفقات المدرجة مباشرة مثل عمولات الإقتناء ونفقات فتح الملفات أو قبول عقود التأمين في المحفظة والنفقات المدرجة بصفة غير مباشرة مثل نفقات الإشهار والنفقات الإدارية المرتبطة بمعالجة المطالب وإعداد العقود. وتتضمّن بالخصوص نفقات الأعوان وحصة الكراء وإستهلاكات المنقولات والمعدات التي يقع إنفاقها في نطاق هذا النشاط (إعداد العقود، الإشهار، التسويق) وعمولات الإقتناء ونفقات الشبكات التجارية.

- **نفقات الإدارة والتصرف** تتكوّن من :

- **نفقات الإدارة** التي تتضمن عمولات تمثيل المؤمنين والتصرف والتحصيل ونفقات المصالح المكلفة بحلول أجل العقود ومراقبة المحفظة وعمليات إعادة التأمين المقبولة والمسندة وكذلك نفقات النزاعات المرتبطة بأقساط التأمين.

- **نفقات التصرف في التعويضات** التي تتضمن بالخصوص نفقات الخدمات المسداة أو المعروضة لفائدتها والعمولات المدفوعة بعنوان التصرف في التعويضات ونفقات النزاعات المرتبطة بالتعويضات.

- **الأعباء الفنية الأخرى** وهي النفقات الداخلية والخارجية التي لا يمكن توزيعها على وجه الإستثناء لا مباشرة ولا بتطبيق مفتاح توزيع على إحدى الوجهات المحددة في هذا المعيار.

- **أعباء التوظيفات** التي تتضمن بالخصوص نفقات مصالح التصرف في التوظيفات بما في ذلك الأتعاب والعمولات ومنح السمسرة المدفوعة في هذا النطاق. ولا تمثل أعباء التوظيفات جزءا من قائمة النتائج الفنية إلا بالنسبة لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

## النشاط الفني والمالي للقطاع وأهم مؤشرات السلامة المالية

### ◀ النتائج الفنية :

ناهز مجموع النتائج الفنية لشركات التأمين المباشر 218 م.د سنة 2022 تتوزع بين 120 م.د بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال و 98 م.د بالنسبة لصنف التأمين على غير الحياة.

### ◀ النتائج المحاسبية الصافية :

وبالتوازي، حقق القطاع نتيجة محاسبية صافية جمالية تفوق 261 م.د (ملحق عدد 4).

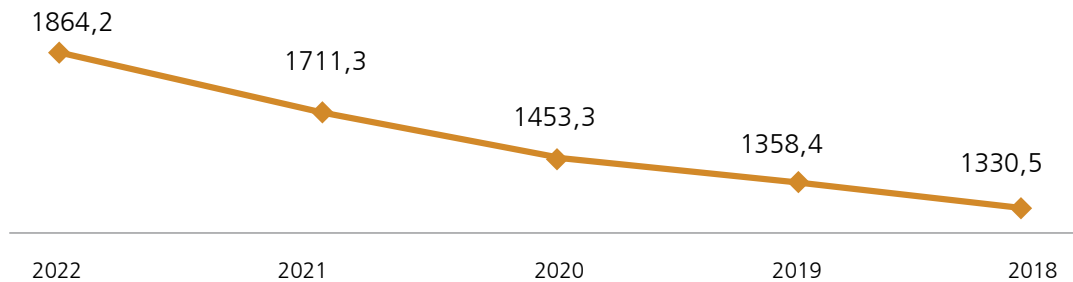
### ◀ الأموال الذاتية :

بلغ إجمالي الأموال الذاتية لمؤسسات التأمين في نهاية سنة 2022 (باعتبار النتائج المؤجلة وبدون احتساب النتائج الصافية لهذه السنة) أكثر من 1864 م.د مقابل 1711 م.د سنة 2021 (ملحق عدد 9).

#### تطور الأموال الذاتية (م.د)

| المؤشرات                            | 2021          | 2022          | نسبة التطور (%)<br>2022 / 2021 |
|-------------------------------------|---------------|---------------|--------------------------------|
| رأس المال                           | 549,3         | 596,4         | 8,6                            |
| المال المشترك                       | 44,5          | 46,1          | 3,6                            |
| الاحتياطيات والأموال الذاتية الأخرى | 1162,4        | 1219,8        | 4,9                            |
| الأرباح المؤجلة                     | 247,6         | 287,8         | 16,2                           |
| الخسائر المؤجلة                     | -292,5        | -285,9        | -2,3                           |
| <b>مجموع الأموال الذاتية</b>        | <b>1711,3</b> | <b>1864,2</b> | <b>8,9</b>                     |

#### تطور الأموال الذاتية (م.د) (باعتبار النتائج المؤجلة وبدون احتساب النتائج الصافية للسنة)



ويعود هذا الإرتفاع المسجل على مستوى مجموع الأموال الذاتية سنة 2022 والذي ناهز 9% (مقابل 17,7% في السنة المنقضية و7% سنة 2020 وفقط 2,1% سنة 2019) أساسا إلى :

- نموّ مجموع الإحتياطيات والأموال الذاتية الأخرى بنسبة 4,9% حيث بلغت قرابة 1220 م.د مقابل 1162 م.د سنة 2021 (و992 م.د سنة 2020)،
- الإرتفاع الهام لإجمالي الأرباح المؤجلة بأكثر من 16% حيث ناهزت 288 م.د مقابل 248 م.د سنة 2021 (و220 م.د سنة 2020)، مقابل الإنخفاض النسبي بحوالي 2,3% في حجم الخسائر المؤجلة التي لا تزال جد مرتفعة حيث بلغت قرابة 286 م.د مقابل 292,5 م.د سنة 2021 (وقرابة 302 م.د سنة 2020)،
- ترفيع خمس مؤسسات في رأس مالها وهي: "كومار" و"مغربية للحياة" و"تعاونية التأمين للتعليم" و"كتاما" و"التكافلية".

#### ◀ التوظيفات المالية الجمالية :

إرتفعت قيمة التوظيفات المالية الجمالية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين المباشر في موفى سنة 2022 بنسبة 11,7% وتجاوزت 8432 م.د (مقابل 7550 م.د سنة 2021).

#### ◀ تغطية المدخرات الفنية :

سجلت سنة 2022 تحسّنا في نسبة تغطية المدخرات الفنية بالتوظيفات المخصصة لها طبقا لأحكام مجلة التأمين، حيث بلغت 114,3% مقابل 113,8% سنة 2021 (وذلك بدون إعتبار المدخرات بعنوان عقود التأمين بوحدات الحساب والنقص في المدخرات المسجل تبعا لأعمال الرقابة).

#### تغطية المدخرات الفنية

وفقا لأحكام الفصل 29 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 :

**"على مؤسسات التأمين أن توظف أموال مدخراتها الفنية في أصول لا تقل قيمتها عن مبلغ هذه المدخرات".**

كما نصّ الفصل 30 من نفس القرار على أنّه : "يجب أن تستجيب عملية التصرف في الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية إلى تحقيق الفصل التام بين الأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة والأصول المخصصة لتوظيف أموال المدخرات الفنية بعنوان التأمين على غير الحياة. وتخص عملية الفصل عمليات الاقتناء والتفويت في الأصول وتسجيل الإيرادات والأعباء المتعلقة بهذه الأصول".

## نشاط إعادة التأمين

يهمّ هذا الصنف عمليات إعادة التأمين المقبولة والمسندة من قبل شركات التأمين المباشر والعمليات المقبولة والمعاد إسنادها من قبل الشركة التونسية لإعادة التأمين.

### أ - عمليات إعادة التأمين لشركات التأمين المباشر :

#### 1. العمليات المقبولة :

#### تطوّر أهم مؤشرات العمليات المقبولة (م.د)

| المؤشرات           | 2021 | 2022 | نسبة التطور (%)<br>2022 / 2021 |
|--------------------|------|------|--------------------------------|
| الأقساط المقبولة   | 13,9 | 16,3 | 17,3                           |
| المدخرات الفنية    | 31,1 | 36,2 | 16,4                           |
| التعويضات المدفوعة | 7,8  | 5,1  | -34,6                          |
| أعباء التصرف       | 3,5  | 2,8  | -20                            |
| النتائج الفنية     | 3,3  | 5    | 51,5                           |

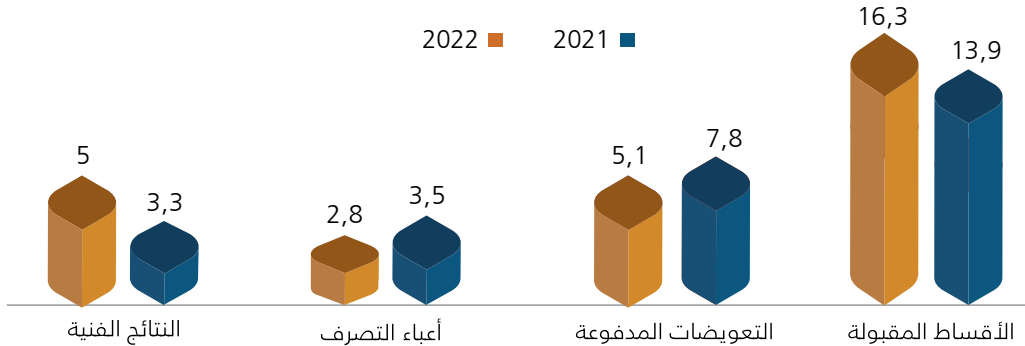
شهد نسق نموّ الأقساط المقبولة من قبل شركات التأمين المباشر عودة إلى الإرتفاع سنة 2022 حيث بلغت 16,3 م.د مقابل 13,9 م.د في السنة المنقضية (و 13,7 م.د سنة 2020 و 17,1 م.د سنة 2019 و 26,4 م.د سنة 2018) (ملحق عدد 17).

وبالتوازي، عرف حجم المدخرات الفنية المكوّنة بعنوان العمليات المقبولة زيادة بنسبة 16,4 % مقابل 4,9 % سنة 2021 و 18,9 % في السنة السابقة (بعد تراجعه بأكثر من 16,4 % سنة 2019)، وتجاوز مجموعها 36 م.د مقابل 31 م.د سنة 2021 (و 32,7 م.د سنة 2020 و 27,5 م.د سنة 2019).

كما تواصل للسنة الثالثة على التوالي تقلّص حجم التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين بعنوان العمليات المقبولة حيث تراجع حجمها بأكثر من 34 % مقابل 13 % سنة 2021 (وأكثر من 35 % سنة 2020 بعد إرتفاعها بنسبة 40 % سنة 2019)، وناهزت 5 م.د مقابل 7,8 م.د سنة 2021 (و 9 م.د سنة 2020 وعلى التوالي 14 م.د و 10 م.د سنتي 2018-2019).

وتبعاً لذلك، سجّلت العمليات المقبولة فائضا فنيا بلغ 5 م.د مقابل 3,3 م.د خلال السنة المنقضية وعجز في حدود (1,4-) م.د سنة 2020.

## تطور أهم مؤشرات العمليات المقبولة من طرف شركات التأمين (م.د)



## 2. العمليات المسندة :

### تطور أهم مؤشرات العمليات المسندة (م.د)

| المؤشرات                               | 2022   | 2021  | نسبة التطور (%)<br>2022 / 2021 |
|----------------------------------------|--------|-------|--------------------------------|
| الأقساط المسندة                        | 536,9  | 489,6 | 9,7                            |
| نسبة الإسناد (%)                       | 17,6   | 17,9  | -0,3                           |
| المدخرات الفنية على كاهل معيدي التأمين | 768,1  | 769,4 | -0,2                           |
| التعويضات على كاهل معيدي التأمين       | 210,1  | 213,6 | -1,6                           |
| النتائج الفنية                         | -206,3 | -77,7 | 165,5                          |

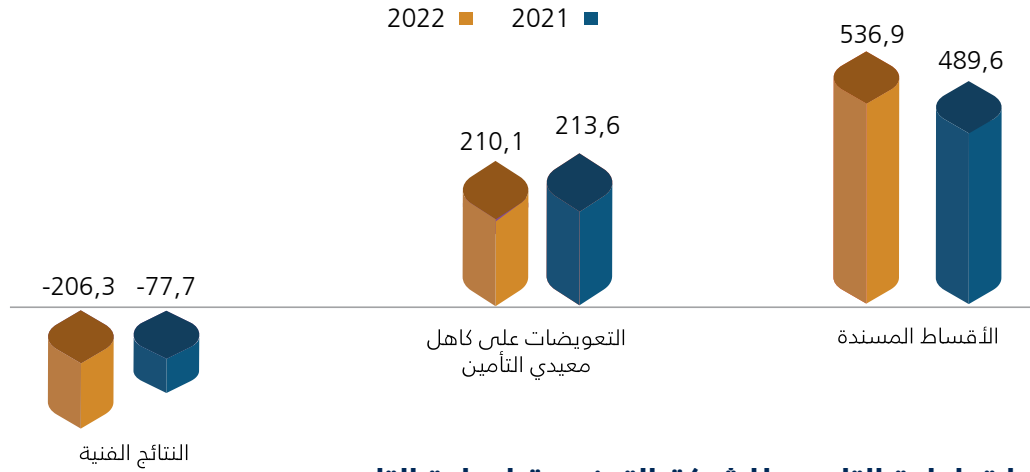
تواصل، للسنة الثانية على التوالي، إرتفاع مجموع الأقساط المسندة من قبل شركات التأمين المباشر بنسق هام بلغ 9,7% مقابل 10,2% خلال السنة المنقضية (بعد أن تواصل تراجعته خلال الأربع سنوات السابقة حيث ارتفعت الأقساط بنسبة 3,8% سنة 2020 و5,5% سنة 2019 و6,6% سنة 2018 و7,6% سنة 2017)، وناهزت تبعا لذلك 537 م.د مقابل 490 م.د سنة 2021 (و444 م.د سنة 2020) (ملحق عدد 18).

هذا، وواصل مؤشر حجم الأقساط المسندة من مجموع أقساط التأمين الصافية لمؤسسات التأمين تراجع طيلة العشر سنوات الأخيرة حيث لم يتجاوز 16,9% مقابل إستقراره في حدود 17,3% سنتي 2020-2021 (و17,7% سنة 2019 و18% سنة 2018 و18,2% سنة 2017 و23,8% سنة 2013). وقد كانت نسبة الإسناد الأعلى بعنوان فرع تأمين الحريق والعوامل الطبيعية حيث تجاوزت 79% يليه فرع تأمين النقل بأكثر من 72% ثم فرع التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية بأكثر من 60%.

أمّا بالنسبة لفرع تأمين الصادرات والقروض، فإنّ نسبة الإسناد المرتفعة بعنوانه والتي ناهزت 71% تعود أساسا إلى عملية الإسناد الكلي للأقساط الصادرة بعنوان المخاطر غير التجارية لصندوق ضمان مخاطر التصدير الذي تتعهّد الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية "كوتيناس" بالتصرف فيه لحساب الدولة.

هذا، وتفاقم حجم العجز الفني الناتج عن العمليات المسندة من قبل شركات التأمين بصفة جدّ ملحوظة حيث تجاوز 206 م.د مقابل تقلصه إلى حدود 77,7 م.د في السنة السابقة (و125 م.د سنة 2020 و115,8 م.د سنة 2019 وفقط 63,3 م.د سنة 2018).

## تطور أهم مؤشرات العمليات المسندة من قبل شركات التأمين (م.د.)



## II - عمليات إعادة التأمين للشركة التونسية لإعادة التأمين :

### 1. العمليات المقبولة :

#### تطور أهم مؤشرات العمليات المقبولة (م.د.)

| المؤشرات         | 2021  | 2022  | نسبة التطور (%)<br>2022 / 2021 |
|------------------|-------|-------|--------------------------------|
| الأقساط المقبولة | 163,2 | 195,3 | 19,7                           |
| المدخرات الفنية  | 415,7 | 431   | 3,7                            |
| كلفة الحوادث     | 77,3  | 80,8  | 4,5                            |
| النتيجة الفنية   | 45,7  | 59,6  | 30,4                           |

شهدت الأقساط المقبولة من طرف شركة "الإعادة التونسية" انتعاشة جد هامة حيث ارتفعت بنسبة تقارب 20% مقابل 3,1% سنة 2021 وتراجع بنسبة 2,3% سنة 2020، وتجاوزت 195 م.د مقابل 163 م.د سنة 2021 (و158 م.د سنة 2020).

وتبرز هذه الإنتعاشة نجاح المؤسسة في تجاوز تداعيات الجائحة الصحية "كوفيد-19" التي أدت إنخفاض ملحوظ على مستوى الأقساط المقبولة خاصة بعنوان الإتفاقيات الإختيارية بالنسبة لكل من فرعي تأمين النقل (للأجسام السفن والطائرات وكذلك للبضائع) وتأمين الهندسة والبناء. وعلى إثر التعافي التدريجي في الاستثمارات والعودة الى الوضع الطبيعي، شمل التطور الإيجابي والهام أغلب الفروع على غرار فرع تأمين الحريق (+16%) وفرع تأمين الحوادث والمخاطر المختلفة (+14%) وفرع تأمين المخاطر الفنية (+9%).

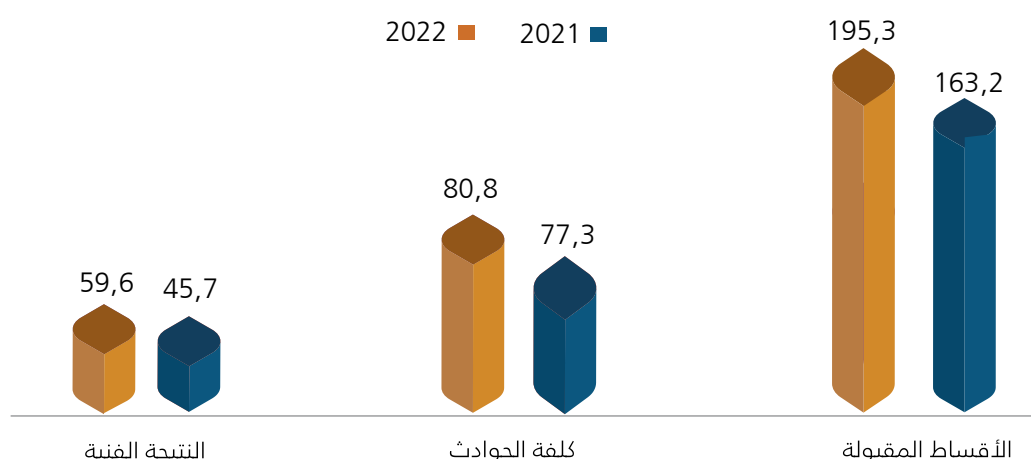
وبالتوازي، سجّل حجم المدخرات الفنية المكوّنة من قبل المؤسسة زيادة بنسبة 3,7% مقابل 1,3% في السنة المنقضية (ونمو بنسق عال خلال الثلاث سنوات السابقة بلغ على التوالي 24,5% سنة 2020 و10,6% سنة 2019 و32,7% سنة 2018)، وبلغ مجموعها 431 م.د مقابل 415,7 م.د سنة 2021 (و421 م.د سنة 2020 و338,2 م.د سنة 2019 و305,7 م.د سنة 2018).

كما شهدت كلفة الحوادث تطوّرا بأكثر من 4,5% مقابل تراجعها الهام بحوالي 58% سنة 2021 نتيجة إنخفاض حجم وعدد الحوادث الهامة المسجّلة في السنة المنقضية (وبعد إرتفاعها

الملحوظ والإستثنائي بأكثر من 105 % سنة 2020) لتناهز 81 م.د مقابل 77,3 م.د سنة 2021 (و183,7 م.د سنة 2020 و89,6 م.د سنة 2019).

وتبعاً لذلك، سجّلت سنة 2022 فائضاً فنياً هاماً بعنوان العمليات المقبولة من قبل شركة "الإعادة التونسية" تجاوز 59,6 م.د مقابل 45,7 م.د سنة 2021 (وعجز فنيّ بلغ 61,5 م.د سنة 2020 وفائض فنيّ في حدود 30,5 م.د سنة 2019 وعجز بمقدار 25,8 م.د سنة 2018).

### تطور أهم مؤشرات العمليات المقبولة من قبل الإعادة التونسية (م.د)



## 2. العمليات المعاد إسنادها :

### تطور أهم مؤشرات العمليات المعاد إسنادها (م.د)

| المؤشرات                               | 2021  | 2022  | نسبة التطور (%)<br>2022 / 2021 |
|----------------------------------------|-------|-------|--------------------------------|
| الأقساط المعاد إسنادها                 | 46,4  | 58    | 25                             |
| نسبة إعادة الإسناد (%)                 | 28,4  | 29,7  | 1,3                            |
| المدخرات الفنية على كاهل معيدي التأمين | 233,4 | 201,6 | -13,6                          |
| كلفة الحوادث على كاهل معيدي التأمين    | 19,9  | 12,6  | -36,7                          |
| النتيجة الفنية لإعادة الإسناد          | 31,8  | 38    | 19,5                           |

بالتوازي مع عودة ارتفاع الأقساط المقبولة من طرف شركة "الإعادة التونسية" سنة 2022 (بنسبة 19,7 %)، سجّلت الأقساط المعاد إسنادها نموّاً هاماً بنسبة 25 % مقابل تقلصها الملحوظ بنسبة 40 % في السنة السابقة (ونموّها الطفيف بنسبة 1,2 % سنة 2020 وبنسبة 36,2 % سنة 2019)، حيث بلغت 58 م.د مقابل 46,4 م.د سنة 2021 (و77,3 م.د سنة 2020 و76,4 م.د سنة 2019) (ملحق عدد 17).

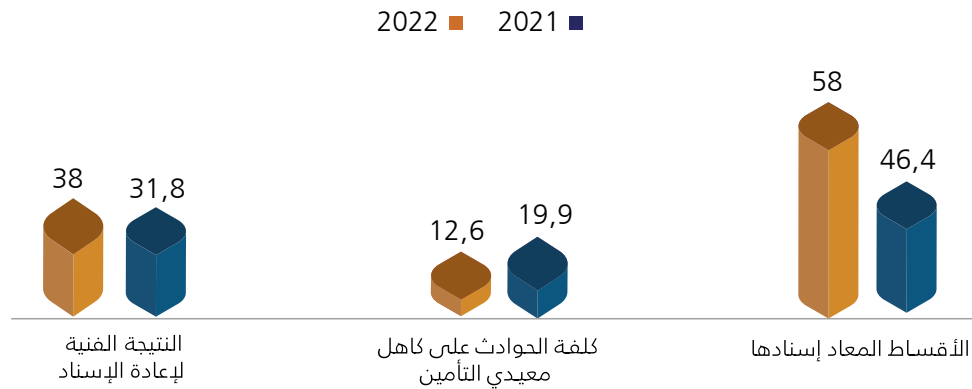
وتبعاً لذلك، شهدت نسبة إعادة الإسناد إرتفاعاً نسبياً حيث بلغت 29,7 % مقابل 28,4 % سنة 2021 (و48,8 % سنة 2020 و47,1 % سنة 2019).

أمّا كلفة الحوادث على كاهل معيدي التأمين، فقد تواصل إنخفاضها سنة 2022 على غرار سنة 2021 حيث شهدت تقلصاً بحوالي 37 % مقابل أكثر من 85 % سنة 2021 (بعد زيادة جدّ

هامة بحوالي 290% سنة 2020)، ولم تتجاوز 12,6 م.د مقابل 19,9 م.د في السنة السابقة (و135,2 م.د سنة 2020 و34,7 م.د سنة 2019).

وتبعاً لذلك، نجحت شركة "الإعادة التونسية" سنة 2022 في تسجيل فائض فني هام بعنوان عمليات إعادة الإسناد فاق 47 م.د مقابل قرابة 32 م.د سنة 2021 (وعجز فني تجاوز 76 م.د سنة 2020 بعد فائض بلغ 17,4 م.د سنة 2019 و31,5 م.د سنة 2018).

### تطور أهم مؤشرات العمليات المعاد إسنادها من قبل الإعادة التونسية (م.د)



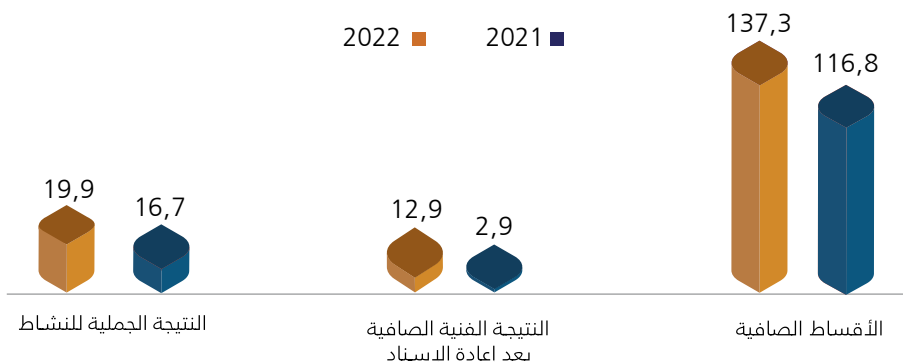
### 3. المؤشرات الصافية للنشاط :

| المؤشرات                                 | 2021        | 2022        | نسبة التطور (%)<br>2022 / 2021 |
|------------------------------------------|-------------|-------------|--------------------------------|
| الأقساط الصافية                          | 116,8       | 137,3       | 17,6                           |
| النتيجة الفنية الصافية بعد إعادة الإسناد | 2,9         | 12,9        | 344,8                          |
| <b>النتيجة الجمالية للنشاط</b>           | <b>16,7</b> | <b>19,9</b> | <b>19,2</b>                    |

حققت "الإعادة التونسية" بإعتبار نفقات الإدارة والنتيجة التحليلية فائضا فنيا صافيا بعد إعادة الإسناد بلغ 12,9 م.د مقابل 2,9 م.د سنة 2021 (و1,3 م.د سنة 2020 وعجز فني بحوالي 1,7 م.د سنة 2019 بعد فائض في حدود 8,7 م.د سنة 2018).

وبالتوازي، توفقت الشركة إلى تسجيل نتيجة جمالية إيجابية في موفى سنة 2022 ناهزت 20 م.د مقابل 16,7 م.د سنة 2021 (و12,2 م.د سنة 2020 و11,7 م.د سنة 2019).

### تطور المؤشرات الصافية لنشاط الإعادة التونسية (م.د)



## نشاط مؤسسات إعادة التأمين غير المقيمة

تنشط بسوق التأمين التونسية في موفى سنة 2022 ثمانية (08) مؤسسات غير المقيمة، توجد في شكل خمس (05) فروع وثلاث (03) مكاتب تمثيلية لشركات إعادة تأمين أجنبية، وتختص في عمليات تأمين وإعادة تأمين الأشخاص غير المقيمين (ملحق عدد 2).

وقد تمّ الترخيص لهذه المؤسسات بالأساس للتشجيع على تنويع سوق إعادة التأمين من جهة وتدعيم نشاط سوق التأمين التونسية وصحتها المالية من جهة أخرى من خلال توفير طاقات إضافية في مجال تغطية إعادة التأمين.

ويتمثل موضوع نشاط الفرع أساسا في ما يلي :

- عمليات إعادة التأمين المتأتية من السوق الخارجية أي التي تكون فيها المخاطر غير واقعة بالبلاد التونسية وتهتم الأشخاص غير القاطنين بها،
  - عمليات إعادة التأمين أو إعادة الإسناد التي وقعت تغطيتها من قبل شركات التأمين التونسية المرخص لها في الغرض.
- بينما يقتصر تدخّل المكتب التمثيلي على التعريف بنشاط الشركة الأم ولا يمكن له القيام بعمليات الإكتتاب والإستخلاص.

هذا، وسيتمّ إلغاء إتفاقية تركيز فرع شركة "Best-Re-L" الماليزية تبعا لعدم قدرة الشركة الأم على مواصلة نشاطها وشروعها في تصفية محفظتها بمقتضى أمر رئاسي تمّت إحالته إلى رئاسة الحكومة للإمضاء والإصدار.

كما تقدّمت شركة "ACE" الأمريكية بطلب إنهاء نشاط فرعها بتونس وهو بصدد الدراسة بالتنسيق مع شركة المحاماة الممثلة لشركة إعادة التأمين المعنية.

ومن ناحية أخرى، تقدّمت شركة إعادة التأمين العمانية "OMAN Re" بطلب لتركيز فرع غير مقيم بتونس وتمّت دراسة الملفّ المقدّم وإعداد مشروع إتفاقية في الغرض وإحالتها إلى كل من البنك المركزي التونسي والإدارة العامة للتشريع الجبائي والإدارة العامة للامتيازات الجبائية والإدارة العامة للديوانة قصد إبداء الرأي.

### مجال نشاطها

تنشط فروع شركات التأمين الأجنبية والمكاتب التمثيلية التابعة لها في إطار أحكام كل من **الفصلين 67 و68 من مجلة التأمين والفصل 147 من القانون عدد 64 لسنة 2009** المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

وينصّ **الفصل 147** من القانون المذكور على:

- إبرام إتفاقية بين وزير المالية والمؤسسة المعنية بعد استشارة الهيئة العامة للتأمين وتتم المصادقة عليها بأمر بعد أخذ رأي اللجنة العليا للاستثمار التي عوضت بالمجلس الأعلى للاستثمار طبقا لأحكام النقطة 3 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المتعلق بقانون الاستثمار. وتحدد هذه الإتفاقية مجال نشاط هذه المؤسسات والإمتيازات الجبائية والصرفية والديوانية الممنوحة إليها وشروط منحها،

- عرض مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية على موافقة وزير المالية، طبقا لأحكام الفصل 68 من مجلة التأمين، لنائب خاص بها يكلف بإدارة جميع العمليات التي تعتزم القيام بها بالبلاد التونسية.

# قائمة الجداول والملحق



## ملحق عدد 1

### الإطار التشريعي والترتيبي لقطاع التأمين

#### أ - الإطار العام :

- القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين وجملة النصوص التطبيقية والترتيبية المتعلقة به وجملة القوانين المتممة لها وهي :
- القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التأمين يخص التأمين في ميدان البناء،
  - القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخص تأمين الصادرات،
  - القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002 المتعلق بتنقيح مجلة التأمين،
  - القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور،
  - القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 المتعلق بإدراج عنوان سادس بمجلة التأمين يخص إحداث "الهيئة العامة للتأمين"،
  - القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المتعلق بإدراج عنوان سابع بمجلة التأمين يخص "التأمين التكافلي".

#### ب - الإطار القانوني للتأمينات الجوبية :

##### 1 - تأمين السيارات :

- القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وجملة النصوص التطبيقية والترتيبية المتعلقة به والتي تتمثل في :
- \* الأمر عدد 873 المؤرخ في 27 مارس 2006 والمتعلق بضبط التزامات مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك بطرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها وفقا لأحكام الفصل 114 من مجلة التأمين،
  - \* الأمر عدد 1224 المؤرخ في 2 ماي 2006 والمتعلق بضبط أنموذج تحرير محضر البحث وفقا لأحكام الفصل 167 من مجلة التأمين،
  - \* الأمر عدد 1487 المؤرخ في 25 جوان 2007 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق وواجبات المؤمنين والصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص إسترجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية وفقا لأحكام الفصل 171 من مجلة التأمين،
  - \* الأمر عدد 2069 المؤرخ في 24 جويلية 2006 والمتعلق بضبط نسب المساهمات المخصصة لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لأحكام الفصل 176 من مجلة التأمين،
  - \* الأمر عدد 1871 المؤرخ في 17 جويلية 2007 والمتعلق بضبط جدول معاوضة الجرايات وبكيفية احتساب رأس المال موضوع المعاوضة وفقا لأحكام الفصل 145 من مجلة التأمين،

- \* القرار المؤرخ في 6 جانفي 2006 والمتعلق بضبط قائمة الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني وفقا لأحكام الفصل 138 من مجلة التأمين (كما تمّ إتمامه بالقائمتين التكميليتين بتاريخ 1 جوان 2006 و 2 سبتمبر 2006)،
- \* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بضبط شروط إحداث المكتب المركزي للتعريف وقواعد تسييره وفقا لأحكام الفصل 112 من مجلة التأمين،
- \* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بضبط قائمة الأعضاء القاريين والأعضاء المناوبين بالمكتب المركزي للتعريف،
- \* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بالجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين وفقا لأحكام الفصل 114 من مجلة التأمين،
- \* القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 والمتعلق بالمصادقة على أنموذج المعطيات الضرورية لإعداد عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الفصل 169 من مجلة التأمين،
- \* القرار المؤرخ في 12 أفريل 2006 والمتعلق بضبط شكل شهادة التأمين ومحتواها،
- \* القرار المشترك المؤرخ في 8 جوان 2006 والمتعلق بتحديد التعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور وفقا لأحكام الفصل 129 من مجلة التأمين،
- \* القرار المشترك المؤرخ في 11 جوان 2007 والمتعلق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم وفقا لأحكام الفصل 131 من مجلة التأمين،
- \* القرار المؤرخ في 4 أوت 2006 والمتعلق بتعيين أعضاء المكتب المركزي للتعريف،
- \* القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2006 والمتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الإستشارية لصندوق الوقاية من حوادث المرور،
- \* القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بالمصادقة على إتفاقية التعويض لحساب الغير وفقا لأحكام الفصل 148 من مجلة التأمين الممضاة من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 9 أكتوبر 2006.
- المنشور عدد 2 لسنة 2007 المؤرخ في 10 مارس 2007 والمتعلق بنظام "التخفيض والترفع" في تعريف تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك كما تمّ إتمامه بالملحق التوضيحي بتاريخ 2 جويلية 2007 والذي تمّ إلغاؤه وتعويضه بمقرر وزير المالية المؤرخ في 8 ماي 2019.
- المنشور عدد 1 لسنة 2007 المؤرخ في 27 جانفي 2007 والمتعلق بتحديد تعريف التأمين الحدودي.
- المنشور عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 13 أفريل 2005 والمتعلق بالترفع في تعريف تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات البرية ذات المحرك كما تمّ تنقيحه بمقتضى المنشور عدد 1 لوزير المالية المؤرخ في 12 سبتمبر 2013 ثمّ بالمنشور عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 16 ديسمبر 2014.
- الإتفاقية المبرمة بين مؤسسات التأمين بتاريخ 17 أوت 2002 والمتعلقة بترفع تعريف الضمانات الاختيارية.
- الإتفاق المبرم بتاريخ 8 جانفي 2007 بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والجامعة الوطنية للنقل والمتعلق بتأمين سيارات الأجرة ( اللواج والتاكسي والنقل الريفي) والمتعلق بمراجعة إتفاقية سنة 1995 المبرمة بتاريخ 22 نوفمبر 1995.
- الإتفاقية النموذجية المبرمة بين المكاتب حول "بطاقة التأمين الخضراء" والمنقحة في 20 أكتوبر 1989.
- "النظام العام" للمجلس الدولي للمكاتب الذي يضمّ كافة الدول المنخرطة في نظام "بطاقة التأمين الخضراء" والذي دخل حيّز التطبيق بداية من غرة جويلية 2003.

- إتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية " بطاقة التأمين البرتقالية" الموقعة بتونس من قبل الدول العربية بتاريخ 26 أفريل 1975.
- الإتفاقية المبرمة بتاريخ 19 جوان 1995 بين المكاتب العربية الموحدة لتطبيق بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية.
- إتفاقية إنشاء " المكتب الموحد الإقليمي " بين شركات التأمين الوطنية في الدولة العضو المبرمة أثناء الجلسة العامة للمكاتب الأعضاء المنعقدة باليونان في ماي 2002 كما تمّ تنقيحها أثناء إجتماعها الأخير في نوفمبر 2005.
- إتفاقيات تعويض الأضرار المادية للسيارات المبرمة بين مؤسسات التأمين في إطار جمعيتها المهنية بتاريخ 20 جانفي 2010 والتي دخلت حيز التطبيق بداية من 20 مارس 2010 طبقا للفصل 92 من مجلة التأمين، وتتضمن هذه الإتفاقيات تحسينات هامة سواء على مستوى ضبط وتقليص آجال التعويض أو على مستوى تحسين جودة الخدمات المسداة.

## 2 - التأمين من الحريق :

- الفصل 29 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 والمتعلق بوجوب التأمين من الحريق.
- الأمر عدد 1595 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 والمتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29 و31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981.

## 3 - تأمين نقل البضائع عند التوريد :

- الفصول 30,31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 المتعلقة بوجوبية تأمين نقل البضائع عند التوريد.
- الأمر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 والمتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30-31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2364 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999.

## 4 - التأمين الوجوبي للمسؤولية المهنية :

- يخضع لعدد النصوص التشريعية والترتيبية من بينها:
- الفصل 13 من قرار وزير التجارة المؤرخ في 25 سبتمبر 1978 والمتعلق بتنظيم المخيمات السياحية.
- الفصل 3 و12 من القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 والمتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 62 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009.
- الفصل 3 من الأمر عدد 1814 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 المتعلق بكيفية منح البطاقة المهنية للوكيل العقاري.
- الفصل 2 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 ( المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة ) المتعلق بإخضاع ممارسة نشاط الوكيل العقاري إلى الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وإلى مقتضيات كراس شروط يصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.
- قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط مهنة وكيل عقاري.

- الفصل 7 من الأمر عدد 273 لسنة 1987 المؤرخ في 17 فيفري 1987 والمتعلق بتركيبة وطرق عمل لجنة تسليم إنجازات وكالات الأسفار.
- الفصل 3 من القانون عدد 49 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 والمتعلق بتنظيم تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.
- قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط لممارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.
- الفصول 48 و 59 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي.
- الفصل 27 من القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 والمتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية.
- الفصول 19 و 34 من القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 والمتعلق بوكلاء العبور.
- الفصل 34 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف في إزالتها.
- العنوان الثاني من الأمر عدد 1766 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 والمتعلق بضبط شروط إحداث المؤسسات الخاصة لرعاية المسنين وطرق تسييرها.
- الفصل 39 من القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 والمتعلق بالمصنفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين.
- الفصل 4 من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أبريل 1998 والمتعلق بضبط قائمة الوثائق المشترطة للترخيص لإستغلال أو توسيع أو نقل أو إحالة مركز تصفية الدم.
- الفصل 29 من القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 والمتعلق بالشركات المهنية للمحامين.
- الفصل 82 من القانون عدد 25 لسنة 1999 والمؤرخ في 18 مارس 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية.
- الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها.
- قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها لنشاطها.
- الفصل 7 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 والمتعلق بتنظيم نشاط الغوص حول وجوبية تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها بالمتردين أو الغير من قبل الهياكل والمؤسسات المرخص لها بممارسة أنشطة الغوص.
- الفصل 19 (جديد) من القانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 المتعلق بوكلاء العبور حول وجوبية تأمين مسؤوليتهم المدنية الناتجة عن نشاطهم.
- الفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بتنظيم المهن البحرية حول وجوبية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن النشاط من قبل كل شخص يتعاطى إحدى المهن البحرية.
- القانون عدد 62 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق بالبعث العقاري.

## 5 - التأمين في ميدان البناء :

- القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء (الفصل 6 من مجلة التأمين).
- القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء (الفصول من 95 إلى 100 من مجلة التأمين).
- الأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 والمتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1360 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.
- الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 والمتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة.

## III - الإطار القانوني للتأمينات غير الوجوبية :

### 1 - التأمين على الحياة وتكوين الأموال :

- الفصول من 34 إلى 42 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992.
- الفصل 108 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
- الترتيب عدد 2016/1 الصادر عن مجلس الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 13 جويلية 2016 والمتعلق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال.
- الترتيب عدد 2018/04 الصادر عن مجلس الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 17 أكتوبر 2018 حول التنصيصات الوجوبية المدرجة بالمذكرات الفنية لعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال.
- الفصلان 12 و 13 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات والقرارات اللاحقة المنقحة له.
- الترتيب عدد 03 لسنة 2022 المؤرخ في 11 نوفمبر 2022 حول تنظيم عقود التأمين الجماعي والإتفاقيات الإطارية والإتفاقيات الثنائية المبرمة في إطار الفصلين 78 و 43 من مجلة التأمين.

### 2 - التأمين البحري :

- الفصول من 297 إلى 365 من مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962.
- الأمر عدد 216 لسنة 1990 المؤرخ في 20 جانفي 1990 والمتعلق بالترفيغ في المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل البحري في تعويض التلف أو التعيب أو الأضرار اللاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا للنقل البحري للبضائع.

### 3 - التأمين الجوي :

- المرسوم عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001 المتعلق بمنح ضمان الدولة لتغطية نتائج المسؤولية المنجزة عن المخاطر الحربية والمخاطر الشبيهة بها في مجال النقل الجوي..

### 4 - التأمين الفلاحي :

- القانون عدد 66 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 والمتعلق بإحداث صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

- الأمر عدد 729 المؤرخ في 18 أوت 2018 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.
- الأمر عدد 821 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط الأنشطة المعنية بتدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وطرق تسييره وشروط تدخلاته.
- الأمر عدد 822 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط مساهمة المصرحين في صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ومقاييس احتسابها.

#### 5 - مؤسسات التأمين غير المقيمة :

- الفصلان 67 و68 من مجلة التأمين.
- القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بإصدار مجلة الخدمات المالية لغير المقيمين كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018.

#### 6 - تأمين الصادرات :

- القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997 والمتعلق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخص تأمين الصادرات.
- الأمر عدد 1690 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والمتعلق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2074 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 والأمر الحكومي عدد 1068 المؤرخ في 3 أوت 2015.
- القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 والمتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 36 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أبريل 2019.
- الأمر الحكومي عدد 889 لسنة 2019 المؤرخ في 17 أكتوبر 2019 والمتعلق بضبط شروط تغطية وطرق سير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وإحداث اللجنة الإستراتيجية لضمان قروض تمويل الصادرات وضبط تراتيب سيرها.
- القانون عدد 80 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية.
- الإتفاقية المبرمة بين وزير المالية والرئيس المدير العام لشركة "كوتيناس" بتاريخ 2 جانفي 2009 والتي عَهدت بموجبها مهمة التصرف في هذه المنظومة إلى الشركة المذكورة وذلك لحسابها ولحساب بقية مؤسسات التأمين التي تنشط في هذا المجال.
- مقررّ وزيرة المالية المؤرخ 18 أبريل 2022 والمتعلق بالمصادقة على الشروط العامة لعقد التأمين لصندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.
- المرسوم عدد 66 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 والمتعلق بتكفل الدولة بنسبة من أقساط تأمين الصادرات نحو دول السوق الإفريقية وذلك تجسيما لحزمة الإجراءات العاجلة المقترحة من قبل الحكومة لدفع الاقتصاد وتحديد إجراءات المحور الرابع المتعلق بتبسيط الإجراءات ودفع التصدير المصادق عليها خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 مارس 2022.

#### IV - النصوص الأخرى :

##### 1 - القطاع التعاوني :

- الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1954 والمتعلق بالجمعيات التعاونية.
- القرار المؤرخ في 26 ماي 1961 والمتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية.

## 2 - التأمين على المرض :

- القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتأمين على المرض وجملة النصوص التطبيقية والترتيبية المتعلقة به.

## 3 - جباية قطاع التأمين :

- الفصل 74 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 (المتعلق بقانون المالية لسنة 2003) بخصوص تعيين الأحكام المتعلقة بالمساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات وتوحيد قاعدة احتسابها مع قاعدة احتساب المعاليم على التأمين.

- القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 (المتعلق بقانون المالية لسنة 2004) بخصوص إضافة العدد 31 مكرر للجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة حول "العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين إلى الوسطاء في التأمين والداخلية ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين" وإقرار مبدأ الإعفاء من معلوم الطابع الجبائي (300 مليون) وجعلها قصرا على الفواتير.

- الفصل 27 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 (المتعلق بقانون المالية لسنة 2008) بخصوص سحب الإعفاء من المعلوم المستوجب على عقود تأمين الأخطار المبرمة لدى الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي على العقود المبرمة مع مؤسسات التأمين.

- الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2014 حول تشجيع الإذخار طويل المدى في مادة التأمين على الحياة، كما تم تدعيمه بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2018 ثم بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021.

## 4 - النظام المحاسبي ومتابعة نشاط قطاع التأمين :

- قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 2018 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية الخاصة بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 والمتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 2005 وبالقرار المؤرخ في 5 جانفي 2009 وذلك في اتجاه اعتماد جداول الوفيات التونسية مع تحديد نسبة الفائدة الفنية المضمونة ونسبة المساهمة في الأرباح الدنيا الراجعة للمؤمن له وسقف لنسبة نفقات إدارة العقود (في إطار إستكمال ضبط الأسس الفنية للتأمين على الحياة) وبالقرار المؤرخ في 6 جوان 2011 (في اتجاه إجبار مؤسسات التأمين على تكوين مدخرات تعديل بعنوان أصناف التأمين الأخرى عندما تواجه تقلبات استثنائية في نسب التعويضات تتعلق بالمخاطر التي تؤمنها) وبالقرار المؤرخ في 3 مارس 2012 قصد منح الإمكانية للهيئة العامة للتأمين للموافقة على تعديل عناصر أو طريقة احتساب هذه المدخرات في حالة ما إذا إستجدت حوادث مترتبة عن ظروف إستثنائية تستوجب هذا التعديل وذلك بناء على طلب معلّل تتقدم به مؤسسة التأمين المعنية ثم وبالقرار المؤرخ في 1 مارس 2016 (قصد إضافة فصل جديد يضبط قائمة الأصول المرخص لمؤسسات التأمين التكافلي أن توظف فيها أموال مدخراتها الفنية وفقا لشروط محددة).

- المنشور عدد 258 بتاريخ 2 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط شروط وطرق تحرير تقارير مراقبي حسابات مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الموجهة إلى الهيئة العامة للتأمين.

- ترتيب مجلس الهيئة لسنة 2018 المتعلق بتحديد نموذج لتقرير الخبير الإكتواري المنصوص عليه بالمنشور عدد 258.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 7 مارس 2003 والمتعلق بتحديد جداول ووثائق المتابعة الظرفية لمؤسسات التأمين.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2002 والمتعلق بضبط محتوى الملف الوارد بالفصل 48 من مجلة التأمين.
- ترتيب مجلس الهيئة عدد 01 المؤرخ في 03 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين.
- القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية.
- مقرر الهيئة عدد 24 لسنة 2017 المؤرخ في 29 مارس 2017 والمتعلق بضبط طريقة احتساب مدخرات إنخفاض قيمة المستحقات على المؤمن لهم ووسطاء التأمين.
- ترتيب مجلس الهيئة عدد 3 لسنة 2019 المؤرخ في 29 أبريل 2019 والمتعلق بضبط إجراءات وشروط الموافقة على اعتماد التعهد بضمان الصادر عن معيدي التأمين ضمن الأصول المخصصة لتغطية المدخرات الفنية.
- مقرر رئيس الهيئة عدد 1 لسنة 2021 المؤرخ في 03 ديسمبر 2021 والمتعلق بضبط طريقة احتساب مدخرات نقض قيمة المستحقات على المؤمن لهم ووسطاء التأمين.
- ترتيب مجلس الهيئة عدد 1 لسنة 2022 المؤرخ في 11 فيفري 2022 حول واجبات الإفصاح ومكونات التقرير السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

#### 5 - إحدات صندوق ضمان المؤمن لهم :

- الفصول من 35 إلى 39 من القانون عدد 104 لسنة 2000 المؤرخ في 31 ديسمبر 2000 والمتعلقة بإحدات صندوق ضمان المؤمن لهم يهدف إلى حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها.
- القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة الفيضانات.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 المتعلق بسحب الترخيص من الشركة التعاضدية للتأمين "الإتحاد" وتحويل محفظة عقود التأمين التي تمتلكها إلى الشركة التعاونية للتأمين "الإتحاد".
- الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تدخل وتراتب تسير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 والأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 تبعا لمقتضيات المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحرّكات الشعبية التي شهدتها البلاد والأمر الحكومي عدد 1050 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 وذلك في إتجاه الترفيع في مبلغ مساهمة المؤمن لهم في موارده بهدف تعبئة الموارد الكافية به لمجابهة مختلف النفقات المرتقبة الناتجة عن التوسيع الطرقي لمجال تدخله والذي سيشمل تعويض الأضرار الناجمة عن الفيضانات.
- إتفاقية تسير صندوق ضمان المؤمن لهم المبرمة مع الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" بتاريخ 03 أكتوبر 2003 ليتولى هذا الصندوق تسديد التعويضات الناتجة عن حوادث سابقة لهذا التاريخ، والملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية المتعلق بمواصلة شركة "ستار" التصرف في الصندوق خلال الفترة المتراوحة بين 1 أبريل 2022 و31 مارس 2023.
- إتفاقية تسير صندوق ضمان المؤمن لهم المبرمة مع "الشركة التونسية لإعادة التأمين" تتعلق بالتصرف في الصندوق في الجانب المتعلق بتعويض الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحرّكات الشعبية وإعداد دليل إجراءات ينظم عملية التعويض ذات الصلة.
- الأمر الحكومي عدد 614 لسنة 2019 المؤرخ في 12 جويلية 2019 والمتعلق بتحديد المناطق والفترة المشمولتين بالتعويض و صيغ و إجراءات تدخل صندوق ضمان المؤمن لهم.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 أكتوبر 2019 حول تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالبت في مطالب التعويض عن الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن الفيضانات المسجلة يوم 22 سبتمبر 2018 بنابل.

- إتفاقية تسيير صندوق ضمان المؤمن لهم المبرمة مع " الشركة التونسية لإعادة التأمين " والمتعلقة بالتصرف في الصندوق في الجانب المتعلق بتعويض الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن الفيضانات المسجلة يوم 22 سبتمبر 2018 بنابل.

#### 6 - إحداث صندوق الوقاية من حوادث المرور :

- الفصلان 19 و20 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

- الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 والمتعلق بضبط إجراءات تدخّل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصصة له كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 275 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

#### 7 - ترويج عقود التأمين عبر شبكة البنوك والبريد :

- قرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 والمتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين والمسموح بتوزيعها عبر شبكة البنوك وهي: تأمين الأخطار الفلاحية وتأمين القرض والضمان وتأمين المساعدة والتأمين على الحياة وتكوين الأموال.

- الإتفاقية المبرمة بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والجمعية المهنية لبنوك تونس بتاريخ 18 نوفمبر 2003 والمتعلقة بالسماح بتسويق عقود التأمين المنصوص عليها بقرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 عبر شبكة البنوك.

- الفصل 39 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 (المتعلق بقانون المالية لسنة 2004) المتعلق بتنقيح مجلة التأمين في اتجاه إدراج الديوان الوطني للبريد كصنف جديد من الوسطاء.

- الإتفاقية الإطارية المبرمة بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والديوان الوطني للبريد والمصادق عليها من قبل وزير المالية بتاريخ 28 جانفي 2004 والمتعلقة بالسماح بإبرام عقود التأمين بإسم ولحساب مؤسسة تأمين واحدة أو عدّة مؤسسات تأمين وذلك بالنسبة لفروع التأمين المنصوص عليها بقرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002.

#### 8 - نظام الصرف :

- القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمنقح لمجلة الصرف الصادرة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976.

- الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 609 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية.

- المنشور عدد 98-21 الصادر عن البنك المركزي التونسي والمؤرخ في 10 ديسمبر 1993 والمتعلق بالتحويل في إطار العمليات الجارية.

#### 9 - تبسيط الإجراءات الإدارية:

- القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين.

- الأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2002 والمتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 أوت 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط إسنادها.
- الأمر عدد 543 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 والمتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.
- الأمر عدد 544 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 والمتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعايير الأضرار وتنشيط أسمائهم المنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بتعاطي مهام الإختبار في التأمين ومعاينة الأضرار.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بتعاطي مهام الإختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة.
- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.
- القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات.
- الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الإقتصادية الخاضعة للتراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الإحكام ذات الصلة وتبسيطها.
- ترتيب مجلس الهيئة عدد 1 لسنة 2019 المؤرخ في 29 أبريل 2019 والمتعلق بإجراءات سحب الترخيص الممنوح لممارسة مهنة الوساطة في التأمين.
- القانون عدد 24 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار.
- الترتيب عدد 02 لسنة 2022 المؤرخ في 24 جوان 2022 والمتعلق بضبط أسس التعامل بين السماسرة وشركات التأمين.

#### 10 - الإطار التشريعي المنظم لمنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب :

- القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.
- قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 01 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 والمتعلق بمبادئ توجيهية خاصة بالتصريح بالعمليات والمعاملات المسترابة.
- قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 02 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية لترصد العمليات أو المعاملات المالية المسترابة والتصريح بها والخاصة بالمهن المالية.
- قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 03 لسنة 2017 المؤرخ في 02 مارس 2017 والمتعلق بالمستفيدين الفعليين.
- ترتيب مجلس الهيئة عدد 1 لسنة 2018 حول تدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وانتشار التسلح ومنع غسل الأموال لدى قطاع التأمين كما تم تنقيحه بالترتيب عدد 02 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أوت 2019.
- الأمر الحكومي عدد 54 لسنة 2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 والمتعلق بضبط آليات ومعايير تحديد المستفيد الحقيقي.
- الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 مؤرخ في 17 ماي 2019 والمتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والمنقح والمتمم بالأمر الحكومي عدد 457 لسنة 2019 مؤرخ في 31 ماي 2019.

#### 11 - الإطار التشريعي المنظم لنشاط مؤسسات التمويل الصغير :

- المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

## 12 - الإطار القانوني لمنظومة التأمين التكافلي :

- القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين بإدراج "باب سابع" تحت عنوان "التأمين التكافلي".
- قرار وزير المالية المؤرخ في 1 مارس 2016 المتعلق بإتمام قرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 في اتجاه إضافة فصل جديد يضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين التكافلي.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 2018 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.
- قرار وزيرة المالية المؤرخ في 15 مارس 2022 المتعلق بضبط قاعدة احتساب عمولة الوكالة ونسبة المضاربة المنصوص عليهما بالفصل 205 من مجلة التأمين.

## 13 - قواعد تسيير المكتب المركزي للتعريف:

- قرار وزيرة المالية المؤرخ في 16 أوت 2022 المنقح للقرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بضبط قواعد تسيير المكتب المركزي للتعريف والمتعلق بتعيين أعضاء وتجديد العضوية بالمكتب المركزي للتعريف.

## 14 - تنظيم الهيئة العامة للتأمين :

- الأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية.
- القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين بإدراج عنوان سادس بمجلة التأمين يخص إحداث "الهيئة العامة للتأمين".
- الأمر عدد 2046 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بتحديد أجر رئيس الهيئة العامة للتأمين وإمтиازاته الوظيفية المنصوص عليها بالفصل 196 من مجلة التأمين.
- الأمر عدد 2047 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بتحديد المنحة المسندة لأعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين المنصوص عليها بالفصل 184 من مجلة التأمين.
- الأمر الحكومي عدد 221 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ماي 2015 المنقح للأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المتعلق بتحديد نسب المعاليم الراجعة للهيئة العامة للتأمين المنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة التأمين ومبالغها وطرق استخلاصها.
- ترتيب مجلس الهيئة عدد 1 المؤرخ في 02 جوان 2015 المتعلق بضبط إجراءات إستخلاص المعلوم السنوي المحمول على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بعنوان مساهمتها في موارد الهيئة.
- الأمر عدد 2730 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتعيين أعضاء مجلس الهيئة.
- الأمر عدد 39 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009 المنقح للأمر عدد 2259 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير لجنة منح البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.
- قرار وزيرة المالية المؤرخ في 15 مارس 2022 (المنقح للقرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 المتعلق بتعيين أعضاء لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين) والمتعلق بتعيين رئيس وعضو لجنة الترخيص المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.
- الأمر التطبيقي عدد 668 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العامة للتأمين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 1139 لسنة 2019.
- الأمر الحكومي عدد 506 لسنة 2021 المؤرخ في 25 جوان 2021 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للتأمين (والذي يلغي ويعوض الأمر عدد 411 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012 والمتعلق بالمصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للتأمين).

ملحق عدد 2

هيكل سوق التأمين

(م.د)

| مؤسسات التأمين المقيمة         | الشكل القانوني        | الإختصاص               | الأقساط الصافية<br>2021 | 2022  | نسبة التطور<br>2022/2021 |
|--------------------------------|-----------------------|------------------------|-------------------------|-------|--------------------------|
| مؤسسات التأمين المباشر         |                       |                        |                         |       |                          |
| ستار                           | شركة خفية الإسم       | جميع الفروع            | 368,2                   | 386,3 | 4,9%                     |
| كومار                          | شركة خفية الإسم       | جميع الفروع            | 233,3                   | 252,8 | 8,4%                     |
| أستري                          | شركة خفية الإسم       | جميع الفروع            | 187,2                   | 236,0 | 26,1%                    |
| قات                            | شركة خفية الإسم       | جميع الفروع            | 218,4                   | 235,0 | 7,6%                     |
| مغربية                         | شركة خفية الإسم       | جميع الفروع            | 202,5                   | 226,1 | 11,7%                    |
| تأمينات بيات                   | شركة خفية الإسم       | جميع الفروع            | 171,4                   | 206,3 | 20,4%                    |
| المتعدّدة للأخطار " الإتحاد "  | شركة خفية الإسم       | جميع الفروع            | 142,9                   | 189,8 | 32,8%                    |
| BH تأمين                       | شركة خفية الإسم       | جميع الفروع            | 147,5                   | 161,6 | 9,6%                     |
| اللويد التونسي                 | شركة خفية الإسم       | جميع الفروع            | 144,4                   | 159,3 | 10,3%                    |
| كارت                           | شركة خفية الإسم       | جميع الفروع            | 132,0                   | 146,2 | 10,8%                    |
| تعاونية التأمين للتعليم        | شركة ذات صبغة تعاونية | جميع الفروع            | 151,9                   | 164,7 | 8,4%                     |
| كتاما                          | شركة ذات صبغة تعاونية | جميع الفروع            | 144,9                   | 164,0 | 13,2%                    |
| التجاري تأمين                  | شركة خفية الإسم       | الحياة وتكوين الأموال  | 133,1                   | 112,2 | (-15,7)%                 |
| مغربية للحياة                  | شركة خفية الإسم       | الحياة وتكوين الأموال  | 91,8                    | 103,3 | 12,5%                    |
| كارت حياة                      | شركة خفية الإسم       | الحياة وتكوين الأموال  | 66,1                    | 100,6 | 52,2%                    |
| تأمينات حياة                   | شركة خفية الإسم       | الحياة وتكوين الأموال  | 80,6                    | 83,1  | 3,1%                     |
| قات للحياة                     | شركة خفية الإسم       | الحياة وتكوين الأموال  | 36,9                    | 53,9  | 46,1%                    |
| اللويد للحياة                  | شركة خفية الإسم       | الحياة وتكوين الأموال  | 6,4                     | 8,4   | 31,3%                    |
| تأمينات UIB <sup>(1)</sup>     | شركة خفية الإسم       | الحياة وتكوين الأموال  | -                       | -     | -                        |
| كوتيناس                        | شركة خفية الإسم       | تأمين الصادرات والقروض | 14,0                    | 13,8  | (-1,4)%                  |
| الزيتونة تكافل                 | شركة خفية الإسم       | جميع الفروع            | 81,3                    | 95,8  | 17,8%                    |
| الأمانة تكافل                  | شركة خفية الإسم       | جميع الفروع            | 43,6                    | 47,2  | 8,3%                     |
| تأمينات التكافلية              | شركة خفية الإسم       | جميع الفروع            | 34,8                    | 38,6  | 10,9%                    |
| المجموع 1                      |                       |                        |                         |       |                          |
| 2833,2 3185,0 12,4%            |                       |                        |                         |       |                          |
| مؤسسات إعادة التأمين           |                       |                        |                         |       |                          |
| الشركة التونسية لإعادة التأمين | شركة خفية الإسم       | إعادة التأمين          | 163,2                   | 195,3 | 19,7%                    |
| المجموع 2                      |                       |                        |                         |       |                          |
| 2996,4 3380,3 12,8%            |                       |                        |                         |       |                          |

(1) : تمّ خلال سنة 2020 منح الترخيص النهائي لمؤسسة تأمينات "الإتحاد الدولي للبنوك" المختصة في التأمين على الحياة وتكوين الأموال ولكنها لم تنطلق بعد في نشاطها إلى موفى سنة 2022.

| تاريخ الإحداث<br>(تاريخ المصادقة على الإتفاقية) | الإختصاص                        | الشكل القانوني   | مؤسسات التأمين غير المقيمة                          |
|-------------------------------------------------|---------------------------------|------------------|-----------------------------------------------------|
| ماي 1991                                        | تأمين وإعادة تأمين غير المقيمين | فرع لشركة أجنبية | الشركة الإسبانية<br>MAPFRE ASISTENCIA               |
| نوفمبر 2011                                     |                                 | فرع لشركة أجنبية | المؤسسة الماليزية<br>BEST-RE LABUAN                 |
| مارس 2013                                       |                                 | مكتب تمثيلي      | مكتب تمثيلي للشركة الإيفوارية<br>AVENI RE           |
| جويلية 2013                                     |                                 | فرع لشركة أجنبية | المؤسسة الأمريكية<br>ACE American Insurance Company |
| جانفي 2014                                      | إعادة تأمين غير المقيمين        | فرع لشركة أجنبية | الشركة النيجيرية<br>CONTINENTAL RE                  |
| أفريل 2016                                      |                                 | فرع لشركة أجنبية | الشركة الطوغولية<br>CICA RE                         |
| جويلية 2018                                     |                                 | مكتب تمثيلي      | الشركة السنغالية<br>SEN RE                          |
| ديسمبر 2019                                     |                                 | مكتب تمثيلي      | الشركة السيراليونية<br>WAICA RE                     |

## التوزيع الجغرافي لنواب التأمين

| تونس الكبرى |       |         |       |         |       |       |       |       |       |       |       |       |       |       |       |       |       |       |       |       |       |       |       |       | تونس الكبرى | تونس الكبرى               | مؤسسات التأمين |
|-------------|-------|---------|-------|---------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------------|---------------------------|----------------|
| المجموع     | سلاسل | الاقصير | سلسلة | الجزيرة | البحر | البحر | البحر | البحر | البحر | البحر | البحر | البحر | البحر | البحر | البحر | البحر | البحر | البحر | البحر | البحر | البحر | البحر | البحر | البحر | البحر       | البحر                     |                |
| 168         | 1     | 1       | 3     | 1       | 1     | 1     | 3     | 2     | 1     | 3     | 0     | 2     | 5     | 6     | 8     | 7     | 10    | 13    | 15    | 14    | 71    | 5     | 13    | 17    | 36          | ستار                      |                |
| 123         | 0     | 0       | 1     | 2       | 1     | 0     | 0     | 1     | 1     | 3     | 6     | 2     | 2     | 5     | 3     | 3     | 2     | 7     | 10    | 12    | 62    | 1     | 4     | 4     | 53          | كومار                     |                |
| 115         | 2     | 0       | 0     | 1       | 0     | 1     | 3     | 2     | 1     | 1     | 2     | 1     | 5     | 5     | 7     | 5     | 6     | 2     | 10    | 22    | 39    | 2     | 6     | 10    | 21          | المتعددة للخطار "الإتحاد" |                |
| 113         | 0     | 0       | 0     | 1       | 0     | 2     | 0     | 0     | 1     | 0     | 0     | 3     | 1     | 2     | 3     | 6     | 7     | 7     | 13    | 6     | 61    | 1     | 4     | 9     | 47          | قات                       |                |
| 90          | 0     | 0       | 0     | 0       | 0     | 0     | 0     | 0     | 0     | 1     | 0     | 0     | 2     | 3     | 2     | 4     | 5     | 2     | 5     | 9     | 57    | 0     | 9     | 10    | 38          | مغربية                    |                |
| 83          | 1     | 0       | 0     | 1       | 0     | 0     | 1     | 1     | 0     | 3     | 1     | 2     | 1     | 4     | 2     | 4     | 3     | 5     | 5     | 8     | 41    | 3     | 6     | 5     | 27          | اللويد التونسي            |                |
| 73          | 0     | 0       | 0     | 0       | 1     | 0     | 1     | 0     | 1     | 1     | 3     | 1     | 0     | 1     | 5     | 4     | 3     | 6     | 9     | 10    | 27    | 1     | 4     | 6     | 16          | أستري                     |                |
| 61          | 1     | 1       | 1     | 0       | 0     | 1     | 0     | 1     | 0     | 1     | 1     | 3     | 2     | 2     | 1     | 2     | 1     | 6     | 4     | 13    | 22    | 4     | 4     | 2     | 12          | كتاما                     |                |
| 51          | 0     | 0       | 1     | 0       | 3     | 0     | 0     | 1     | 1     | 0     | 0     | 0     | 2     | 2     | 1     | 2     | 5     | 4     | 6     | 8     | 15    | 3     | 0     | 7     | 5           | الأمانة تكافل             |                |
| 50          | 0     | 0       | 0     | 0       | 0     | 0     | 0     | 0     | 1     | 1     | 0     | 1     | 1     | 2     | 2     | 2     | 3     | 2     | 5     | 8     | 22    | 1     | 1     | 4     | 16          | الزيتونة تكافل            |                |
| 47          | 0     | 0       | 0     | 0       | 0     | 0     | 0     | 0     | 0     | 0     | 1     | 0     | 1     | 0     | 2     | 3     | 4     | 3     | 4     | 11    | 18    | 0     | 3     | 1     | 14          | كارت                      |                |
| 43          | 0     | 2       | 1     | 1       | 0     | 1     | 0     | 0     | 1     | 1     | 1     | 1     | 2     | 2     | 1     | 2     | 1     | 3     | 4     | 2     | 17    | 2     | 6     | 1     | 8           | تعاونية التأمين للتعليم   |                |
| 39          | 0     | 1       | 0     | 0       | 1     | 1     | 0     | 0     | 1     | 0     | 0     | 0     | 1     | 3     | 1     | 4     | 2     | 4     | 6     | 6     | 8     | 1     | 2     | 0     | 5           | تأمينات التكايلية         |                |
| 32          | 0     | 1       | 0     | 0       | 1     | 0     | 0     | 0     | 0     | 0     | 0     | 2     | 0     | 2     | 1     | 2     | 1     | 2     | 3     | 2     | 15    | 0     | 3     | 1     | 11          | BH تأمين                  |                |
| 12          | 0     | 0       | 0     | 0       | 0     | 0     | 0     | 0     | 0     | 0     | 0     | 0     | 1     | 0     | 0     | 0     | 1     | 2     | 1     | 0     | 7     | 0     | 0     | 2     | 5           | تأمينات بيات              |                |
| 1100        | 5     | 6       | 7     | 7       | 7     | 7     | 8     | 8     | 10    | 14    | 15    | 16    | 27    | 39    | 39    | 50    | 54    | 68    | 100   | 131   | 482   | 24    | 65    | 79    | 314         | المجموع                   |                |

## أهم مؤشرات نشاط قطاع التأمين حسب المؤسسات

(م.د)

| عدد<br>النواب | عدد<br>النوعان | التوظيفات<br>الصافية<br>الجمالية <sup>(2)</sup> | الأموال<br>الذاتية <sup>(1)</sup> | رأس<br>المال   | النتائج<br>المحاسبية | النتائج<br>التي | الالتزامات<br>التي | المخاطر<br>التي | القسمة<br>المستدة | التعويضات<br>المدفوعة | القسمة<br>الصافية | المؤسسات                   |
|---------------|----------------|-------------------------------------------------|-----------------------------------|----------------|----------------------|-----------------|--------------------|-----------------|-------------------|-----------------------|-------------------|----------------------------|
| 168           | 552            | 1050,048                                        | 370,960                           | 23,077         | 31,905               | 4,841           | 120,640            | 890,405         | 41,511            | 296,833               | 386,271           | ستار                       |
| 123           | 315            | 724,204                                         | 247,753                           | 75,000         | 30,500               | 25,930          | 81,621             | 555,629         | 44,007            | 128,341               | 252,758           | كومار                      |
| 73            | 209            | 626,142                                         | 140,794                           | 30,000         | 17,104               | 13,806          | 48,767             | 526,246         | 41,992            | 112,828               | 236,035           | أستري                      |
| 113           | 224            | 385,487                                         | 94,991                            | 45,000         | 24,303               | 22,641          | 67,248             | 327,347         | 38,804            | 141,987               | 235,044           | قات                        |
| 90            | 189            | 317,714                                         | 102,602                           | 45,000         | 23,362               | 24,284          | 53,605             | 246,128         | 76,640            | 133,385               | 226,051           | مغربية                     |
| 12            | 189            | 615,240                                         | 59,474                            | 22,000         | 19,566               | 25,567          | 38,924             | 514,303         | 29,115            | 80,674                | 206,306           | تأمينات بيات               |
| 115           | 272            | 469,582                                         | 70,458                            | 87,392         | 5,570                | 4,078           | 52,264             | 460,555         | 7,555             | 118,164               | 189,754           | المتعددة للأخطار "الإتحاد" |
| 32            | 98             | 275,275                                         | 77,795                            | 13,300         | 13,307               | 13,880          | 42,550             | 274,305         | 40,192            | 78,265                | 161,650           | BH تأمين                   |
| 83            | 256            | 211,131                                         | 73,880                            | 45,000         | 9,201                | 7,354           | 50,641             | 196,091         | 84,375            | 86,327                | 159,272           | اللويد التونسي             |
| 47            | 183            | 282,428                                         | 136,515                           | 25,000         | 10,008               | 4,142           | 38,623             | 215,326         | 52,943            | 127,426               | 146,242           | كارت                       |
| 43            | 511            | 452,546                                         | 106,759                           | 17,402         | 4,155                | -2,387          | 83,523             | 401,125         | 17,888            | 89,010                | 164,673           | تعاونية التأمين للتعليم    |
| 61            | 364            | 278,267                                         | -33,304                           | 28,723         | 5,788                | 10,535          | 54,936             | 354,218         | 11,885            | 81,478                | 164,009           | كتاما                      |
| -             | 36             | 661,637                                         | 44,433                            | 10,000         | 13,158               | 20,664          | 13,077             | 639,364         | 0,397             | 31,744                | 112,231           | التجاري تأمين              |
| -             | 70             | 540,824                                         | 99,321                            | 25,000         | 16,151               | 13,631          | 21,316             | 463,889         | 9,677             | 46,173                | 103,333           | مغربية للحياة              |
| -             | 36             | 336,211                                         | 56,552                            | 15,000         | 10,495               | 8,925           | 20,425             | 274,220         | 0,728             | 28,477                | 100,618           | كارت حياة                  |
| -             | 72             | 360,274                                         | 38,983                            | 15,000         | 6,435                | 7,834           | 16,419             | 350,803         | 1,073             | 55,118                | 83,063            | تأمينات حياة               |
| -             | 19             | 222,581                                         | 15,352                            | 7,000          | 4,172                | 4,114           | 4,915              | 210,877         | 0,768             | 25,066                | 53,898            | قات للحياة                 |
| -             | 24             | 71,725                                          | 4,117                             | 6,000          | 1,849                | 2,117           | 3,558              | 74,699          | 5,619             | 6,003                 | 8,421             | اللويد للحياة              |
| -             | -              | -                                               | -                                 | -              | -                    | -               | -                  | -               | -                 | -                     | -                 | تأمينات UJB <sup>(3)</sup> |
| -             | 58             | 182,368                                         | 52,791                            | 26,500         | 4,765                | 2,828           | 7,063              | 32,801          | 8,779             | 3,144                 | 13,806            | كوتيناس                    |
| 50            | 138            | 214,919                                         | 40,890                            | 25,000         | 6,255                | 1,660           | 28,357             | 207,249         | 10,302            | 27,371                | 95,778            | الزيتونة تكافل             |
| 51            | 76             | 79,615                                          | 18,563                            | 14,102         | 2,643                | 0,925           | 15,450             | 86,111          | 7,766             | 21,816                | 47,159            | الأمانة تكافل              |
| 39            | 69             | 74,032                                          | 29,570                            | 27,000         | 0,990                | 0,532           | 13,782             | 76,495          | 4,861             | 14,462                | 38,583            | تأمينات التكافلية          |
| <b>1100</b>   | <b>3960</b>    | <b>8432,250</b>                                 | <b>1849,249</b>                   | <b>627,496</b> | <b>261,682</b>       | <b>217,901</b>  | <b>877,704</b>     | <b>7378,186</b> | <b>536,877</b>    | <b>1734,092</b>       | <b>3184,955</b>   | <b>المجموع</b>             |

(1) : مجموع الأموال الآتية قبل نتيجة السنة المحاسبية.  
(2) : مجموع التوظيفات الصافية حسب أصول الموازنة (أصل+3+4+صل71) وباعتبار توظيفات صندوق الضمان التابعين لمؤسسة "كوتيناس".  
(3) : تم خلال سنة 2020 منح الترخيص النهائي لمؤسسة "تأمينات الإتحاد الدولي للبنوك" المختصة في التأمين على الحياة وتكوين الأموال (ولكنها لم تنطلق بعد في نشاطها إلى موفى سنة 2022)

ملحق عدد 1-5

تطور أقساط التأمين الصافية

(م.د)

| أصناف وفروع التأمين                   | 2017          | 2018          | 2019          | 2020          | 2021          | 2022          | الحصة<br>نسبة التطور<br>2022 / 2021 | معدل التطور<br>(2022 - 2018) |
|---------------------------------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|-------------------------------------|------------------------------|
| التأمين على الحياة وتكوين الأموال     | 442,5         | 507,5         | 559,4         | 623,8         | 722,0         | 903,2         | %25,1                               | %15,3                        |
| التأمين على غير الحياة                | 1645,4        | 1744,3        | 1855,0        | 1947,1        | 2111,2        | 2281,8        | %71,6                               | %6,8                         |
| - تأمين السيارات                      | 939,8         | 979,7         | 1056,7        | 1114,9        | 1216,7        | 1309,3        | %41,1                               | %6,9                         |
| - التأمين الجماعي على المرض           | 294,1         | 321,9         | 342,4         | 381,7         | 418,7         | 465,2         | %14,6                               | %9,6                         |
| - تأمين النقل                         | 69,2          | 76,1          | 84,7          | 77,1          | 88,6          | 100,4         | %3,2                                | %7,7                         |
| - التأمين من الحريق والأخطار المختلفة | 302,2         | 314,3         | 321,8         | 330,1         | 341,4         | 358,2         | %11,2                               | %3,5                         |
| - تأمين الصادرات والقروض              | 16,8          | 19,7          | 21,4          | 18,2          | 19,6          | 20,5          | %0,6                                | %4,1                         |
| - التأمين ضد البرد وهلاك الماشية      | 6,4           | 6,2           | 10,9          | 11,4          | 12,3          | 11,9          | %0,4                                | %13,2                        |
| - تأمين حوادث الشغل <sup>(1)</sup>    | -             | -             | -             | -             | -             | -             | -                                   | -                            |
| - تأمين العمليات المقبولة             | 16,9          | 26,4          | 17,1          | 13,7          | 13,9          | 16,3          | %0,5                                | %(-0,7)                      |
| <b>المجموع</b>                        | <b>2087,9</b> | <b>2251,8</b> | <b>2414,4</b> | <b>2570,9</b> | <b>2833,2</b> | <b>3185,0</b> | <b>%100,0</b>                       | <b>%8,8</b>                  |

(1) : أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بداية من سنة 1995

ملحق عدد 2-5

تركيبية مجموع أقساط التأمين الصادرة عن كل مسلك توزيع بعنوان مختلف الفروع

(مرد)

| المجموع | مسالك توزيع أخرى | مؤسسات التمويل الصغير | شبكات البريد | شبكات البنوك | منتجو التأمين على الحياة | سماسرة التأمين | نواب التأمين | مكاتب المؤسسة | أصناف وفروع التأمين / مسالك التوزيع         |
|---------|------------------|-----------------------|--------------|--------------|--------------------------|----------------|--------------|---------------|---------------------------------------------|
| 903,2   | 4,4              | 12,7                  | 7,1          | 363,1        | 28,8                     | 45,8           | 108,4        | 332,9         | التأمين على الحياة وتكوين الأموال           |
| %28,3   | %29,5            | %100,0                | %71,0        | %97,2        | %100,0                   | %9,8           | %8,8         | %31,5         | *(%)                                        |
| 2286,6  | 10,5             | 0,0                   | 2,9          | 10,6         | 0,0                      | 421,0          | 1117,5       | 724,1         | التأمين على غير الحياة                      |
| %71,7   | %70,5            | %0,0                  | %29,0        | %2,8         | %0,0                     | %90,2          | %91,2        | %68,5         | *(%)                                        |
| 1311,2  | 2,7              | 0,0                   | 0,0          | 0,4          | 0,0                      | 134,8          | 856,4        | 316,9         | تأمين السيارات                              |
| %41,1   | %18,1            | %0,0                  | %0,0         | %0,1         | %0,0                     | %28,9          | %69,9        | %30,0         | *(%)                                        |
| 101,0   | 1,5              | 0,0                   | 0,0          | 0,5          | 0,0                      | 18,7           | 34,1         | 46,2          | تأمين النقل                                 |
| %3,2    | %10,1            | %0,0                  | %0,0         | %0,1         | %0,0                     | %4,0           | %2,8         | %4,4          | *(%)                                        |
| 171,1   | 0,5              | 0,0                   | 0,0          | 2,2          | 0,0                      | 71,1           | 54,8         | 42,5          | تأمين الحريق والعوامل الطبيعية              |
| %5,4    | %3,4             | %0,0                  | %0,0         | %0,6         | %0,0                     | %15,2          | %4,5         | %4,0          | *(%)                                        |
| 11,9    | 0,1              | 0,0                   | 0,0          | 0,2          | 0,0                      | 3,2            | 2,8          | 5,6           | التأمين ضد البرد وهلاك الماشية              |
| %0,4    | %0,7             | %0,0                  | %0,0         | %0,1         | %0,0                     | %0,7           | %0,2         | %0,5          | *(%)                                        |
| 465,2   | 0,2              | 0,0                   | 0,0          | 0,0          | 0,0                      | 153,6          | 106,8        | 204,6         | التأمين الجماعي على المرض                   |
| %14,6   | %1,3             | %0,0                  | %0,0         | %0,0         | %0,0                     | %32,9          | %8,7         | %19,4         | *(%)                                        |
| 21,2    | 0,0              | 0,0                   | 0,0          | 0,0          | 0,0                      | 1,2            | 1,8          | 18,2          | تأمين الصادرات والقروض                      |
| %0,7    | %0,0             | %0,0                  | %0,0         | %0,0         | %0,0                     | %0,3           | %0,1         | %1,7          | *(%)                                        |
| 188,7   | 0,4              | 0,0                   | 2,9          | 7,3          | 0,0                      | 38,4           | 60,8         | 78,9          | تأمين الأخطار المختلفة                      |
| %5,9    | %2,7             | %0,0                  | %29,0        | %2,0         | %0,0                     | %8,2           | %5,0         | %7,5          | *(%)                                        |
| 16,3    | 5,1              | 0,0                   | 0,0          | 0,0          | 0,0                      | 0,0            | 0,0          | 11,2          | تأمين العمليات المقبولة                     |
| %0,5    | %34,2            | %0,0                  | %0,0         | %0,0         | %0,0                     | %0,0           | %0,0         | %1,1          | *(%)                                        |
| 3189,8  | 14,9             | 12,7                  | 10,0         | 373,7        | 28,8                     | 466,8          | 1225,9       | 1057,0        | المجموع                                     |
| %100,0  | %0,5             | %0,4                  | %0,3         | %11,7        | %0,9                     | %14,6          | %38,4        | %33,2         | النسبة من مجموع الأقساط الصادرة حسب المسالك |

\*(%) : حصة كل فرع من مجموع أقساط التأمين الصادرة بالنسبة لكل مسلك توزيع.

ملحق عدد 3-5

حصة مختلف مسالك التوزيع من مجموع أقساط التأمين الصادرة بعنوان كل فرع

(م.د)

| المجموع | مسالك توزيع أخرى | مؤسسات التمويل الصغير | شركات البريد | شركات البنوك | شركات الحياة | منتجو التأمين | سماسرة التأمين | نواب التأمين | مكاتب المؤسسة | أنصاف وفروع التأمين / مسالك التوزيع |
|---------|------------------|-----------------------|--------------|--------------|--------------|---------------|----------------|--------------|---------------|-------------------------------------|
| 903,2   | 4,4              | 12,7                  | 7,1          | 363,1        | 28,8         | 45,8          | 108,4          | 332,9        | 332,9         | التأمين على الحياة وتكوين الأموال   |
| %100,0  | %0,5             | %1,4                  | %0,8         | %40,2        | %3,2         | %5,1          | %12,0          | %36,9        | %36,9         | *(%)                                |
| 2286,6  | 10,5             | 0,0                   | 2,9          | 10,6         | 0,0          | 421,0         | 1117,5         | 724,1        | 724,1         | التأمين على غير الحياة              |
| %100,0  | %0,5             | %0,0                  | %0,1         | %0,5         | %0,0         | %18,4         | %48,9          | %31,7        | %31,7         | *(%)                                |
| 1311,2  | 2,7              | 0,0                   | 0,0          | 0,4          | 0,0          | 134,8         | 856,4          | 316,9        | 316,9         | تأمين السيارات                      |
| %100,0  | %0,2             | %0,0                  | %0,0         | %0,0         | %0,0         | %10,3         | %65,3          | %24,2        | %24,2         | *(%)                                |
| 101,0   | 1,5              | 0,0                   | 0,0          | 0,5          | 0,0          | 18,7          | 34,1           | 46,2         | 46,2          | تأمين النقل                         |
| %100,0  | %1,5             | %0,0                  | %0,0         | %0,5         | %0,0         | %18,5         | %33,8          | %45,7        | %45,7         | *(%)                                |
| 171,1   | 0,5              | 0,0                   | 0,0          | 2,2          | 0,0          | 71,1          | 54,8           | 42,5         | 42,5          | تأمين الحريق والعوامل الطبيعية      |
| %100,0  | %0,3             | %0,0                  | %0,0         | %1,3         | %0,0         | %41,6         | %32,0          | %24,8        | %24,8         | *(%)                                |
| 11,9    | 0,1              | 0,0                   | 0,0          | 0,2          | 0,0          | 3,2           | 2,8            | 5,6          | 5,6           | التأمين ضد البرد وهلاك الماشية      |
| %100,0  | %0,8             | %0,0                  | %0,0         | %1,7         | %0,0         | %26,9         | %23,5          | %47,1        | %47,1         | *(%)                                |
| 465,2   | 0,2              | 0,0                   | 0,0          | 0,0          | 0,0          | 153,6         | 106,8          | 204,6        | 204,6         | التأمين الجماعي على المرض           |
| %100,0  | %0,0             | %0,0                  | %0,0         | %0,0         | %0,0         | %33,0         | %23,0          | %44,0        | %44,0         | *(%)                                |
| 21,2    | 0,0              | 0,0                   | 0,0          | 0,0          | 0,0          | 1,2           | 1,8            | 18,2         | 18,2          | تأمين الصادرات والقروض              |
| %100,0  | %0,0             | %0,0                  | %0,0         | %0,0         | %0,0         | %5,7          | %8,5           | %85,8        | %85,8         | *(%)                                |
| 188,7   | 0,4              | 0,0                   | 2,9          | 7,3          | 0,0          | 38,4          | 60,8           | 78,9         | 78,9          | تأمين الأخطار المختلفة              |
| %100,0  | %0,2             | %0,0                  | %1,5         | %3,9         | %0,0         | %20,3         | %32,2          | %41,8        | %41,8         | *(%)                                |
| 16,3    | 5,1              | 0,0                   | 0,0          | 0,0          | 0,0          | 0,0           | 0,0            | 11,2         | 11,2          | تأمين العمليات المقبولة             |
| %100,0  | %31,3            | %0,0                  | %0,0         | %0,0         | %0,0         | %0,0          | %0,0           | %68,7        | %68,7         | *(%)                                |
| 3189,8  | 14,9             | 12,7                  | 10,0         | 373,7        | 28,8         | 466,8         | 1225,9         | 1057,0       | 1057,0        | المجموع                             |

\*(%) : حصة كل مسلك توزيع من مجموع أقساط التأمين الصادرة بالنسبة لكل فرع.

ملحق عدد 6

تطور التعويضات المدفوعة

(م.د)

| أنصاف وفروع التأمين                   | 2017          | 2018          | 2019          | 2020          | 2021          | 2022          | الحصة<br>2022 | نسبة التطور<br>2022 / 2021 | معدل التطور<br>(2022 - 2018) |
|---------------------------------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|----------------------------|------------------------------|
| التأمين على الحياة وتكوين الأموال     | 138,0         | 165,5         | 178,8         | 203,4         | 342,2         | 319,5         | %18,4         | %(-6,6)                    | %18,3                        |
| التأمين على غير الحياة                | 915,8         | 1102,1        | 1242,1        | 1145,0        | 1294,3        | 1414,6        | %81,6         | %9,3                       | %9,1                         |
| - تأمين السيارات                      | 576,9         | 666,8         | 740,1         | 634,9         | 714,3         | 803,9         | %46,4         | %12,5                      | %6,9                         |
| - التأمين الجماعي على المرض           | 258,9         | 284,6         | 298,5         | 306,1         | 367,1         | 410,0         | %23,6         | %11,7                      | %9,6                         |
| - تأمين النقل                         | 9,9           | 22,0          | 26,7          | 13,8          | 28,2          | 14,3          | %0,8          | %(-49,3)                   | %7,6                         |
| - التأمين من الحريق والأخطار المختلفة | 73,1          | 101,0         | 148,9         | 161,3         | 161,7         | 171,0         | %9,9          | %5,8                       | %18,5                        |
| - تأمين الصادرات والقروض              | -19,3         | 11,1          | 5,8           | 7,7           | 10,5          | 3,8           | %0,2          | %(-63,8)                   | %(-172,3)                    |
| - التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية     | 2,5           | 3,9           | 5,4           | 9,2           | 1,9           | 3,9           | %0,2          | %105,3                     | %9,3                         |
| - تأمين حوادث الشغل <sup>(1)</sup>    | 3,3           | 2,7           | 2,7           | 3,0           | 2,8           | 2,6           | %0,1          | %(-7,1)                    | %(-4,7)                      |
| - تأمين العمليات المقبولة             | 10,5          | 10,0          | 14,0          | 9,0           | 7,8           | 5,1           | %0,3          | %(-34,6)                   | %(-13,4)                     |
| <b>المجموع</b>                        | <b>1053,8</b> | <b>1267,6</b> | <b>1420,9</b> | <b>1348,4</b> | <b>1636,5</b> | <b>1734,1</b> | <b>%100,0</b> | <b>%6,0</b>                | <b>%10,5</b>                 |

(1) : أحيل هذا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بداية من سنة 1995

ملحق عدد 7

تطور المذكرات الفنية<sup>(1)</sup>

(م.د)

| أصناف وفروع التأمين                      | 2017          | 2018          | 2019          | 2020          | 2021          | 2022          | الحصة<br>2022 | نسبة التطور<br>2022 / 2021 | معدل التطور<br>(2022 - 2018) |
|------------------------------------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|----------------------------|------------------------------|
| <b>التأمين على الحياة وتكوين الأموال</b> | <b>1484,3</b> | <b>1791,1</b> | <b>2100,8</b> | <b>2454,9</b> | <b>2823,0</b> | <b>3367,5</b> | <b>%45,4</b>  | <b>%19,3</b>               | <b>%17,8</b>                 |
| <b>التأمين على غير الحياة</b>            | <b>2965,7</b> | <b>3254,4</b> | <b>3401,0</b> | <b>3523,3</b> | <b>3739,1</b> | <b>4045,7</b> | <b>%54,6</b>  | <b>%8,2</b>                | <b>%6,4</b>                  |
| - تأمين السيارات                         | 2241,6        | 2404,6        | 2503,5        | 2591,2        | 2750,5        | 3045,0        | %41,1         | %10,7                      | %6,3                         |
| - التأمين الجماعي على المرض              | 66,9          | 68,0          | 71,6          | 83,4          | 87,0          | 94,3          | %1,3          | %8,4                       | %7,1                         |
| - تأمين النقل                            | 65,7          | 106,7         | 106,6         | 107,0         | 102,2         | 127,4         | %1,7          | %24,7                      | %14,2                        |
| - التأمين من الحريق والأخطار المختلفة    | 499,2         | 570,8         | 613,3         | 631,8         | 697,0         | 668,5         | %9,0          | %(-4,1)                    | %6,0                         |
| - تأمين الصادرات والقروض                 | 25,5          | 24,1          | 31,7          | 33,1          | 32,2          | 35,0          | %0,5          | %8,7                       | %6,5                         |
| - التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية        | 7,5           | 10,1          | 10,4          | 9,1           | 8,7           | 9,9           | %0,1          | %13,8                      | %5,7                         |
| - تأمين حوادث الشغل <sup>(*)</sup>       | 38,5          | 37,2          | 36,4          | 35,0          | 30,4          | 29,4          | %0,4          | %(-3,3)                    | %(-5,3)                      |
| - تأمين العمليات المقبولة                | 20,8          | 32,9          | 27,5          | 32,7          | 31,1          | 36,2          | %0,5          | %16,4                      | %11,7                        |
| <b>المجموع</b>                           | <b>4450,0</b> | <b>5045,5</b> | <b>5501,8</b> | <b>5978,2</b> | <b>6562,1</b> | <b>7413,2</b> | <b>%100,0</b> | <b>%13,0</b>               | <b>%10,7</b>                 |

(\*) : أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بداية من سنة 1995.

(1) : مجموع المذكرات الفنية حسب البيانات الواردة بقرائنتي النتائج الفنية للتأمين على الحياة وعلى غير الحياة (ب 1-1 وب 2-1) دون إعتبار توقعات الدعاوى للتحويل والمساهمة في الأرباح المدرجة خلال السنة المحاسبية ضمن المذكرات الفنية بالنسبة لفرع التأمين على غير الحياة .

ملحق عدد 1-8

تطور الأعباء الفنية حسب أصناف التأمين

(م.د)

| أصناف وفروع التأمين                   | 2017         | 2018         | 2019         | 2020         | 2021         | 2022         | الحصة<br>2022 | نسبة التطور<br>2022 / 2021 | معدل التطور<br>(2022 - 2018) |
|---------------------------------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|---------------|----------------------------|------------------------------|
| التأمين على الحياة وتكوين الأموال     | 88,7         | 98,0         | 103,3        | 111,9        | 125,2        | 142,7        | %16,3         | %14,0                      | %10,0                        |
| التأمين على غير الحياة                | 509,7        | 536,2        | 576,7        | 633,3        | 689,4        | 735,0        | %83,7         | %6,6                       | %7,6                         |
| - تأمين السيارات                      | 313,1        | 324,1        | 349,9        | 392,9        | 428,2        | 458,7        | %52,3         | %7,1                       | %7,9                         |
| - التأمين الجماعي على المرض           | 68,6         | 77,8         | 83,1         | 85,3         | 97,5         | 107,3        | %12,2         | %10,1                      | %9,4                         |
| - تأمين النقل                         | 21,2         | 23,4         | 23,1         | 27,8         | 29,9         | 30,3         | %3,5          | %1,3                       | %7,4                         |
| - التأمين من الحريق والأخطار المختلفة | 93,8         | 98,0         | 105,0        | 110,4        | 116,3        | 121,7        | %13,9         | %4,6                       | %5,3                         |
| - تأمين الصادرات والقروض              | 6,8          | 7,8          | 8,8          | 9,7          | 9,5          | 9,5          | %1,1          | %0,0                       | %6,9                         |
| - التأمين ضدّ البرد وهلاك الماشية     | 3,4          | 2,6          | 3,8          | 3,3          | 4,1          | 4,4          | %0,5          | %7,3                       | %5,3                         |
| - تأمين حوادث الشغل <sup>(1)</sup>    | 0,6          | 0,4          | 0,5          | 0,8          | 0,4          | 0,3          | %0,0          | %(-25,0)                   | %(-12,9)                     |
| - تأمين العمليات المقبولة             | 2,2          | 2,1          | 2,5          | 3,1          | 3,5          | 2,8          | %0,3          | %(-20,0)                   | %4,9                         |
| <b>المجموع</b>                        | <b>598,4</b> | <b>634,2</b> | <b>680,0</b> | <b>745,2</b> | <b>814,6</b> | <b>877,7</b> | <b>%100,0</b> | <b>%7,7</b>                | <b>%8,0</b>                  |

(1) : أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بداية من سنة 1995.

ملحق عدد 2-8

تطور الأعباء الفنية حسب طبيعتها

(م.د)

| المؤشرات                                | 2017  | 2018  | 2019  | 2020  | 2021  | 2022  | نسبة التطور<br>2022 / 2021 | معدل التطور<br>(2022 - 2018) |
|-----------------------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|----------------------------|------------------------------|
| - أعباء التصريف <sup>(1)</sup>          | 598,4 | 634,2 | 680,0 | 745,2 | 814,6 | 877,7 | %7,7                       | %8,0                         |
| - من الأقساط الصافية                    | %28,7 | %28,2 | %28,2 | %29,0 | %28,8 | %27,6 | %(-1,2)                    | %(-0,8)                      |
| تتوزع كالآتي :                          |       |       |       |       |       |       |                            |                              |
| أ - عمولات وأعباء الإقتناء              | 263,5 | 291,7 | 322,1 | 352,3 | 395,4 | 436,1 | %10,3                      | %10,6                        |
| - من الأقساط الصافية                    | %12,6 | %13,0 | %13,3 | %13,7 | %14,0 | %13,7 | %(-0,3)                    | %1,6                         |
| ب - أعباء التصريف الأخرى <sup>(2)</sup> | 334,9 | 342,5 | 357,9 | 392,9 | 419,2 | 441,6 | %5,3                       | %5,7                         |
| - من الأقساط الصافية                    | %16,0 | %15,2 | %14,8 | %15,3 | %14,8 | %13,9 | %(-0,9)                    | %(-2,9)                      |

(1) : المصدر : قائمتا النتائج الفنية للتأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة (ب 1-1 وب 2-1)  
(2) : أعباء التصريف الأخرى = نفقات التصريف في التعويضات + نفقات الإدارة + الأعباء الفنية الأخرى

ملحق عدد 9

تطور الأموال الذاتية

(م.د.)

| المؤشرات                                                                          | 2017          | 2018          | 2019          | 2020          | 2021          | 2022          | نسبة التطور<br>معدل التطور<br>(2022 - 2018) | 2022 / 2021 |
|-----------------------------------------------------------------------------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------------------------------------|-------------|
| - رأس المال                                                                       | 448,0         | 452,1         | 482,0         | 500,0         | 549,3         | 596,4         | %8,6                                        | %5,9        |
| - المال المشترك (التعاونيات)                                                      | 31,3          | 34,2          | 37,4          | 42,8          | 44,5          | 46,1          | %3,6                                        | %8,1        |
| - الإحتياطي والأموال الذاتية الأخرى                                               | 711,9         | 834,8         | 902,1         | 992,5         | 1162,4        | 1219,8        | %4,9                                        | %11,4       |
| - النتائج المؤجلة منها :                                                          | 52,6          | 9,4           | -63,1         | -82,0         | -44,9         | 1,9           | %104,2                                      | %(-48,5)    |
| • الأرباح المؤجلة                                                                 | 191,6         | 192,9         | 198,8         | 219,7         | 247,6         | 287,8         | %16,2                                       | %8,5        |
| • الخسائر المؤجلة                                                                 | -139,0        | -183,5        | -261,9        | -301,7        | -292,5        | -285,9        | %(-2,3)                                     | %15,5       |
| <b>المجموع</b><br>(باعتبار النتائج المؤجلة<br>وبدون إحتساب النتائج الصافية للسنة) | <b>1243,8</b> | <b>1330,5</b> | <b>1358,4</b> | <b>1453,3</b> | <b>1711,3</b> | <b>1864,2</b> | <b>%8,9</b>                                 | <b>%8,4</b> |

ملحق عدد 10

أهم مؤشرات التأمين على الحياة وتكوين الأموال

(م.د)

| المؤشرات                      | 2017   | 2018   | 2019   | 2020   | 2021   | 2022   | نسبة التطور<br>2022 / 2021 | معدل التطور<br>(2022 - 2018) |
|-------------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|----------------------------|------------------------------|
| - الأقساط الصافية             | 442,5  | 507,5  | 559,4  | 623,8  | 722,0  | 903,2  | %25,1                      | %15,3                        |
| - التعويضات المدفوعة          | 138,0  | 165,5  | 178,8  | 203,4  | 342,2  | 319,5  | %(-6,6)                    | %18,3                        |
| - أعباء التصرف <sup>(1)</sup> | 88,7   | 98,0   | 103,3  | 111,9  | 125,2  | 142,7  | %14,0                      | %10,0                        |
| - المدخرات الفنية             | 1484,3 | 1791,1 | 2100,8 | 2454,9 | 2823,0 | 3367,5 | %19,3                      | %17,8                        |

إعادة التأمين : بلغت الأقساط المسندة سنة 2022 بعنوان صنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال 58 م. د وبالتالي تاهزت نسبة الإسناد 6,4%  
(1) الأعباء الفنية = نفقات التصرف في التعويضات + نفقات الإدارة + عمولات وأعباء الاقتناء + الأعباء الفنية الأخرى

ملحق عدد 11

أهم مؤشرات تأمين السيارات

(م.د)

| مؤشرات               | 2017   | 2018   | 2019   | 2020   | 2021   | 2022   | نسبة التطور<br>2022 / 2021 | معدل التطور<br>(2022 - 2018) |
|----------------------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|----------------------------|------------------------------|
| - الأقساط الصافية    | 939,8  | 979,7  | 1056,7 | 1114,9 | 1216,7 | 1309,3 | %7,6                       | %6,9                         |
| - التعويضات المدفوعة | 576,9  | 666,8  | 740,1  | 634,9  | 714,3  | 803,9  | %12,5                      | %6,9                         |
| - أعباء التصرف       | 313,1  | 324,1  | 349,9  | 392,9  | 428,2  | 458,7  | %7,1                       | %7,9                         |
| - المدخرات الفنية    | 2241,6 | 2404,6 | 2503,5 | 2591,2 | 2750,5 | 3045,0 | %10,7                      | %6,3                         |

إعادة التأمين : بلغت الأقساط المسندة سنة 2022 بعنوان صنف تأمين السيارات 100 م.د وبالتالي قدرت نسبة الإسناد 7,6%

ملحق عدد 12

أهم مؤشرات التأمين من الحريق والأخطار المختلفة

(م.د)

| معدل التطور<br>(2022 - 2018) | نسبة التطور<br>2022 / 2021 | 2022  | 2021  | 2020  | 2019  | 2018  | 2017  | المؤشرات             |
|------------------------------|----------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|----------------------|
| %3,5                         | %4,9                       | 358,2 | 341,4 | 330,1 | 321,8 | 314,3 | 302,2 | - الأقساط الصافية    |
| %5,1                         | %3,6                       | 246,9 | 238,3 | 218,4 | 209,2 | 203,6 | 192,8 | - الأقساط المسندة    |
| %1,6                         | %(-0,9)                    | %68,9 | %69,8 | %66,2 | %65,0 | %64,8 | %63,8 | - نسبة الإسناد       |
| %18,5                        | %5,8                       | 171,0 | 161,7 | 161,3 | 148,9 | 101,0 | 73,1  | - التعويضات المدفوعة |
| %5,3                         | %4,6                       | 121,7 | 116,3 | 110,4 | 105,0 | 98,0  | 93,8  | - أعباء التصريف      |
| %6,0                         | %(-4,1)                    | 668,5 | 697,0 | 631,8 | 613,3 | 570,8 | 499,2 | - المدخرات الفنية    |

ملحق عدد 13

أهم مؤشرات التأمين الجماعي على المرض

(م.د)

| مؤشرات               | 2017  | 2018  | 2019  | 2020  | 2021  | 2022  | نسبة التطور<br>2022 / 2021 | معدل التطور<br>(2022 - 2018) |
|----------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|----------------------------|------------------------------|
| - الأقساط الصافية    | 294,1 | 321,9 | 342,4 | 381,7 | 418,7 | 465,2 | %11,1                      | %9,6                         |
| - التعويضات المدفوعة | 258,9 | 284,6 | 298,5 | 306,1 | 367,1 | 410,0 | %11,7                      | %9,6                         |
| - أعباء التصريف      | 68,6  | 77,8  | 83,1  | 85,3  | 97,5  | 107,3 | %10,1                      | %9,4                         |
| - المدخرات الفنية    | 66,9  | 68,0  | 71,6  | 83,4  | 87,0  | 94,3  | %8,4                       | %7,1                         |

إعادة التأمين : بلغت الأقساط المسندة سنة 2022 بعنوان صنف التأمين الجماعي على المرض 31,2 م.د وبالتالي تاهزت نسبة الإسناد 6,7%

ملحق عدد 14

أهم مؤشرات تأمين النقل

(م.د)

| معدل التطور<br>(2022 - 2018) | نسبة التطور<br>2022 / 2021 | 2022  | 2021  | 2020  | 2019  | 2018  | 2017  | المؤشرات             |
|------------------------------|----------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|----------------------|
| %7,7                         | %13,3                      | 100,4 | 88,6  | 77,1  | 84,7  | 76,1  | 69,2  | - الأقساط الصافية    |
| %13,3                        | %15,2                      | 72,7  | 63,1  | 52,9  | 50,4  | 41,3  | 38,9  | - الأقساط المسندة    |
| %5,2                         | %1,2                       | %72,4 | %71,2 | %68,6 | %59,5 | %54,3 | %56,2 | - نسبة الإسناد       |
| %7,6                         | %(-49,3)                   | 14,3  | 28,2  | 13,8  | 26,7  | 22,0  | 9,9   | - التعويضات المدفوعة |
| %7,4                         | %1,3                       | 30,3  | 29,9  | 27,8  | 23,1  | 23,4  | 21,2  | - أعباء التصرف       |
| %14,2                        | %24,7                      | 127,4 | 102,2 | 107,0 | 106,6 | 106,7 | 65,7  | - المدخرات الفنية    |

ملحق عدد 15

أهم مؤشرات التأمين ضد البرد وهلاك الماشية

(م.د)

| معدل التطور<br>(2022 - 2018) | نسبة التطور<br>2022 / 2021 | 2022 | 2021 | 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | المؤشرات             |
|------------------------------|----------------------------|------|------|------|------|------|------|----------------------|
| %13,2                        | %(-3,3)                    | 11,9 | 12,3 | 11,4 | 10,9 | 6,2  | 6,4  | - الأقساط الصافية    |
| %9,3                         | %105,3                     | 3,9  | 1,9  | 9,2  | 5,4  | 3,9  | 2,5  | - التعويضات المدفوعة |
| %5,3                         | %7,3                       | 4,4  | 4,1  | 3,3  | 3,8  | 2,6  | 3,4  | - أعباء التصرف       |
| %5,7                         | %13,8                      | 9,9  | 8,7  | 9,1  | 10,4 | 10,1 | 7,5  | - المدخرات الفنية    |

إعادة التأمين : بلغت الأقساط المسندة سنة 2022 بعنوان صنف التأمين ضد البرد وهلاك الماشية 7,2 م.د وبالتالي تاهزت نسبة الإسناد 60,5 %

ملحق عدد 16

أهم مؤشرات تأمين الصادرات والقروض

(م.د)

| المؤشرات             | 2017  | 2018  | 2019  | 2020  | 2021  | 2022  | نسبة التطور<br>2022 / 2021 | معدل التطور<br>(2022 - 2018) |
|----------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|----------------------------|------------------------------|
| - الأقساط الصافية    | 16,8  | 19,7  | 21,4  | 18,2  | 19,6  | 20,5  | %4,6                       | %4,1                         |
| - الأقساط المسندة    | 9,7   | 11,4  | 12,7  | 13,8  | 13,5  | 14,5  | %7,4                       | %8,4                         |
| - نسبة الإسناد (%)   | %57,7 | %57,9 | %59,3 | %75,8 | %68,9 | %70,7 | %1,8                       | %4,1                         |
| - نتيجة الإسناد      | -4,2  | 0,8   | -27,3 | -4,0  | -2,2  | -1,4  | %(-36,4)                   | %(-19,7)                     |
| - التعويضات المدفوعة | -19,3 | 11,1  | 5,8   | 7,7   | 10,5  | 3,8   | %(-63,8)                   | %(-172,3)                    |
| - أعباء التصرف       | 6,8   | 7,8   | 8,8   | 9,7   | 9,5   | 9,5   | %0,0                       | %6,9                         |
| - المدخرات الفنية    | 25,5  | 24,1  | 31,7  | 33,1  | 32,2  | 35,0  | %8,7                       | %6,5                         |

ملحق عدد 17

أهم مؤشرات العمليات المقبولة

(م.د)

| المؤشرات                  | 2017         | 2018         | 2019         | 2020         | 2021         | 2022         | نسبة التطور<br>2022 / 2021 | معدل التطور<br>(2022 - 2018) |
|---------------------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|----------------------------|------------------------------|
| <b>الأقساط المقبولة</b>   | <b>138,6</b> | <b>168,4</b> | <b>179,2</b> | <b>172,0</b> | <b>177,1</b> | <b>211,6</b> | <b>%19,5</b>               | <b>%8,8</b>                  |
| من قبل الإعادة التونسية   | 121,7        | 142,0        | 162,1        | 158,3        | 163,2        | 195,3        | %19,7                      | %9,9                         |
| من قبل بقية شركات التأمين | 16,9         | 26,4         | 17,1         | 13,7         | 13,9         | 16,3         | %17,3                      | %(-0,7)                      |
| <b>التعويضات المدفوعة</b> | <b>71,3</b>  | <b>71,8</b>  | <b>82,4</b>  | <b>108,2</b> | <b>89,5</b>  | <b>83,7</b>  | <b>%(-6,5)</b>             | <b>%3,3</b>                  |
| من قبل الإعادة التونسية   | 60,8         | 61,8         | 68,4         | 99,2         | 81,7         | 78,6         | %(-3,8)                    | %5,3                         |
| من قبل بقية شركات التأمين | 10,5         | 10,0         | 14,0         | 9,0          | 7,8          | 5,1          | %(-34,6)                   | %(-13,4)                     |
| <b>أعباء التصريف</b>      | <b>40,8</b>  | <b>49,6</b>  | <b>54,7</b>  | <b>56,1</b>  | <b>55,8</b>  | <b>63,4</b>  | <b>%13,6</b>               | <b>%9,2</b>                  |
| من قبل الإعادة التونسية   | 38,6         | 47,5         | 52,2         | 53           | 52,3         | 60,6         | %15,9                      | %9,4                         |
| من قبل بقية شركات التأمين | 2,2          | 2,1          | 2,5          | 3,1          | 3,5          | 2,8          | %(-20,0)                   | %4,9                         |
| <b>المخدرات الفنية</b>    | <b>251,1</b> | <b>338,6</b> | <b>365,7</b> | <b>453,7</b> | <b>446,8</b> | <b>467,2</b> | <b>%4,6</b>                | <b>%13,2</b>                 |
| من قبل الإعادة التونسية   | 230,3        | 305,7        | 338,2        | 421          | 415,7        | 431          | %3,7                       | %13,4                        |
| من قبل بقية شركات التأمين | 20,8         | 32,9         | 27,5         | 32,7         | 31,1         | 36,2         | %16,4                      | %11,7                        |

ملحق عدد 18

أهم مؤشرات العمليات المسندة والمعاد إسنادها

(م.د)

| مؤشرات                             | 2017  | 2018  | 2019  | 2020  | 2021   | 2022  | نسبة التطور<br>2022 / 2021 | معدل التطور<br>(2022 - 2018) |
|------------------------------------|-------|-------|-------|-------|--------|-------|----------------------------|------------------------------|
| الأقساط المسندة<br>والمعاد إسنادها | 430,1 | 462,0 | 504,7 | 521,7 | 536,0  | 594,9 | %11,0                      | %6,7                         |
| - من قبل شركات التأمين             | 380,7 | 405,9 | 428,3 | 444,4 | 489,6  | 536,9 | %9,7                       | %7,1                         |
| - من قبل الإعادة التونسية          | 49,4  | 56,1  | 76,4  | 77,3  | 46,4   | 58,0  | %25,0                      | %3,3                         |
| التعويضات المدفوعة                 | 94,5  | 164,8 | 210,4 | 249,2 | 246,5  | 257,4 | %4,4                       | %22,2                        |
| - من قبل شركات التأمين             | 72,6  | 141,1 | 187,7 | 184,8 | 213,6  | 210,1 | %(-1,6)                    | %23,7                        |
| - من قبل الإعادة التونسية          | 21,9  | 23,7  | 22,7  | 64,4  | 32,9   | 47,3  | %43,8                      | %16,6                        |
| المدخرات الفنية                    | 666,1 | 819,3 | 846,2 | 951,4 | 1002,8 | 969,7 | %(-3,3)                    | %7,8                         |
| - من قبل شركات التأمين             | 543,8 | 646,3 | 654,2 | 689,1 | 769,4  | 768,1 | %(-0,2)                    | %7,2                         |
| - من قبل الإعادة التونسية          | 122,3 | 173,0 | 192,0 | 262,3 | 233,4  | 201,6 | %(-13,6)                   | %10,5                        |
| نسبة الإسناد<br>وإعادة الإسناد (%) | %19,5 | %19,3 | %19,6 | %19,1 | %17,9  | %17,6 | %(-0,3)                    | %(-2,0)                      |
| - من قبل شركات التأمين             | %18,2 | %18,0 | %17,7 | %17,3 | %17,3  | %16,9 | %(-0,4)                    | %(-1,6)                      |
| - من قبل الإعادة التونسية          | %40,6 | %39,5 | %47,1 | %48,8 | %28,4  | %29,7 | %1,3                       | %(-6,1)                      |

## ملحق عدد 19

## جباية قطاع التأمين

يساهم قطاع التأمين بموارد جبائية متأتية من المعلوم الوحيد على التأمين وبموارد شبه جبائية متأتية من مساهماته لفائدة بعض الصناديق الخاصة بالخرينة ولفائدة ميزانية الهيئة العامة للتأمين. وإعتباراً لأهمية قطاع التأمين في الإقتصاد الوطني أقرّ المشرّع التونسي لفائدته جملة من القواعد الجبائية تتعلق بعقود التأمين وبالمدّخرات الفنيّة لشركات التأمين.

## 1 - النظام الجبائي لعقود التأمين :

يعرّف الفصل الأول من مجلّة التأمين عقد التأمين بأنّه " الإِتّفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة التأمين أو المؤمن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن له في حالة تحقّق الخطر أو حلول الأجل المبيّن بالعقد وذلك مقابل أجرّة تسمى قسط التأمين أو معلوم الإشتراك ". ويرز هذا التعريف العناصر التي يقوم عليها عقد التأمين وهي أقساط التأمين وخدمات التأمين.

## 1 - جباية أقساط التأمين :

تتملّ جباية أقساط التأمين في المعاليم الجبائية والمعاليم شبه الجبائية.

## 1-1 - المعاليم الجبائية :

## المعلوم الوحيد على التأمين :

تخضع عقود التأمين أو الإيرادات العمرية المبرمة مع مؤسسات التأمين مهما كان مكان إبرامها لمعلوم يسمّى " المعلوم الوحيد على التأمين " .

وتعفى من هذا المعلوم:

1. عقود إعادة التأمين،
  2. عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري،
  3. عقود تأمين أخطار السلع عند التصدير وعقود تأمين قروض التصدير،
  4. عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقاً للتشريع الجاري به العمل،
  5. عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية،
  6. عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية.
- ويحتسب المعلوم الوحيد على التأمين على أساس مبلغ الأقساط الصادرة وغيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة المؤمن بعد طرح المبالغ التي تمّ إلغاؤها أو إرجاعها.
- وقد حدّدت نسبة المعلوم كالتالي:
- 6% بالنسبة لعقود التأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوية.
  - 12% بالنسبة لعقود التأمين على الأخطار الأخرى.

## 2-1 - الموارد شبه الجبائية :

هي تتوزع بين مساهمات لفائدة صناديق الخزينة وبين معاليم لفائدة الهيئة العامة للتأمين.

## أ - المساهمات لفائدة الصناديق الخاصة بالخرينة :

## • المساهمات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات :

أحدث صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات بمقتضى الفصول 46 و 47 و 48 من قانون المالية لسنة 1997.

وتتوزع المساهمات لفائدته كالتالي :

**- مساهمة المؤمن لهم :**

أحدثت بمقتضى الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983، وحدد مبلغها بـ 300 مليون موظفة على كل شهادة تأمين لعربة سيارة.

**- مساهمة مؤسسات التأمين :**

أحدثت بمقتضى الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1980 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2003، وقد حدد مبلغ هذه المساهمة بنسبة 0,3% بالنسبة لأقساط التأمين على السيارات وبنسبة 1% بالنسبة لأقساط التأمين الأخرى باستثناء التأمين على الحياة وتكوين رأس المال.

**• المساهمات لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور :**

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 172 إلى 176 من مجلة التأمين ليحل، إستنادا إلى الفصل الثالث من القانون عدد 86 المؤرخ في 15 أوت 2005، محل صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات في جميع مستحققاته وإلتزاماته القائمة وتتوزع المساهمات لفائدته كالتالي :

**- مساهمة المؤمن لهم :**

أحدثت بمقتضى الأمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006، وحددت نسبتها بـ 2% من أقساط التأمين أو معاليم الإشتراكات المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ومجوراتها والصافية من الإلغاءات والأداءات.

**- مساهمة مؤسسات التأمين :**

أحدثت بمقتضى الأمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 وحددت نسبتها بـ 10% من التكاليف الفعلية لصندوق الضمان. وتتمثل هذه التكاليف في :

- المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور،
  - المبالغ المالية المأذون بصرفها بعنوان خلاص المحامين الذين ينوبون المكلف بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور،
  - المبالغ المالية المأذون بصرفها لفائدة عدول التنفيذ الذين يقومون بمهام التبليغ لفائدة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور..
- وتتوزع هذه المساهمة حسب حصة كل مؤسسة من أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ومجوراتها بعنوان السنة المنقضية.

**• المساهمات لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم :**

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 35 إلى 39 من قانون المالية لسنة 2001 بهدف حماية المؤمن لهم من عجز مؤسسات التأمين عن الوفاء بالتزاماتها.

وبمقتضى أحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011، تم توسيع مجال تدخل الصندوق وذلك بإضافة فقرة ثالثة إلى الفصل 35 المذكور أعلاه تنص على أن الصندوق يتولى "تسديد التعويضات بعنوان الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن أعمال حرق أو إتلاف أو نهب مرتبطة بالإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011".

كما تمّ بموجب القانون عدد 24 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة الفيضانات إقرار مساهمة إستثنائية وظرفية في جبر الأضرار المادية المباشرة التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية نتيجة للفيضانات من خلال توسيع مجال تدخّل صندوق ضمان المؤمن لهم إلى المساهمة في تعويض نسبة من هذه الأضرار. وتتوزع المساهمات لفائدة الصندوق كالتالي :

**- مساهمة المؤمن لهم :** هي مساهمة تمّت إضافتها إلى الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2001 وذلك بموجب أحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 40 آنف الذكر. وقد حدّد مبلغها (طبقا للفقرة الثانية من الفصل 2 من الأمر عدد 418 المذكور أعلاه كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 والأمر عدد 4651 لسنة 2011 المؤرخ في 6 ديسمبر والأمر الحكومي عدد 1050 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 بثلاث (3) دنانير بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين يقع إصداره بمناسبة اكتتاب أو تجديد عقود التأمين.

**- مساهمة مؤسسات التأمين :** حدّد الفصل 2 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلّق بضبط شروط تدخّل وترتيب تسيير وطرق تمويل هذا الصندوق كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 مبلغ مساهمة مؤسسات التأمين بنسبة 1% تحتسب على أساس الأقساط الصادرة خلال الشهر المنقضي والصفافية من الإلغاءات والضرائب وإعادة التأمين. وتهمّ هذه المساهمة جميع أصناف التأمين باستثناء التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

#### • المساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور :

أحدث هذا الصندوق بمقتضى الفصول من 19 إلى 21 من قانون المالية لسنة 2006. وتتوزع موارده المتأتية من قطاع التأمين كالتالي :

**- مساهمة المؤمن لهم :** حدّدها الفصل 3 من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 بـ 500 مليم بعنوان كلّ شهادة تأمين و500 مليم بعنوان كلّ شهادة فحص فني.

**- مساهمة مؤسسات التأمين :** حدّد الفصل الثالث من الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات تدخّل الصندوق وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصّصة له، نسبة هذه المساهمة بـ 0,4% من الأقساط أو معاليم الإشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرّك والصفافية من الأداءات والإلغاءات.

#### ب - المعاليم لفائدة الهيئة العامة للتأمين :

أحدثت الهيئة العامة للتأمين بمقتضى العنوان السادس من مجلة التأمين كما تمّ تنقيحها وإتمامها بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي وترجع بالنظر إلى وزارة المالية. وتتضمّن مواردها المعاليم التالية:

#### • المساهمة السنوية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين في موارد الهيئة :

أحدث هذا المعلوم طبقا لأحكام الفصل 198 من مجلة التأمين وقد حدّد الفصل الأول من الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 نسبته كالتالي :

**- بالنسبة لمؤسسات التأمين :** 0,3% من إجمالي أقساط التأمين الصافية من الإلغاءات والأداءات والصادرة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية.

**- بالنسبة لمؤسسات إعادة التأمين :** 0,3% من إجمالي الأقساط المقبولة بعنوان السنة المحاسبية المنقضية والصفافية من الإلغاءات.

ويستخلص مبلغ المعلوم السنوي وينزّل بالحساب الجاري للهيئة العامة للتأمين من قبل مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين بعنوان مساهمتها في موارد الهيئة خلال نفس السنة التي يكون فيها مستوجبا وبحساب أربعة أقساط تدفع في أجل أقصاه آخر يوم عمل من كلّ ثلاثية وعلى أساس تصريح حسب أنموذج تضبطه الهيئة.

### • معايير منح التراخيص لمؤسسات التأمين ولوسطاء التأمين :

- أحدث هذا المعلوم طبقاً لأحكام الفصل 198 من مجلة التأمين وقد حدّد الفصل الثاني من الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 مبالغها كالتالي :
- بالنسبة لمؤسسات التأمين : 1000 دينار عن كلّ صنف تأمين.
- بالنسبة لممارسة التأمين : 1000 دينار.
- بالنسبة لنواب التأمين ومنتجي التأمين على الحياة : 100 دينار.

### II - التشجيعات والحوافز الجبائية لقطاع التأمين :

#### 1 - في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات :

##### 1-1 - أحكام جبائية تفضيلية تتعلّق بعقود التأمين على الحياة :

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 تشجيع عمليات الادخار طويل المدى في مادة التأمين على الحياة، وتمّ تدعيمها بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2018 ثمّ بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021، وتتلخص الإمتيازات الجبائية الممنوحة في النقاط التالية :

##### أ - أحكام ذات طابع تحفيزي للإدخار :

- شمولية مجال العقود المشمولة بالإمتياز لتشمل عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال على حدّ السواء،
- شمولية الضمانات الممنوحة لتشمل المبالغ المدفوعة في شكل رأس مال أو إيراد مهما كان شكله (عمري، محدد المدة) أو وحدات الحساب،
- توحيد قائمة المنتفعين من الضمانات الممنوحة لتشمل المؤمن له أو القرين أو الأصول أو الفروع مهما كان الضمان الممنوح،
- توسيع الإمتياز الجبائي في إتجاه تمكين المؤسسات المكتتبة لعقود تأمين على الحياة وتكوين الأموال من طرح أقساط التأمين المدفوعة بعنوان عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال المرتبطة بضمان إلتزاماتها المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تجاه أجراءئه.
- الترفيع في المبلغ الأقصى لأقساط التأمين أو معايير الإشتراك المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال القابل للطرح من الدخل الجملي الخاضع للضريبة على الدخل وذلك من 10.000 دينار إلى 100.000 دينار سنوياً.

##### ب - أحكام ذات طابع ترشيدي للإمتيازات الممنوحة :

- إشتراط مدّة دنيا للعقد الفردي لا تقلّ عن ثمانية (8) سنوات وإشتراط مدّة انخراط فعلي بالنسبة إلى كل المنخرطين في عقود التأمين الجماعي لا تقلّ عن ثمانية (8) سنوات للانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان بالنسبة للعقود المكتتبة بداية من غرة جانفي 2018،
- تحديد قائمة المنتفعين في الأصول والفروع والمؤمن له نفسه للتمتع بالإمتياز الجبائي،
- تحديد نسبة دنيا لمساهمة المنخرط في عقود التأمين الجماعي لا يمكن دونها للمكتتب ولا للمنخرط الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان. وينسحب هذا الشرط على العقود المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 شرط وجود مساهمة للمنخرط في العقد،
- إستثناء المبالغ المدفوعة للأجراء بعنوان عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال لتنفيذا لإلتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل من الطرح بعنوان الضريبة على الدخل.

- منح حق الطرح المذكور مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمحددة بـ 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار هذا الطرح.

تطبق حدود الطرح التي تم الترفيع فيها بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021 وكذلك الضريبة الدنيا المستوجبة عند طرح المبالغ المدفوعة في إطار العقود المذكورة، على المبالغ القابلة للطرح من المداخل المحققة ابتداء من سنة 2020 والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2021 والسنوات الموالية.

## 2-1 - طرح المدّخرات الفنيّة من قاعدة الضريبة على الشركات :

يتعيّن على مؤسسات التأمين طبقاً لأحكام الفصل 59 من مجلة التأمين أن تقوم بتسجيل المدخرات الفنية الكافية لتسديد كامل تعهداتها إزاء المؤمن لهم والمنتفعين بالعقود ضمن خصوم موازاناتها وبتوظيف أموال تلك المدخرات في أصول نفس الموازانات. وتمكّن صفة "الفنية" من تمييز المدخرات الفنية عن غيرها من المدخرات مثل "مدخرات المخاطر والأعباء" و"مدخرات إنخفاض القيمة".

وتطبقاً لأحكام الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح المدّخرات الفنيّة بصفة كلية من قاعدة احتساب الضريبة على الشركات وذلك بعنوان سنة تكوين المدّخرات المذكورة، باستثناء المدّخرات المكوّنة لمجابهة إستحقاق التّعهدات الفنيّة التي تطرح في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات الفنية القابلة للطرح كليا وقبل طرح الأرباح المعاد إستثمارها (الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2008).

## 2 - في مادة الأداء على التكوين المهني :

طبقاً لأحكام الفصل 29 من قانون المالية لسنة 1989، يحتسب الأداء على التكوين المهني شهرياً على أساس المبلغ الشهري الخام للمرتبات والأجور مهما كان نوعها والمنح المدفوعة بعنوان الشهر المنقضي بما في ذلك الإمتيازات العينية وقبل طرح المساهمات الإجتماعية المحمولة على كاهل الأجراء والخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل. ونتيجة لذلك فإنّ المساهمات الإجتماعية المحمولة على المؤجر بعنوان الضمان الإجتماعي لا تشملها قاعدة احتساب الأداء على التكوين المهني وكذلك الشأن بالنسبة لمساهمة المؤجر في عقود التأمين الجماعي.

**3 - إعفاء رأس المال والجرايات والمبالغ الرّاجعة للمنتفعين من عقود التأمين على الحياة** من معايير التسجيل الموظّفة على التّركات.

**4 - مراجعة النظام الجبائي لمداخل رؤوس الأموال المنقولة** بمقتضى أحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2021 (وذلك ابتداء من غرة جانفي 2021) عبر تعميم تطبيق الخصم من المورد التحرري بنسبة 20% على كل مداخل رؤوس الأموال المنقولة بما في ذلك عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال التي لا تستجيب لشروط التمتع بالإمتيازات الجبائية وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمنتفع بالمداخل المذكورة، ويكون هذا الخصم من المورد تحرري ونهائي وغير قابل للطرح أو للإرجاع.

**5 - إعفاء وصولات التأمين من الطّابع الجبائي** المحدّد بـ 0,300 دينار المنصوص عليه بالعدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من معايير التسجيل والطّابع الجبائي.

**6 - إعفاء عمليّات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للمعلوم الوحيد على التأمين وعمولات وسطاء التأمين من الأداء على القيمة المضافة** وذلك تطبيقاً لمقتضيات العددين 31 و31 مكرّر من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

**7 - إعفاء عقود التأمين من إجراء التسجيل وسحب نفس الإعفاء على عقود التأمين المبرمة في إطار الصفقات** وذلك بمقتضى أحكام الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2020.

## النظام الجبائي لمؤسسات التأمين والمهن المتصلة بها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة

| المتدخلون في القطاع        | الشكل القانوني                        | الوضعية تجاه الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات                               | وضعية المتدخل تجاه الأداء على القيمة المضافة                                                                                                                                                                                                                                     |
|----------------------------|---------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مؤسسات التأمين المقيمة     | شركة خفية الإسم                       | - تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35%.                                               | - إنتفاع عمليات التأمين وإعانة التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بإعتبار خضوعها للمعلوم الوحيد على التأمين (العدد 31 من الجدول "أ" الملحق بقيمة الأداء على القيمة المضافة).                                                                                          |
|                            | شركة ذات صبغة تعاونية                 |                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| مؤسسات التأمين غير المقيمة | شركة خفية الإسم أو فرع أو مكتب تمثيلي | - تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 35% (وتتم إلغاؤها بمقتضى قانون المالية لسنة 2019). |                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| وسطاء التأمين              | نواب التأمين                          | شخص طبيعي                                                                           | - من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقا للجدول الذي حدده الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محل خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدخل. |
|                            |                                       | شركة مدنية مهنية                                                                    | - يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية. - مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة.                                                                                                                            |
|                            | سماسرة التأمين                        | شخص طبيعي                                                                           | - من المهن التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين. - تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محل خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدخل.                                                                                                  |
|                            |                                       | شركة تجارية                                                                         | - تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30%.                                                                                                                                                                                                                                            |

| المتدخلون في القطاع | الشكل القانوني                      | الوضعية تجاه الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | وضعية المتدخل تجاه الأداء على القيمة المضافة                                                                                                                                                                                                                 |
|---------------------|-------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| وسطاء التأمين       | منتجو التأمين على الحياة            | <p>شخص طبيعي</p> <p>- عندما يكون أجيلا تكون الأجور والمرتببات التي يتقاضاها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.</p> <p>- عندما ينشط بصفة مستقلة تكون الأرباح التي يحققها ضمن أرباح المهن غير التجارية التي تخضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.</p> <p>- وتكون العمولات التي يتقاضاها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدخل.</p> | <p>- إنتفاع بالعمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة إذا ما ثبت أنها تدخل ضمن عناصر قسط التأمين الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين.</p> <p>(العدد 31 مكرّر من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة).</p> |
|                     | شركة مدنية مهنية                    | <p>- يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية.</p> <p>- مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة.</p>                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                              |
| الخبراء             | شخص طبيعي                           | <p>- من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.</p> <p>- تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدخل.</p>                                                                                                                                                                                                               | <p>- يخضعون كلياً للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وفقا للجدول "ب" مكرّر الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.</p>                                                                                                                                      |
|                     | شركة مدنية مهنية                    | <p>- يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية.</p> <p>- مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة.</p>                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                              |
|                     | شركة لها خصوصيات شركات رؤوس الأموال | <p>- لتصبح بذلك تجارية من حيث شكلها القانوني.</p> <p>- تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30%.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                              |
| معاينو الأضرار      | شخص طبيعي                           | <p>- من المهن غير التجارية التي تخضع أرباحها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.</p> <p>- تكون العمولات التي يتقاضونها من مؤسسات التأمين محلّ خصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الضريبة على الدخل.</p>                                                                                                                                                                                                               | <p>- يخضعون كلياً للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وفقا للجدول "ب" مكرّر الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.</p>                                                                                                                                      |
|                     | شركة مدنية مهنية                    | <p>- يخضع أعضاؤها للضريبة على الدخل وذلك على أساس مناباتهم في الأرباح الإجتماعية.</p> <p>- مطالبة بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة.</p>                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                              |
|                     | شركة لها خصوصيات شركات رؤوس الأموال | <p>- لتصبح بذلك تجارية من حيث شكلها القانوني.</p> <p>- تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30%.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                              |

## النظام الجبائي لصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال

### 1 - على مستوى جباية الأقساط :

| العقود الجماعية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | العقود الفردية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | العقود الضامنة للإلتزامات المؤجر المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل                                                                                                       |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>طرح المساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة 1 من الفصل 39 من هذه المجلة من قاعدة إحتساب الضريبة.</p>                                                                                                                                                                                                                                     | <p>طرح الأقساط التي يدفعها المكتب في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال في حدود 100.000 دينار<sup>(*)</sup> سنوياً من الدخل الجملي الخاضع للضريبة، وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية :</p> <p>- ضمان رأس مال أو إيراد أو وحدات حساب للمؤمن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 8 سنوات (بالنسبة للعقود المكتتبة بداية من غرة جانفي 2018)،</p> <p>- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع.</p> | <p>طرح المساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذاً للإلتزامات المكتتبة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل من قاعدة إحتساب الضريبة.</p> |
| <p>1. إعفاء الأقساط التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي على الحياة وتكوين الأموال بمدة انخراط فعلي لا تقل عن 8 سنوات دون أن تقل مساهمته في هذه العقود عن مساهمة دنيا تضبط نسبتها بقرار من وزير المالية<sup>(1)</sup>.</p> <p>2. إعفاء مساهمات المؤجرين المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة وعقود تكوين الأموال المنصوص عليها أعلاه من قاعدة إحتساب الضريبة.</p> | <p>بالنسبة للمكتب</p> <p>بالنسبة للمنخرط</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                               |

(\*) : بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021.

(1) : 10% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد أو وحدات حساب تصرف بمناسبة إحالة المنخرط على التقاعد وفق أحد أنظمة التقاعد الإجبارية و5% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد أو وحدات حساب في إطار تحفيز المؤجر لأجرائه وفق قرارات المؤسسة تصرف بقطع النظر عن إحالة المنخرط على التقاعد و1% بالنسبة للعقود الضامنة لرأس مال أو إيراد عند الوفاة.

### 2 - على مستوى جباية الخدمات :

- إعفاء المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال المكتتبة وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

- إخضاع المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذاً للإلتزامات المكتتبة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل للضريبة على الدخل.

- مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمحددة بـ 45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار هذا الطرح.

- تطبق حدود طرح المبالغ المدفوعة في إطار العقود المذكورة على المبالغ القابلة للطرح من المداخل المحققة ابتداء من سنة 2020 والتي يحلّ أجل التصريح بها خلال سنة 2021 والسنوات الموالية.

### 3 - على مستوى ترشيح الإمتياز :

| العقود الجماعية والعقود الضامنة لإلتزامات المؤجر المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | العقود الفردية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>إشتراء عقد التأمين :</b> دفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل مع إخضاع الأرباح المتأتية من العقد إلى الخصم من المورد.</p> <p>لا يتم الرجوع في الإمتيازات الجبائية التي انتفع بها المكتب لعقود التأمين الجماعي في صورة إحالة المدخر الحسابي لعقود التأمين من مؤسسة تأمين إلى مؤسسة أخرى</p> <p>يتم الرجوع في الإمتيازات في صورة التراجع عن إكتتاب العقد وفي صورة الإشتراء الجزئي أو الحصول على تسبقة عن العقد.</p> <p>تحديد نسبة دنيا لمساهمة المنخرط في عقود التأمين الجماعي لا يمكن دونها للمكتب ولا للمنخرط الانتفاع بالإمتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان. <b>وينسحب هذا الشرط على العقود المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 شرط وجود مساهمة للمنخرط في العقد.</b></p> | <p>- <b>إشتراء المكتب لعقد التأمين خلال الخمس السنوات الأولى :</b> دفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل مع إخضاع الأرباح المتأتية من العقد إلى الخصم من المورد.</p> <p>- <b>إشتراء المكتب لعقد التأمين خلال الخمس السنوات الثانية :</b> دفع الضريبة التي لم تدفع دون إعتبار الخطايا المستوجبة.</p> <p>- <b>إشتراء العقد بعد 8 سنوات :</b> عملية حرة دون تأثيرات جبائية.</p> <p>يتم الرجوع في الإمتيازات في صورة الإشتراء الجزئي أو تغيير في ضمانات العقد بحيث تصبح لا تتلاءم والضمانات التي تخول الإنتفاع بالإمتياز المذكور.</p> |
| <p>نفس النتائج بالنسبة لمكتب العقد الفردي.</p> <p>لا تطبق مدة الانخراط الفعلي على الانخراطات في العقود الجماعية الضامنة للتقاعد التكميلي المكتتبة قبل غرة جانفي 2014 بالنسبة إلى المنخرطين الذين تقل مدة انخراطهم في العقود المذكورة الممتدة من تاريخ الانخراط إلى تاريخ الإحالة على التقاعد عن 10 سنوات.</p> <p>غير أنه في صورة إنقطاع العلاقة التي تربط المنخرط بمكتب العقد قبل إنقضاء مدة العشر سنوات، يمكن للمنخرط مواصلة التمتع بالإمتيازات المذكورة في صورة إحالته لقيمة المدخر الحسابي المكون في حسابه الخاص إلى عقد تأمين آخر تتوفر فيه إحدى الضمانات المنصوص عليها أعلاه ولمدة دنيا تمكنه من إستكمال مدة العشر السنوات بإعتبار المدة التي قضاها في إطار العقد الجماعي الأول.</p>                                   | <p>لا يتم الرجوع في الإمتياز في صورة إحالة العقد إلى عقد آخر تتوفر فيه نفس شروط الطرح مع الحفاظ على الأقدمية وذلك بصرف النظر عن طبيعة العقد الجديد (جماعي أو فردي) وسواء كان مكتب لدى نفس مؤسسة التأمين أو لدى مؤسسة أخرى.</p> <p>لا يتم الرجوع في الإمتياز في صورة الحصول على تسبقة بعنوان العقد المكتتب.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                 |

## مهام رئاسة الهيئة والكتابة العامة

### ◀ مهام رئيس الهيئة وصلاحياته :

يتولّى رئيس الهيئة تسيير الهيئة والتصرّف في الشّؤون الفنية والإدارية والمالية لمختلف مصالحها، ويباشر بصفة عامة كافة المشمولات التي تعهد إليه بمقتضى النّصوص التشريعية والترتيبية المنظّمة لها وتفويضات مجلس الهيئة.

### ◀ مهام الكاتب العام وصلاحياته :

تكلّف الكتابة العامة خاصة بالمهام التالية :

- مساعدة رئيس الهيئة في أداء وظائفه الفنية والإدارية والمالية،
- السّهر على تنفيذ ما يتّخذ من إجراءات وقرارات في نطاق المهام الموكولة إليه من قبل رئيس الهيئة،
- الإشراف على الكتابة القارّة لمجلس الهيئة.

## ملحق عدد 23

### مهام مجلس الهيئة وتركيبته

#### المهام :

- هو السلطة المؤهلة للقيام بأعمال الهيئة ويتولّى على وجه الخصوص :
- ضبط السياسة العامة للهيئة،
- دراسة المسائل ذات الصبغة التشريعية والترتيبية والتنظيمية في مجال التأمين وإعداد مشاريع النصوص المتعلقة بها بطلب من وزير المالية،
- إصدار التراخيص اللازمة لحسن تنفيذ أحكام مجلة التأمين،
- دراسة مطالب منح التراخيص لمؤسسات التأمين إعادة التأمين،
- منح التراخيص لوسطاء التأمين وسحبها منهم،
- المصادقة على قواعد التعامل المهني الواجب إعتمادها من قبل المهن المتصلة بالتأمين،
- النّظر في تقارير الرّقابة وإحالة الملفّات على وزير المالية أو على لجنة التأديب حسب الحالات لإتخاذ العقوبات المستوجبة ومتابعة تنفيذ نتائج أعمال الرّقابة وتوصياتها،
- النّظر في العرائض المقدّمة حول خدمات التأمين،
- متابعة نشاط قطاع التأمين والمهن المتّصلة به،
- القيام بالدراسات المتعلقة بتطوير وتنظيم قطاع التأمين.

#### التركيبة :

- يتراأس رئيس الهيئة مجلسها الذي يتكوّن من عشرة (10) أعضاء كالتالي :
- قاض عدلي من الرتبة الثالثة،
- مستشار لدى المحكمة الإدارية،
- مستشار لدى دائرة المحاسبات،
- ممثّل عن وزارة المالية،
- ممثّل عن وزارة الشؤون الإجتماعية،
- ممثّل عن البنك المركزي التونسي،
- ممثّل عن هيئة السوق المالية،
- وثلاثة (03) أعضاء من ذوي الخبرة والإختصاص في التأمين من غير العاملين في القطاع من ضمنهم خبير إكتواري.

## أعضاء اللجنة التأديبية ومهامها

### ◀ المهام :

هي لجنة منبثقة عن المجلس تتولّى خاصة :

- البتّ في المسائل المستوجبة لعقوبات كالإنذار والتوبيخ،
- تسليط العقوبات المالية على المؤسسات في صور إخلالها بالتزاماتها تجاه الهيئة (على غرار التأخير في توجيه تقاريرها السنوية...)،
- وضع المؤسسات تحت المتابعة لتنفيذ برنامج تصحيحي.

### ◀ أعضاؤها :

وتتركّب لجنة التأديب من خمسة (05) أعضاء كالتالي :

- قاضي من الرتبة الثالثة (رئيس)،
- مستشار لدى المحكمة الإدارية (عضو)،
- ممثّل وزير المالية (عضو)،
- عضو من ذوي الخبرة (عضو)،
- المدير التنفيذي للجمعية المهنية لشركات التأمين (عضو).

## المصالح الفنية والإدارية للهيئة وهيكلها التنظيمي

### ◀ المصالح الفنية والإدارية :

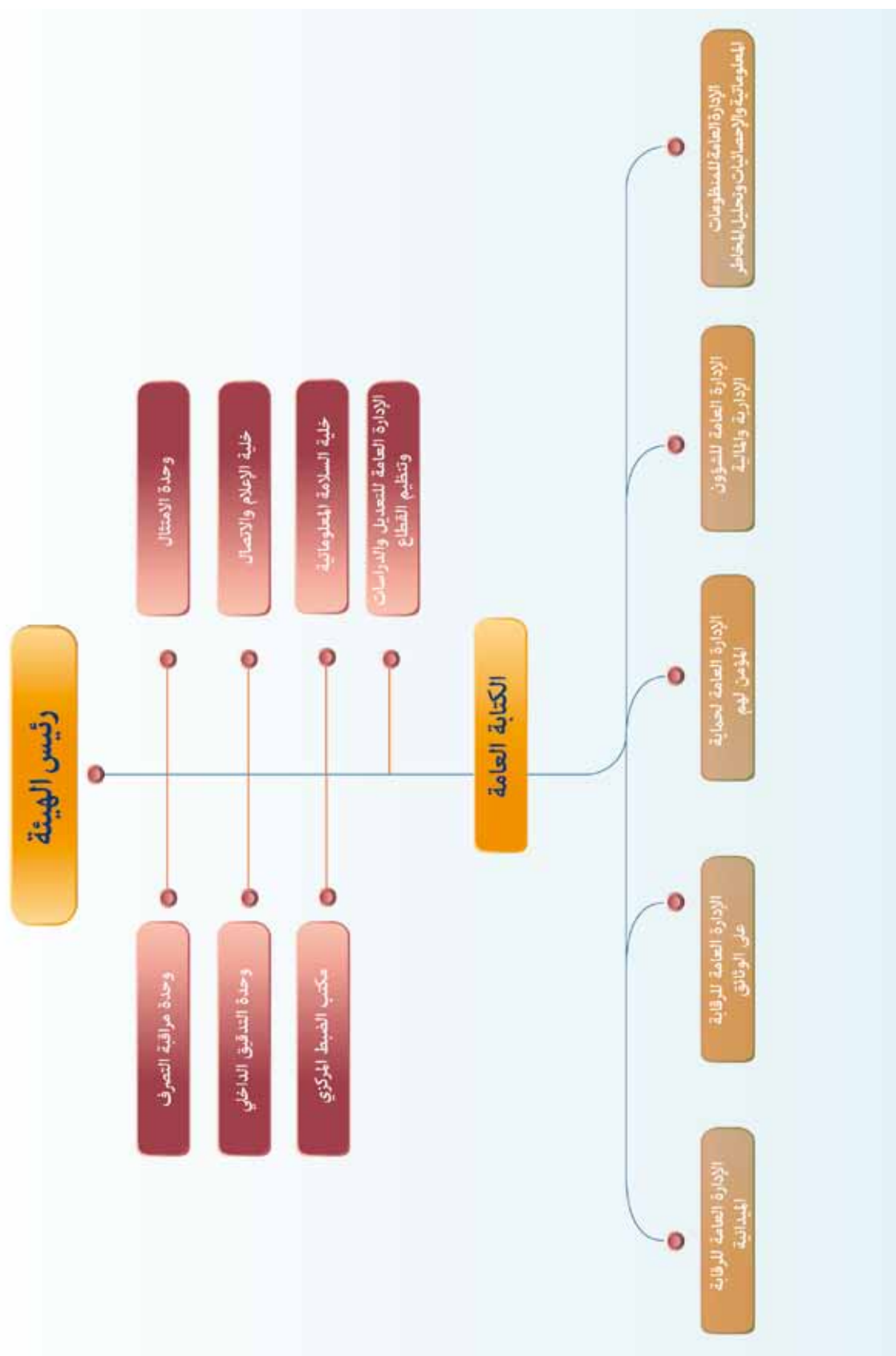
تتولّى المصالح الفنية والإدارية أعمال الكتابة ومتابعة شؤون الهيئة وتعدّ الملفات وتدقّق فيها وتعدّ الدّراسات وتقوم بالمهام التي توكل إليها من قبل رئيس الهيئة ومجلسها. ويتولّى رئيس الهيئة مهام التسيير الفني والإداري لمصالحها.

### ◀ الهيكل التنظيمي :

يشمل الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للتأمين الصادر بمقتضى الأمر الحكومي عدد 506 لسنة 2021 المؤرخ في 25 جوان 2021 المصالح الفنية والإدارية التالية :

- الكتابة العامة،
- الإدارة العامة للرقابة الميدانية،
- الإدارة العامة للرقابة على الوثائق،
- الإدارة العامة للتعديل والدراسات وتنظيم القطاع،
- الإدارة العامة لحماية المؤمن لهم،
- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية،
- الإدارة العامة للمنظومات المعلوماتية والإحصائيات وتحليل المخاطر،
- وحدة التدقيق الداخلي،
- وحدة الامتثال،
- وحدة مراقبة التصرف،
- خلية الإعلام والاتصال،
- خلية السلامة المعلوماتية،
- مكتب الضبط المركزي.

## الهيكل التنظيمي للهيئة



# تقرير مراجع الحسابات حول القوائم المالية للهيئة لسنة 2022





## التقرير العام لمراجع الحسابات السنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2022

السيدات والسادة أعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين،

### تقرير حول القوائم المالية :

#### 1 - الرأي :

تنفيذا لمهمة مراجعة الحسابات، قمنا بمراجعة القوائم المالية للهيئة العامة للتأمين للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2022، والتي تتكوّن من الموازنة وقائمة النتائج وجدول التدفقات النقدية والإيضاحات حول القوائم المالية بما في ذلك ملخصاً لأهم السياسات المحاسبية وقواعد القياس وعلى بيانات تفسيرية أخرى. وتظهر هذه القوائم مجموعاً صافياً للموازنة بمبلغ 27.721.522 دينار ونتيجة صافية إيجابية بـ 1.635.376 دينار.

في رأينا، إنّ القوائم المالية للهيئة العامة للتأمين والمصاحبة لهذا التقرير صحيحة وصادقة وتعبر بصفة وافية من كافة الجوانب الجوهرية، عن وضعيتها المالية وعن نتائج أعمالها وعن تدفقاتها النقدية للسنة المختومة في 31 ديسمبر 2022 وفقاً للمعايير المحاسبية التونسية.

#### 2 - أساس الرأي :

لقد قمنا بتدقيقنا وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق المعمول بها في البلاد التونسية. إنّ مسؤولياتنا وفقاً لهذه المعايير موضحة لاحقاً في تقريرنا ضمن فقرة "مسؤولية المدقق حول تدقيق القوائم المالية".

نحن مستقلّون عن الهيئة وفقاً لمتطلبات معايير السلوك الأخلاقي ذات الصلة بتدقيقنا للقوائم المالية وإنّنا قد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك المتطلبات. في إعتقادنا أنّ أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفّر أساساً لإبداء رأينا.

#### 3 - فقرة ملاحظة :

دون التأثير على رأينا المذكور أعلاه، نوّد لفت إنتباهكم إلى أنّ الأصول الجارية الأخرى تحتوي على حسابات عالقة متعلقة بعمليات بنكية 16.722 دينار لم يتم تصفيتها.

#### 4 - تقرير النشاط السنوي :

طبقاً لأحكام الفصل 195 من مجلة التأمين، فإنّ رئيس الهيئة مسؤول عن إعداد تقرير النشاط السنوي للهيئة وبالتالي عن المعلومات المعروضة فيه. إنّ رأينا حول القوائم المالية لا يشمل المعلومات المعروضة في هذا التقرير وإنّنا لا نبدي أي نوع من التأكيد حولها.

إنّ مسؤوليتنا تتمثّل في التأكّد من مدى تطابق المعلومات حول الوضعية المالية وحسابات الهيئة المعروضة في تقرير النشاط وضمن الوثائق المعروضة على المجلس مع المعلومات المذكورة ضمن القوائم المالية.

وقد قمنا بفحص تقرير النشاط لسنة 2022، إلّا أنّنا لاحظنا عدم إحتواء هذا التقرير على معلومات متأتية من القوائم المالية.

## 5 - مسؤولية الإدارة والمكّلفين بالحوكمة في إعداد القوائم المالية :

إنّ رئيس الهيئة هو المسؤول عن إعداد القوائم المالية وعن عرضها بصورة وفيّة، وفقا للمبادئ المحاسبية المتّفق عليها عموما بالبلاد التونسية، بالإضافة إلى وضع نظام رقابة داخلية بالمستوى الذي يمكن من إعداد قوائم مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء الناتجة عن الغشّ أو الخطأ.

كما أنّ رئيس الهيئة مسؤول عن تقييم قدرة الهيئة على الإستمرار كمنشأة مستمرّة، والإفصاح عن الأمور المتعلقة بمبدأ الإستمرارية، بما في ذلك إستخدام مبدأ الإستمرارية في المحاسبة، عند إعداد القوائم المالية، إلّا إذا كانت الإدارة تنوي إمّا تصفية الهيئة أو إيقاف عمليّاتها أو عدم وجود أيّ بديل واقعي آخر، سوى القيام بذلك.

إنّ المكّلفين بمهمّة الحوكمة مسؤولون على الإشراف وعلى مراقبة عملية إعداد التقارير والقوائم المالية للهيئة.

## 6 - مسؤولية مراجع الحسابات :

تتمثّل مسؤوليتنا في الحصول على تأكيد معقول من الضّمان، بأنّ القوائم المالية كلّ خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غشّ أو خطأ، وذلك بغاية إصدار تقرير المراجعة الذي يتضمّن رأينا.

إنّ التأكيد المعقول هو تأكيد عالي المستوى، ولكنّه ليس ضمانا بأنّ عمليّة المراجعة التي جرت وفقا لمعايير التدقيق المتداولة في تونس، ستكشف دائما كلّ الأخطاء الجوهرية في حالة وجودها. إنّ الأخطاء قد تحدث نتيجة للغشّ أو الخطأ، ويتمّ اعتبارها جوهرية عندما يكون منتظرا أن تؤثر على القرارات الإقتصادية المتخذة من قبل مستخدمي هذه القوائم المالية، وذلك سواء كانت منفردة أو مجمّعة مع أخطاء أخرى.

وكجزء من عملية المراجعة وفقا لمعايير التدقيق المتداولة في تونس، فإنّنا نمارس أحكاما مهنية، ونقوم بإعتماد تمشي نقدي طيلة هاته العملية، وكذلك نقوم بما يلي :

- تحديد وتقييم مخاطر إحتواء القوائم المالية على أخطاء جوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغشّ أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات تدقيق تستجيب لهذه المخاطر، والحصول على عناصر إثبات كافية وملائمة لإبداء رأينا.

إنّ المخاطر المتعلقة بعدم إكتشاف خطأ جوهرية ناتج عن غشّ تعدّ أكبر من تلك الناتجة عن خطأ، وذلك لما قد يتضمّنه الغشّ من تواطىء، أو تزوير، أو حذف متعمّد، أو تأكيدات غير صحيحة، أو تجاوز لنظام الرقابة الداخلية.

- فهم عناصر نظام الرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة القوائم المالية، وذلك بغاية تصميم إجراءات تدقيق ملائمة لها.

- تقييم مدى ملاءمة السياسات والطرق المحاسبية المعتمدة، ومدى موضوعيّة التقديرات المحاسبية التي قامت بها إدارة الهيئة بما في ذلك الإفصاحات المتعلقة بها.

• التوصل إلى إستنتاج بشأن مدى ملاءمة إستخدام الإدارة لفرضية الإستمرارية، بناء على عناصر الإثبات التي تمّ الحصول عليها، حول وجود يقين جوهري من عدمه، مرتبط بأحداث أو ظروف يمكن أن تؤدي إلى شكوك كبيرة حول قدرة الهيئة على مواصلة أنشطة الإستغلال. وإذا ما إستنتجنا وجود هذه الشكوك، فعلينا لفت نظر قارئ هذا التقرير وذلك بالإشارة إلى إفصاحات القوائم المالية ذات الصلة بها، أو بتعديل رأينا، إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. إنّ إستنتاجاتنا مبنية على عناصر الإثبات التي حصلنا عليها حتى تاريخ تقرير المراجعة. ومع ذلك، فإنّ الأحداث أو الظروف المستقبلية، قد تؤدي بالهيئة إلى إيقاف أنشطة إستغلالها.

• تقييم القوائم المالية في مجملها وذلك فيما يتعلّق بضبطها، بشكلها وبمحتواها بما في ذلك الإفصاحات المقدّمة حولها، وتقدير مدى تعبيرها بصورة وفيّة عن مختلف المعاملات والأحداث الواجب أخذها بعين الإعتبار على مستوى هذه القوائم.

هذا ونقوم بالتواصل مع المسؤولين المكلفين بمهمة الحوكمة، فيما يتعلّق بنطاق وتوقيت المراجعة، وبإستنتاجاتنا المهمة بما في ذلك نقاط الضعف الهامة في نظام الرقابة الداخلية التي تتكشف لنا خلال عملية المراجعة، بالإضافة إلى أي أمور أخرى. وإنّنا نعتقد بأنّ عملية المراجعة قد وفّرت أساسا معقولا لإبداء الرأي.

### تقرير حول المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى :

في إطار مهمة مراجعة الحسابات الموكولة إلينا، قمنا بالفحوصات الخصوصية المضمّنة بالمعايير المدرجة بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وبالنصوص القانونية المعمول بها في هذا المجال.

### نجاعة نظام الرقابة الداخلية المحاسبي :

هذا، و قمنا بتقييم عام لمدى فاعليّة ونجاعة نظام الرقابة الداخلية للهيئة وذلك فيما يتعلّق بمعالجة المعلومة المحاسبية وإعداد القوائم المالية. ونذكر في هذا الإطار أنّ تصميم وتطبيق هذا النظام والمتابعة الدورية لمدى نجاعته وكفاءته هي مسؤوليّة إدارة الهيئة.

ولم نلاحظ، على أساس عمليّات الفحص التي قمنا بها، وجود نقائص هامة من شأنها أن تؤثر على رأينا حول القوائم المالية.

تونس، في 15 جوان 2023  
مراجع الحسابات  
نور الهدى هنان





## التقرير الخاص لمراجعات الحسابات السنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2022

### السيدات والسادة أعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين،

طبقا للتشريع الجاري به العمل، لنا الشرف بإعلامكم أنّه لم يقع إعلامنا من طرف إدارة الهيئة بوجود إتفاقيات أبرمت بين الهيئة العامة للتأمين وأحد أعضاء مجلسها.

كما أنّه خلال القيام بأعمالنا لم نتعرّض لوجود أيّ إتفاقية أبرمت بين الهيئة العامة للتأمين وأعضاء مجلس الهيئة تدخل تحت طائلة القانون.

تونس، في 15 جوان 2023  
مراجع الحسابات  
نور الهدى هنان



# القوائم المالية للهيئة للسنة المختومة في 31 ديسمبر 2022



إيضاحات حول القوائم المالية لسنة 2022

## الموازنة في 31 ديسمبر 2022

أعداد وقع جبرها بالدينار

| سنة محاسبية مختومة في 31 ديسمبر |                   | إيضاحات | الأصول                                     |
|---------------------------------|-------------------|---------|--------------------------------------------|
| 2021                            | 2022              |         |                                            |
|                                 |                   |         | <b>الأصول غير الجارية</b>                  |
|                                 |                   |         | الأصول الثابتة                             |
| 605 869                         | 666 460           | 1       | الأصول الثابتة غير المادية                 |
| -434 925                        | -537 844          |         | تطرح : الإستهلاكات                         |
| <b>170 944</b>                  | <b>128 616</b>    |         | <b>مجموع الأصول الثابتة غير المادية</b>    |
| 10 491 679                      | 10 794 875        | 2       | الأصول الثابتة المادية                     |
| -1 985 214                      | -2 185 100        |         | تطرح : الإستهلاكات والمدخرات               |
| <b>8 506 465</b>                | <b>8 609 775</b>  |         | <b>مجموع الأصول الثابتة المادية</b>        |
| 819 839                         | 568 991           | 3       | الأصول المالية                             |
| <b>9 497 248</b>                | <b>9 307 382</b>  |         | <b>مجموع الأصول الثابتة</b>                |
| <b>9 497 248</b>                | <b>9 307 382</b>  |         | <b>مجموع الأصول غير الجارية</b>            |
|                                 |                   |         | <b>الأصول الجارية</b>                      |
| 572 902                         | 910 665           | 4       | الحرفاء والحسابات المتصلة بهم              |
| 0                               | 0                 |         | تطرح : المدخرات                            |
| <b>572 902</b>                  | <b>910 665</b>    |         | <b>مجموع الحرفاء والحسابات المتصلة بهم</b> |
| 40 629                          | 61 906            | 5       | أصول جارية أخرى                            |
| 0                               | 0                 |         | تطرح : المدخرات                            |
| <b>40 629</b>                   | <b>61 906</b>     |         | <b>مجموع الأصول الجارية الأخرى</b>         |
| 1 087 007                       | 1 427 217         | 6       | توظيفات وأصول مالية أخرى                   |
| 14 944 221                      | 16 014 352        | 7       | السيولة وما يعادل السيولة                  |
| <b>16 644 759</b>               | <b>18 414 140</b> |         | <b>مجموع الأصول الجارية</b>                |
| <b>26 142 007</b>               | <b>27 721 522</b> |         | <b>مجموع الأصول</b>                        |

## الموازنة في 31 ديسمبر 2022

أعداد وقع جبرها بالدينار

| سنة محاسبية مختومة في 31 ديسمبر |            | إيضاحات | الأموال الذاتية والخصوم                                |
|---------------------------------|------------|---------|--------------------------------------------------------|
| 2021                            | 2022       |         | الأموال الذاتية                                        |
| 200 410                         | 200 410    | 8       | الأموال المخصصة                                        |
| 1 073 849                       | 1 238 630  |         | احتياط الصندوق الاجتماعي                               |
| 16 625 902                      | 16 625 902 |         | احتياطي للإستثمار في المقر الاجتماعي                   |
| 5 997 469                       | 6 771 641  |         | النتائج المؤجلة                                        |
| 23 897 630                      | 24 836 583 |         | مجموع الأموال الذاتية قبل إحتساب نتيجة السنة المحاسبية |
| 860 191                         | 1 635 376  |         | نتيجة السنة المحاسبية                                  |
| 24 757 821                      | 24 471 959 |         | مجموع الأموال الذاتية قبل التخصيص                      |
|                                 |            |         |                                                        |
|                                 |            |         |                                                        |
|                                 |            |         |                                                        |
|                                 |            | 9       | الخصوم                                                 |
|                                 |            |         | الخصوم الجارية                                         |
| 190 151                         | 117 720    |         | المزودون والحسابات المرتبطة بهم                        |
| 1 194 035                       | 1 131 843  |         | الخصوم الجارية الأخرى                                  |
| 1 384 186                       | 1 249 563  | 10      | مجموع الخصوم الجارية                                   |
|                                 |            |         |                                                        |
| 1 384 186                       | 1 249 563  |         | مجموع الخصوم                                           |
|                                 |            |         |                                                        |
| 26 142 007                      | 27 721 522 |         | مجموع الأموال الذاتية والخصوم                          |

إيضاحات حول القوائم المالية لسنة 2022

قائمة النتائج  
لسنة 2022

(ضبط مسموح به)

أعداد وقع جبرها بالدينار

| سنة محاسبية مختومة في 31 ديسمبر |                  | إيضاحات | البيانات                                       |
|---------------------------------|------------------|---------|------------------------------------------------|
| 2021                            | 2022             |         |                                                |
|                                 |                  |         | <b>إيرادات الإستغلال</b>                       |
| 8 192 450                       | 8 991 502        | 11      | مداخل                                          |
| <b>8 192 450</b>                | <b>8 991 502</b> |         | <b>مجموع إيرادات الإستغلال</b>                 |
|                                 |                  |         | <b>أعباء الإستغلال</b>                         |
| 58 494                          | 46 893           | 12      | مشتريات مستهلكة                                |
| 5 972 471                       | 6 059 413        | 13      | أعباء الأعوان                                  |
| 268 347                         | 302 804          | 14      | مخصصات الإستهلاكات والمدخرات                   |
| 1 999 169                       | 2 286 278        | 15      | أعباء الإستغلال الأخرى                         |
| <b>8 298 481</b>                | <b>8 695 388</b> |         | <b>مجموع أعباء الإستغلال</b>                   |
| <b>- 106 031</b>                | <b>296 114</b>   |         | <b>نتيجة الإستغلال</b>                         |
|                                 |                  |         | <b>إيرادات واعباء مالية</b>                    |
| 7 180                           | 10 575           | 16      | إيرادات مالية صافية                            |
| 922 474                         | 1 150 347        | 17      | مداخل التوظيفات                                |
| 40 249                          | 128 902          | 18      | أرباح عادية أخرى                               |
| <b>863 872</b>                  | <b>1 585 938</b> |         | <b>نتيجة الأنشطة العادية قبل احتساب الأداء</b> |
| - 3 681                         | 0                |         | خصم من المورد تحرري على مداخل التوظيفات        |
| <b>860 191</b>                  | <b>1 585 938</b> |         | <b>نتيجة الأنشطة العادية بعد احتساب الأداء</b> |
|                                 | 49 438           | 19      | أرباح إستثنائية                                |
| <b>860 191</b>                  | <b>1 635 376</b> |         | <b>النتيجة الصافية للسنة الحسابية</b>          |
|                                 |                  |         | إنعكاسات التعديلات المحاسبية                   |
| <b>860 191</b>                  | <b>1 635 376</b> |         | <b>النتيجة بعد التعديلات المحاسبية</b>         |

## جدول التدفّقات النقدية لسنة 2022

أعداد وقع جبرها بالدينار

| سنة محاسبية مختومة في 31 ديسمبر |             | إيضاحات | البيانات                                                         |
|---------------------------------|-------------|---------|------------------------------------------------------------------|
| 2021                            | 2022        |         |                                                                  |
|                                 |             |         | التدفقات النقدية المتصلة بالإستغلال                              |
|                                 |             |         | النتيجة الصافية                                                  |
|                                 |             |         | تسوية بالنسبة لـ :                                               |
|                                 |             |         | * الإستهلاكات والمخدرات                                          |
|                                 |             |         | * فوائد توظيفات لم تقبض بعد                                      |
|                                 |             |         | * تغيرات :                                                       |
|                                 |             |         | - الحرفاء والحسابات المتصلة بهم                                  |
|                                 |             |         | - أصول أخرى                                                      |
|                                 |             |         | - توظيفات وأصول مالية أخرى                                       |
|                                 |             |         | - مزودون و خصوم أخرى                                             |
|                                 |             |         | التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الإستغلال                     |
|                                 |             |         | التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة الإستثمار                        |
|                                 |             |         | الدفعات المتأتية من إقتناء أصول ثابتة مادية وأصول غير مادية      |
|                                 |             |         | المقاييس المتأتية من التفويت في اصول ثابتة مادية وأصول غير مادية |
|                                 |             |         | الدفعات المتأتية من إقتناء أصول مالية                            |
|                                 |             |         | المقاييس المتأتية من أصول مالية (قروض)                           |
|                                 |             |         | التدفقات النقدية المخصصة لأنشطة الإستثمار                        |
|                                 |             |         | التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة التمويل                          |
|                                 |             |         | فوائد التوظيفات                                                  |
|                                 |             |         | الصندوق الاجتماعي (صافي التدفقات)                                |
|                                 |             |         | التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل                       |
|                                 |             |         | تغيير الخزينة                                                    |
|                                 |             |         | الخزينة في بداية السنة المحاسبية                                 |
|                                 |             |         | الخزينة عند ختم السنة المحاسبية                                  |
| 860 191                         | 1 635 376   |         |                                                                  |
| 268 347                         | 302 804     |         |                                                                  |
| - 936 468                       | - 1 159 723 |         |                                                                  |
| 247 027                         | - 337 763   |         |                                                                  |
| 36 098                          | - 21 276    |         |                                                                  |
| 334 000                         | - 334 210   |         |                                                                  |
| 225 575                         | 211 448     |         |                                                                  |
| 1 034 770                       | 290 656     |         |                                                                  |
| - 283 112                       | - 363 778   |         |                                                                  |
| 19 100                          | 0           |         |                                                                  |
| 39 712                          | 250 848     |         |                                                                  |
| - 224 300                       | - 112 940   |         |                                                                  |
| 1 368 821                       | 1 256 776   |         |                                                                  |
| - 545 791                       | - 364 362   |         |                                                                  |
| 823 030                         | 892 414     |         |                                                                  |
| 1 633 500                       | 1 070 131   |         |                                                                  |
| 13 310 721                      | 14 944 221  |         |                                                                  |
| 14 944 221                      | 16 014 352  |         |                                                                  |



## الهيئة العامة للتأمين

العنوان : نهج البرجين (نهج 8006 سابقا) 1073 موندليزير - تونس  
الهاتف : 71 903 605 / 71 902 659 (+216) - الفاكس : 71 902 408 (+216)  
موقع الويب : [www.cga.gov.tn](http://www.cga.gov.tn)